ارشاد المريد

كعبه بنيادى خليل آزر است
دل نظرگاه جليل اكبر است

تكيهٔ صيدقجى زاده في مقام
المقدس لا يوغير وسلام

فهرسة هذا الكتاب

هذا جزء لطيف يسمى المنحه فى السبحه
تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
جلال الدين السيوطي
نفعنا الله ببركاته
امين يا رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال
على السبحة هل لها اصل في السنة فجمعت فيها هذا الجزء متتبعا
فيه ما ورد فيها من الاحاديث والآثار والله المستعان اخرج ابن
ابي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد
التسبيح بيده واخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والحاكم
عن يسيرة رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس
ولا تغفلن فتنسين التسبيح واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات
ومستنطقات واخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية
رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بهن فقال ما هذا يا بنت
حيي قلت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على راسك اكثر
من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما
خلق من شيء صحيح ايضا واخرج ابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه
عن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم

على امراة

على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح فقال اخبرك بما هو ايسر
عليك من هذا وافضل قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء
وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي جزء هلال
الحفار ومعجم الصحابة للبغوي وتاريخ ابن عساكر من طريق معتمر
بن سليمان عن ابي ابن كعب عن جده بقيه عن ابي صفية مولى
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه
حصى يسبح فيه الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى الاولى اتي به فسبح
به حتى يمسي واخرجه الامام احمد في الزهد ثنا عفان ثنا
عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رايت ابا
صفية رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان جارنا قالت
فكان يسبح بالحصا واخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي ان سعد
ابن ابي وقاص كان يسبح بالحصا واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن مولاة سعد ان سعدا كان يسبح بالحصى والنوى وقال ابن
سعد في الطبقات انبانا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن جابر
عن امراة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب
انها كانت تسبح بخيط معقود فيها واخرج عبد الله ابن الامام
احمد في زوائد الزهد من طريق نعيم بن محمد بن ابي هريرة عن جده

ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به واخرج
احمد في الزهد ثنا بكير بن بكير انا ثابت بن عجلان عن القاسم
بن عبد الرحمن قال كان لابي الدردا نوى من نوى العجوة في كيس فكان اذا صلى
الغداة اخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن واخرج ابن
سعد عن ابي هريرة انه كان يسبح بالنوى المجزع واخرج الديلمي انا عبدوس
بن عبد الله انا ابو عبد الله الحسين بن فنجويه الثقفي انا علي بن محمد بن
نصرويه انا محمد بن هرون ابي عيسى بن المنصور الهاشمي
حدثني محمد بن علي بن الحمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى
حدثني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني ام الحسن بنت جعفر
بن الحسن عن ابيها عن جدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم المذكر السبحة واخرج ابن ابي شيبة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يسبح بالحصا واخرج من
طريق ابي نضرة عن رجل من الطفاوة قال نزلت على ابي هريرة ومعه كيس
فيه حصى او نوى فيسبح به حتى ينفذ واخرج عن زاذان قال
اخذت من ام يعفور تسابيح لها فلما اتيت عليا قال اردد على
ام يعفور تسابيحها ثم رايت في كتاب تحفة العباد ومصنفه
متاخر عاصر الجلال البلقيني فصلا حسنا في السبحة قال فيه
ما نصه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة
لحديث ابن عمر ولكن يقال ان المسبح ان امن من الغلط كان عقده

بالانامل

بالانامل افضل والا فالسبحة اولى وقد اتخذ السبحة سادات
يشار اليهم ويوخذ عنهم ويعتمد عليهم كابي هريرة رضي الله
عنه كان له خيط فيه الفا عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به
ثنتي عشر الف تسبيحة قاله عكرمة وفي سنن ابي داود
من حديث ابي نضرة الغفاري قال حدثني شيخ من طفاوة قال
تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا اشد تشميرا ولا اقوم
على ضيف منه قال فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له
ومعه كيس فيه حصى ونوى واسفل منه جارية سودا وهو
يسبح بها حتى اذا انفذ ما في الكيس القاه اليها فاعادته في الكيس
فدفعته اليه ليسبح قوله تثويت اي تضيفته ونزلت في منزله
والثوى المنزل وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه يسبح بالنوى
المجزع يعني الذي حك بعضه حتى ابيض شي منه وترك الباقي
على لونه وكل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع قاله اهل اللغة
وذكر الحافظ عبد الغني في الكمال في ترجمة ابي الدردا عويمر رضي الله
عنه انه كان يسبح في اليوم مائة الف تسبيحة وذكر عن سلمة
بن شبيب قال كان خالد بن معدان يسبح في اليوم اربعين الف
تسبيحة سوى ما يقرا فلما وضع ليغسل جعل باصبعه كذا يحركها
يعني بالتسبيح ومن المعلوم المحقق ان المائة الف بل والاربعين
الف واقل من ذلك لا ينحصر بالانامل وقد صح بذلك وثبت انهما

كانا يعدان بآلة والله اعلم وكان لابي مسلم الخولاني رحمه الله
سبحة فقام ليلة والسبحة في يده قال فاستدارت السبحة
فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم والسبحة
تدور في ذراعه وهي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم
الثبات قال هلمي يا ام مسلم فانظري الى اعجب الاعاجيب قال
فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكتت
ذكره ابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري في كتاب
كرامات الاوليا وقال الشيخ الامام عمر البزار كانت سبحة الشيخ
ابي الوفا كالكبش وبالعربي عبد الرحمن الذي اعطاها لسيدي
الشيخ محيي الدين عبد القادر الكيلاني قدس الله ارواحهم
اذا وضعها على الارض تدور وحدها حبة حبة وذكر القاضي
ابو العباس احمد بن خلكان في وفيات الاعيان انه راي
في يد ابي القاسم الجنيد بن محمد رضي الله عنه يوما سبحة
فقيل له انت مع شرفك تاخذ بيدك سبحة قال طريق وصلت
بي الى ربي لا افارقه قال وقد رويت في ذلك حديثا
مسلسلا وهو ما اخبرني به شيخنا الامام ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر بن عبد الله من لفظه ورايت في يده سبحة
قال اخبرنا الامام ابو العباس احمد بن ابي المحاسن يوسف
البانياسي بقراتي عليه ورايت في يده سبحة قال اخبرنا

ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي ورايت في يده
سبحة قال قرات على شيخنا ابي الثنا ورايت في يده سبحة
قال اخبرنا عبد الصمد بن احمد بن عبد القادر ورايت في يده
سبحة قال اخبرنا ابو محمد يوسف بن ابي الفرج عبد الرحمن
بن علي ورايت في يده سبحة قال اخبرنا ابي ورايت في يده
سبحة قال قرات على ابي الفضل بن ناصر ورايت في يده سبحة
قال قرات على ابي محمد بن عبد الله بن احمد السمرقندي ورايت
في يده سبحة قلت له سمعت ابا بكر محمد بن علي السلمي الحداد ورايت
في يده سبحة فقال نعم قال رايت ابا نصر عبد الوهاب بن عبد الله
بن عمر المقرى ورايت في يده سبحة قال رايت ابا الحسن علي بن
الحسن بن ابي القاسم المترفق به الصوفي وفي يده سبحة قال
سمعت ابا الحسن المالكي يقول وقد رايت في يده سبحة فقلت
يا استاذ وانت الآن مع السبحة فقال كذلك رايت استاذي
الجنيد وفي يده سبحة فقال يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة
فقال كذلك رايت استاذي سري بن مغلس السقطي وفي يده
سبحة فقال يا استاذ انت مع السبحة فقال كذلك رايت استاذي
معروف الكرخي وفي يده سبحة فسالته عما سالتني عنه فقال
كذلك رايت بشر الحافي وفي يده سبحة فسالته عما سالتني
عنه فقال كذلك رايت استاذي عمر المالكي وفي يده سبحة

فسألته عما سألتني عنه فقال كذلك رأيت استاذي الحسن البصري
وفي يده سبحة فقلت يا استاذ مع عظم شانك وحسن عبادتك
وانت الى الآن مع السبحة فقال لي شيء كنا استعملناه في البدايات
ما كنا نتركه في النهايات احب ان اذكر الله بقلبي وفي يدي
ولساني فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادات
والدخول في سلكهم والتماس بركتهم لصارت لهذا الاعتبار من اهم
الامور واكدها فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى لان الانسان
قل ان يراها الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها وبذلك كان
يسميها بعض السلف رحمه الله ومن فوائدها ايضا الاستعانة
على دوام ذكر الله تعالى كلما رآها ذكر انها آلة للذكر فقاده ذلك
الى الذكر فيا حبذا سبب موصلة الى دوام ذكر الله عز وجل وكان
بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب وقد اخبرني
من اثق بقوله انه كان مع قافلة في درب بيت المقدس فقام عليهم
سرية عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم فلما
اخذوا عمامتي سقطت سبحة من راسي فلما راوها قالوا هذا صاحب
سبحة فردوا علي ما كان اخذ لي وانصرفت سالما منهم فانظر يا اخي
الى اهل الآلة المباركة الزاهرة وما جمع فيها من خير الدنيا والآخرة
وما ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد
الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها

وقد روي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له اتعد على الله فقال لا ولكني
اعد له والمقصود ان اكثر الذكر المعدود الذي به السنة الشريفة
لا ينحصر بالانامل غالبا ولو امكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب
للخشوع وهو المراد والله اعلم • وقال عماد الدين المناري في سبحة
ومنظومة الشمل يحلو بها اللبيب فيجمع من همته
اذا ذكر الله جل اسمه عليها تفرق من هيبته
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه و
صلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين

هذا رسالة ارشاد البرية في الكلام على النية لاصلاح الطوية
للشيخ العالم العلامة العارف بالله تعالى سيدنا ومولانا
الشيخ محمد بن محمد زين العابدين سبط سيدنا ومولانا العارف
بالله تعالى الشيخ نور الدين المرصفي نفع الله به
واعاد علينا من بركاته والمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة العارف بالله تعالى سيدنا ومولانا
الشيخ احمد بن محمد زين العابدين سبط سيدنا ومولانا العارف
بالله تعالى الشيخ نور الدين المرصفي نفع الله به واعاد علينا من بركاته
والمسلمين الحمد لله على اصلاح الطويات وتصحيح النيات ومضاعفة
الحسنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له بارئ البريات
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد السادات
ومراد الارادات صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ما دامت
الارض والسموات اما بعد فهذه مبان محررة ورقوم محبرة تسفر
معانيها عن عرايس ابكار كانت مخدرة في الكلام على النية المعتبرة.
سميتها ارشاد البرية. في الكلام على النية. لاصلاح الطوية
فاقول وبالله المستعان. وعليه التكلان. قال الله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه والمراد
بالارادة هنا النية قاله في الجوهر النفيس وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي نيته
قاله في بستان الواعظين وقال تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة
اي قصدتم القيام اليها والمراد النية لانها القصد وقال صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومعناه انما

صحة

صحة الاعمال وكمالها بالنيات والاول اصح وهو مذهب الشافعي وجماعة
من الايمة كمالك واحمد وجمهور اهل الحجاز لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة
من الكمال فلا يصح وضوء ولا غسل ولا صلاة ولا صوم مثلا الا بالنية
وانما لكل امرئ جزاء ما نوى يستثنى منه نية الولي عن الصبي في الحج فانه
يومنيه وينوي عنه اذا اراد ان يطوف به والمسلم عند غسل زوجته
الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك وحج الانسان عن غيره وكذا
اذا وكله في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قال الامام
الغزالي فان قلت اداء الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار
وهداية الطريق واماطة الاذى عبادة ويصح بلا نية فالحديث اذا
عام مخصوص قلت قال بعضهم لا نسلم اولا صحتها بلا نية وترك
وتسلمه فالنية ملازمة فان مؤدي الدين قصد براءة الذمة وهو
عبادة وكذا الوديعة والاذكار والتلاوة والاذان لا ينفك تعاطيهن
عن القصد وهو نية والهداية والاماطة متردد بين القربة وغيرها
وتميز بالقصد والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن كله او بعضه وبتجوز
عن حركات النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم اختصاصه بفعل الجارحة لا نحو النية
فساوى الحديث الاقوال فان كان المراد من الاعمال في الحديث عمل الجوارح
لانه المعروف يومئذ فظاهر في عدم دخول فعل القلب او العموم فيكون
النية ونحوها من عمل القلب مخصوصا من العموم في انه لا يحتاج

الى نية وكذلك بعض التروك ولو قلنا الترك فعل كترك الزنا او ما الحق
به من الفعل الوجودي بالترك كغسل النجاسة فانه لا يحتاج الى نية
وانما عبر بالاعمال دون الافعال لئلا يتناول افعال القلب كالخوف
والرجا وغيرها فانها متميزة لله بصورتها والنيات جمع نية وروى
بها مشددة وقيل مخففة وجمعت باعتبار انواع العمل واصلها
القصد وهو عزم القلب وفي الشرع القصد المقترن بالفعل ومحلها
القلب عند الجمهور ويستحب مساعدة اللسان وحكمها الوجوب
وزمنها المقارنة للفعل وكيفيتها تتنوع بانواع العمل فالمتوضي
ينوي فرض الوضوء والمغتسل ينوي فرض الغسل والمصلي ينوي فرض
الصلاة او نفلها ونحو ذلك وشرطها عدم تعليقها والعلم بالمنوي
من كونه فرضا او سنة الا ان يكون جاهلا يعتقد ان افعاله كلها
سنة فلا يصح عمله والمقصود منها تميز العبادات على العادات
او تميز مراتب العبادة بعضها عن بعض والباء في قوله بالنيات
يحتمل ان يكون بالسبب او بالمصاحبة وينبني على ذلك ان النية
جزء من العبادة او شرط والاصح الاول وقال صلى الله عليه
وسلم لا عمل الا بنية وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث الله الناس يوم القيمة على نياتهم وعنه
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
ونياتكم وقال الطائي رضي الله عنه رايت الخير انما جمعه حسن النية

وقال قتادة رضي الله عنه وفي قوله والصادقين صدقت
نياتكم وفي الخبر انه مكتوب في التوراة انا الله لا اله الا انا ارى
دبيب النمل على الصفا واسمع حفيف الطير في الهوى واعلم
ما في القلب واعطي العبد ما نوى وفي التوراة ما اريد به وجهي
فقليله كثير وما لم يرد به وجهي فكثيره قليل وقال تعالى في كتابه
العزيز يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا قالوا قلل
عملهم وان كان كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليعمل اعمالا حسنة فتصعد بها الملائكة في صحف مختمة فتلقى
بين يدي الله فيقول القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها وجهي ثم
ينادي الملائكة اكتبوا له كذا وكذا فيقولون يا ربنا انه لم يعمل شيئا
من ذلك فيقول الله انه نواه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات مثال الجبال
الرواسي فينادي مناد من كان له على فلان مظلمة فليجي
فلياخذ فيجي الناس فياخذون من حسناته حتى لا يبقى له من حسناته
شي ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندي كنزا لم اطلع
عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول يا رب وما هو فيقول
نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته لك سبعين ضعفا وروي
في الخبر ان عابدا من بني اسرائيل مر على كثيب رمل فتمنى في نفسه لو كان
دقيقا وليشبع بني اسرائيل في مجاعة اصابتهم فاوحى الله تعالى

الى بنى من ابنيائهم قل لفلان بن فلان ان الله عز وجل اوجب لك من
الاجر مما لو كان دقيقا وتصدقت به وروى فى الخزانة يؤتى
بعبد ويعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكات
فيقول العبد فى نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابى
فيقول الله عز وجل اقراءه فانه كتابك عشت دهرا وانت تقول
لو كان لى مال لحججت ولو كان لى مال لجاهدت وعرفت ذلك
وكله من نيتك انك صادق فاعطيتك ثواب ذلك وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال اكثر شهداء امتى اصحاب الفرش
ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وروى عن انس
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لما رجع فى غزوة تبوك ان
فى المدينة اقواما ما قطعنا واديا ولا وطئنا موطئا يغيظ الكفار
ولا انفقنا نفقة ولا اصابتنا مخمصة الا شركونا فى ذلك وهم بالمدينة
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا قال حبسهم العذر فشركوا
بحسن النية وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الناس اربعة رجل
اتاه الله علما ومالا فهو يعمل بعلمه فى ماله فيقول رجل لو اتانى الله
ما اتاه لعملت كما يعمل فهما فى الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا
ولم يؤته علما فهو يخبط بجهله فى ماله فيقول رجل لو اتانى الله مثل
ما اتاه عملت كما يعمل فهما فى الوزر سواء وروى فى حديث يحشرون
على قدر نياتهم وروى فى حديث عمر رضى الله عنه من كانت الدنيا

بنيته

نيته جعل الله فقره بين عينيه وفارقها ارغب ما يكون فيها ومن
تكن الاخرة نيته جعل الله غناه فى قلبه وجمع عليه ضيعته وفارقها
وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه من تزوج امراة على صداق وهو
لا ينوى اداه فهو زان ومن ادان دينا وهو لا ينوى قضاوه فهو
سارق وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما يقتتل المقتتلون على النيات وروى
عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له سريرة صالحة او سيئة اظهر الله عليه منها
رداء يعرف به وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له من
شربه لجوع اشبعه الله ومن شربه لمرض شفاه الله ومن شربه
لحاجة قضى الله حاجته وقال بعض السلف رب عمل صغير تعظمه
النية ورب عمل كبير تصغره النية وقال عكرمة رضى الله عنه ان الله
يعطى العبد على قدر نيته ما لا يعطيه على عمله لان النية لا رياء فيها والعمل
يخالطه الريا وسئل الفضيل قدس الله روحه متى يكون الرجل صالحا
قال اذا كانت النصيحة فى نيته والخوف فى قلبه والصدق فى لسانه والعمل
الصالح فى جوارحه وقال اهل الطريقة من اراد ان يؤدى فريضة
يحتاج الى ثلثة اشياء قبلها والى ثلاثة بعدها والى ثلاثة فيها اما التى
قبلها فالنية ورؤية التوفيق والعلم واما التى فيها فالحضور
واكمال الاركان والاخلاص واما التى بعدها فالشكر على التوفيق

والاستغفار عند التقصير والخوف ان لا يقبل وقال ذو النون
رحمه الله انما دخل الفساد على الخلق من ستة اوجه اولها ضعف
النية بعمل الآخرة والثاني صارت ابدانهم رهينة لشهواتهم والثالث
طول الامل مع قرب الاجل والرابع آثروا رضى المخلوقين على رضى الحق
والخامس تبعوا اهواءهم ونبذوا سنته صلى الله عليه وراء ظهورهم
والسادس جعلوا قليل زلات السلف حجة لانفسهم ودفنوا كثير
مناقبهم وروي في يد الجنيد قدس الله روحه سبحة فقيل
له يا ابا القاسم انت مع تمكنك وشرفك تاخذ في يدك سبحة
فقال نعم هو سبب وصلنا به الى ما وصلنا وشاهد نيتنا
بما نوينا لا نتركه ابدا وقال عمر رضي الله عنه افضل الاعمال اداء ما فرض
الله تعالى والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله
تعالى وكتب سالم ابن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
اعلم ان عون الله للعبد على قدر نيته فمن تمت نيته تم عون الله له
وان نقصت نقص بقدره وقال داود الطائي من كان اكثر همته
التقوى فلو تعلقت جميع جوارحه بالدنيا لردته نيته يوما
الى نية صالحة والجاهل بعكس ذلك وقال الثوري رحمه الله
كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل وقال الحسن انما خلد
اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات وقال عيسى
عليه السلام طوبى لعين نامت ولا تهم بمعصية وانتبهت

الى الخير

الى غير اثم وقال يوسف بن اسباط تخلص النية من فسادها
اشد على اهل العقل من طول الاجتهاد وبالنية تصح الاعمال وبفقدها
تفسد الاعمال وروي عن بلال بن سعد انه كان عباد الرحمن ان الرجل
منكم ليقول قول مومن فما يدعه الله حتى ينظر كيف عمله فان كان قول مومن
وعمل مومن وورع مومن لم يدعه حتى ينظر ما نوى فان صلحت
النية صلح ما دونها وان فسدت فسد ما دونها فعليك بالنية
والاعتناء بها فان الله سائلك عن الاعمال ولا حجة لك اقوى
في الاعمال اقوى من النية الصحيحة الحسنة والقصد الصحيح في جميع
الاعمال ومن ثم قال الجنيد قدس الله روحه بالقصد الصحيح تصل
الى الله وذلك بالاخلاص في العمل لان العبد لو اخلص ولم يعمل كان
مقيما على اخلاصه ولو عمل ولم يخلص لم يقبل منه عمله ولهذا ورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نية المومن خير من عمله وعمل المنافق
خير من نيته وكل يعمل على نيته يوول هذا الحديث على تاويلات كثيرة
منها ان يكون اخلاصه في عمله انفع له من عمله بلا اخلاص ونية
المومن على انه ان قدرت زدت في عملي فهذا خير له من عمله ونية
الفاجر انه ان قدرت زدت في المعاصي فهذا شر من عمله او معناه
نية المومن في ارادة الخير والصلاح لجميع المسلمين والشفقة عليهم
في دينهم خير لهم من الفضائل التي يعملها بخلاف الفاجر فانه لا ينوي
للمومن خيرا او معناه نية تتجرد عن العمل خير من عمل يتجرد عن نية

او نيته في كسب للعدة والنفقة على العيال والعفة خير له من عمله. ونية
الفاجر في فجوره شر من عمله او نية المؤمن في استقامته على الطاعة خير له
من الطاعة. ونية المنافق اصراره على نفاقه ومعصيته وذلك شر من عمله
او معناه ان نية المؤمن سر وعمله السر افضل من العلانية. او معناه
ان نية المؤمن المحافظة على الطاعات بشروطها واركانها وما يصححها
خير من عمله المجرد عن ذلك لان المحافظة والمداومة على الطاعات خير من الطاعة
من غير محافظة ففي الحديث الشريف احب العمل الى الله تعالى ادومه وفي الحديث
الشريف لا يكمل اسلام المرء حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فيلزم
عليه استمرار نيته على الايمان الذي هو اس صحة العمل فنية المؤمن حينئذ خير
من عمله بخلاف المنافق وروى البيهقي عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجه جيشا الى الروم فنهم رجل من اصحابه يسمى عبد الله بن حذافة
فاسروه الروم فذهبوا به الى ملكهم وقالوا له هذا من اصحاب محمد فقال
له الملك هل لك ان تتنصر واشركك في ملكي وسلطاني فقال له عبد الله
لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكته العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى
الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت قال اذا اقتلك قال انت وذاك
قال فامر به فصلب وقال للرماة ارموه قريبا من يديه قريبا من رجليه وهو
يعرض عليه النصرانية وهو يابى ثم امر به فانزل ثم دعى بقدر صب فيه
ماء ثم اوقد عليه حتى احترقت ثم دعى باسيرين من المسلمين فامر
باحدهما فالقي فيها وهو يعرض عليه النصرانية وهو يابى ثم امر به ان يلقى

فيها

فيها فلما ذهب به بكى فقيل له انه بكى فظن انه جزع فقال ردوه فعرض عليه
النصرانية فابى فقال ما ابكاك قال ابكاني اني قلت هي نفس واحدة تلقى
الساعة في هذا القدر فتذهب وكنت اشتهي ان يكون بعدد كل شعرة
في جسدي تلقى في هذه في الله قال له الطاغية هل لك ان تقبل راسي
واخلي عنك قال له عبد الله وعن جميع اسارى المسلمين قال وعن جميع
اسارى المسلمين قال عبد الله فقلت في نفسي عدو من اعداء الله اقبل
راسه يخلي عني وعن جميع اسارى المسلمين لا ابالي قال فدنا منه فقبل راسه
فدفع اليه الاسارى فقدم بهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبره بخبره
فقال عمر رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة
وانا ابدا فقام عمر فقبل راسه فينبغي لمن اراد ان يعمل شيئا من الطاعات
وان قل ان يستحضر النية ويصححها بان يقصد بعمله وجه الله تعالى
فقد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا تخلوا
جميع الاعمال من النية حتى اذا اكل او شرب او نام ان يقصد بذلك التقوى
على طاعة الله او راحة البدن لينشط على الطاعة ويقصد بجماعه
لزوجته وامته ايفاء لها حقها واعفافها واعفاف نفسه وتحصيل
ذرية صالحة توحد الله تعالى وتكثير هذه الامة المحمدية فقد قال
صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
فمن حرم النية وتصحيحها حرم خيرا كثيرا فعليك بالمحافظة عليها
والاخلاص فيها فمن وفق لذلك ربح ربحا وافرا ونال خيرا متواترا

متكابرًا من غير مراء والله الموفق لذلك **خاتمة** احسن مما قاله
الحكماء العلماء ان النية هي الخطوة في القلب فلا يطلع عليها احد غير الله
تعالى وقال اهل الكلام النية الارادة وانبعاث النفس لتحقيق
الفضل حالا ومآلا وقيل النية سلم سلامة الاقوال والافعال
وقيل النية ما لا يحيط به الحظوظ النفسانية ولا يدخل فيه المرئيات
الانسانية والنية العزم والعزم ارادة فعل الشيء والقطع عليه
وقيل النية روح والعمل جسم ولذلك لا قدرة للعمل بدون النية وقيل
النية اصل من اصول اعمال القلب وهي ملكوتية
والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

وقف دفتري علي رضا

هذه رسالة كريمة في ترجيح تقليد الامام
الاعظم على تقليد غيره من الائمة
للشيخ اكمل الدين افضل المتأخرين
وكان في وقت تحريرها قاضي
العسكر بديار مصر كذا
سمعت في بعض الاحوال
رحمهم الله تعالى

رحمة واسعة

٩ غايت لطيف لازم الحفظ

ق مع ايله شهادت قبول ولان اشيا
نسبله موت ودخول نكاح ووقف وقضا
طعنوز قضيه ده تخلف ولنمدي منكر
بودوز دعوي ايله فقها عد ايدر آي فتها
نكاح ورجعت وفيء وايلا ورق ونسب
لعان وحد ولا منكر اولينجق مولا
شهادت اينسه مسلمانك اوستنه كافر
وصايت ايله نسبده قبول اولور شرعا

امم

بلغ ايكي يوز اون سنه سنده هر الدين كلدي جهانه
بهتي قدم دعوا اولان اونه نيچيكلي

اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنيفية • وارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفية • وجعلني لمن عرف مراتب ادلة الشرع وكيفية دلالتها • وجنبني على التعصب لمجتهد كان قرون شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيريتها وعدالتها • والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله تعالى باذنه وسراجا منيرا • وعلى اله واصحابه وعترته الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **اما بعد** فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان رباع العلوم • وتقعقع فيه بنيان تباع المعلوم • وخلت غاية خلتها عن اسامة ابي الشبلين • حتى ضبح على مذهب الاقدمين • وراع ادعاء ان ابا حنيفة الذي هو اقدم المجتهدين • لم يعرف احاديث البخاري وخالف حديث سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم • وكان ذلك موهما لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين • اشار الي بعض الاخوان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان • ان اكتب رسالة تقوي اعتقاد ضعفة الحنفية في مذهب

امامهم وتعرف ما الناس عليه في غالب البلدان • من الاحتياج الى مذهبه من خلفهم وامامهم • فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة

اما المقدمة ففي بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث

اما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون قرني الذين انا فيهم • ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان فيه الدلالة على خيرية التابعين • ولم يكن ذلك الا لعلمهم باحوال الدين • واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين • صلى الله عليه وسلم من علم الكتاب والسنة • واثار الصحابة الطاهرين وجدهم في التفتيش عما يتوقف عليه القياس وشدة تحفظهم عما يوجب الحرج والالتباس • وفرط تحرزهم عن تغيير ما يجدونه من الحق وعن الحاق غير الحق بالحق وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اماما صادقا ورعا فقيها عالما بالكتاب والسنة • سالكا محجة اهل السنة • متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به وسنه ذا اصحاب علماء اتقياء لا من اهل البدع ولا من اهل الهواء مجتهدين • بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عن المسائل جل او دق • ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيره اولى بتقليد مجتهده من غيره **اما العقل** فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه واشتهاره فانه قدس سره صور المسائل واجاب عنها واوضح الاسباب والعلل وبنى عليها **حكي** ان بعض الشافعية رح في زمن المزني كان يتعصب من ابي حنيفة

رح فبلغ ذلك المزني فقال له مالك وامرء سلم له العلماء ثلثة ارباع
العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم
نصفه سؤال ونصفه جواب فاما النصف الاول فقد اختص به ابو حنيفة
رحمه الله لم يشاركه فيه احد واما النصف الاخر فهو يقول كله لانه اصاب
في اجتهاده • وغيره يقول المجتهد يخطي ويصيب اصاب في بعض واخطا
في بعض فقد سلموا له ثلثة ارباع العلم كما ترى وهو لا يسلم لهم ربعه
فتاب الرجل مما كان عليه ولعل هذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله •
الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وتقليد الاقدم في الاستنباط
اولى لانه هو الذي اخذ ما اخذ من الماخذ • وعض عليها بالاضراس والنواجد
وغيره التقط ما سقط من اقلامه ان سقط وحاز ما افرط منه ان افرطه
وهذا امر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج الى دليل وتعليل • وكفى
استشهادا وتنبيها بما انشده الحريري في مقاماته الذي حاز قصبات
السبق في مقالاته

شعر

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة • بسعدى شفيت النفس قبل التندم •
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا • بكاها فقلت الفضل للمتقدم •

المبحث الثاني في فضل اجتهاده **اعلم** ان الامة اذا اختلفوا في مسئلة
على قولين • واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث
قولا ثالثا عند عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف
وابو حنيفة رحمه الله اجتهد قبل استقرار المذهب وصادف اجتهاده

محله

محله فكان جائزا بلا خلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد استقرار
المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر العلماء كما مر وما كان جائزا بلا خلاف •
فهو افضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر وقد صرح ابو بكر الرازي رحمه
الله في شرح اثار الطحاوي ان اجتهاد من اجتهد بعد ابي حنيفة رحمه الله تعالى
غير معتد به وتقليد الافضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب
الى تقليد الافضل متعين **المبحث الثالث** في قوة اجتهاده لم يستدل
ابو حنيفة رحمه الله على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب •
ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب وميله الى القاطع الذي
انتفى عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى افلا يتدبرون القران •
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا • ولم يستدل بالحديث روي •
عن يحيى بن نصير قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله قال عندي صناديق من •
الحديث ما اخرجت الا اليسير منها اراد ما سلم عن النسخ والمعارضة وروي •
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال حفظ عشرين الف حديث منسوخ ولا بد
لها من الناسخ فاين انصاف من ينفي عنه ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله •
لم يبلغهم ما اورد البخاري في صحيحه هل ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ
بالله تعالى والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم •
وتعنتهم فانهم ان البخاري وحصل ما حصل من الحديث بها واهلها حنفيون كلهم
ثم انهم ينقلون الحديث عنهم فذلك دليل واضح على ان الاحاديث التي
جمعها البخاري كانت عند الحنفيين موجودة لكنهم كانوا علماء راسخين يسمون

البخاري محمد بن اسمعيل القصاص ذكره صاحب المحيط علموا الناسخ والمنسوخ
فلم يعلموا بما ثبت عندهم نسخه وكان ابو حنيفة رحمه الله رجلا كثير
الاعتناء بالاخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث لقوة منزلة الحديث
وعمل بالمراسيل وقدمها على الراي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم قول
الصحابي على القياس قال نصر بن محمد ما رايت رجلا اكثر اخذا للاثار من
ابي حنيفة رحمه الله واما الاجماع فان ابا حنيفة رحمه الله لشدة رعايته له لم
يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي واما
القياس فقد سلم له العلماء كلهم حتى سموا اصحاب الراي قال مالك حين
سئل عن ابي حنيفة رحمه الله رايته رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهب
لاقام بحجته ولا خفاء في قوة دلالة ما ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر
الى الحق المبين وقد هدي الى صراط مستقيم **اما المقصد** ففي ذلك
مسايل توجب تقليده فيها **المسيلة الاولى في الايمان** ذهب ابو حنيفة رحمه الله
الى ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق محمدا
صلى الله عليه وسلم بقلبه بما جاء به من عند الله تعالى واقره بلسانه فهو مومن
والاعمال اي الصلوة والصوم والزكوة والحج غير داخلة فيه وذهب الشافعي
رحمه الله الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من ترك الصلوة والصوم او منع
الزكوة او ترك الحج لا يكون مومنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق فيكون
في النار خالدا مخلدا ولا يخفى ضرره وبطلانه بالاحاديث الدالة على من قال
لا اله الا الله دخل الجنة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكان كل مومن ترك

فعلا

فعلا من الاعمال المذكورة انتفا كافرا لانتفاء ايمانه وبوطئها يكون زانيا
ويبطل حجه وجهاده **المسيلة الثانية في الطهارة** قال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز الاغتسال والوضوء بما سخن بالروث والاخثاء ونحوهما
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله
لم يتطهر احد ممن دخل حمامات هذه البلاد كلها ابدا واذا لم يتطهر لم يصح صلاته
ولا يجوز مس المصحف بيده ولا يجوز دخوله في المسجد ولا يجوز قراءة القران
واذا زال صلوته زال ايمانه ولزم ما ذكره في المسيلة الاولى **المسيلة
الثالثة في الصلوة** قال ابو حنيفة رحمه الله من نوى بقلبه صلوته
يصليها جازت صلاته وان لم يذكرها باللسان وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الذكر باللسان للقلبي واكثر الناس عاجزون
عن ذلك باعتراقهم والذي يدعي على المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل
لان اللسان ترجمان ما يخطر بالقلب والمترجم عنه سابق قطعا على ان الحروف
الملفوظ بها في النية منطبقة على اجزاء الزمان وهي منقضية منصرمة
لا يتصور مقارنتها لما يكون قبلها واذا لم يجز الصلوة انتفى جزء الايمان
والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مر **المسيلة الرابعة ايضا في الصلوة**
قال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في الصلوة ركن وكذلك كل شدة من
الشدات الاربع عشرة فان تركت واحدة منها بطلت الصلوة خلافا لابي
حنيفة رح فلولا مذهب ابي حنيفة كانت صلوة اكثر العالمين باطلة واذا
بطلت الصلوة على الدوام انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما تقدم

المسئلة الخامسة في الصوم قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت
نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
ما لم تكن النية من الليل والحرج فيه مكشوف لا يخفى فان من قام في سفره
بعد الصبح او افاق من الاغماء ونوي الصوم لا يجوز عنده وفي يوم الشك الحرج
اعم في الزم لان النية من الليل عن الفرض حرام ونية النفل عنده لغو فعم الحرج
بالنسبة الى كل الناس وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
المسئلة السادسة في الزكوة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا دفع الزكوة
الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا دفع الى ثلثة
انفس من كل واحد من الاصناف المذكورة وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه
الموت والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يوفق للاداء بعده فينتفي جزء
الايمان والكل ينتفي بانتفائه فان نوزع في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج
البين المدفوع بالنص كما تقدم والله تعالى اعلم **المسئلة السابعة في الحج**
قال الشافعي رحمه الله الطهارة شرط لصحة الطواف ومس المرأة ينقضها
خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعموم البلوي بمس النساء ظاهر لا ينكره كل منهج
قال شيخي العلامة شمس الدين الاصفهاني توضأت في الطواف زهاء عشر مرات
لاطوف على مذهب الشافعي رحمه الله سبعة اشواط فلم اقدر على ذلك فقلدت
ابا حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة لعاد كل من حضر من الشرق والغرب

والجنوب

٦

والجنوب والشمال بلا حج وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنفية السهلة
السمحة البيضاء ما لا يجوزه اصلا واذا انتفى الحج انتفى جزء الايمان والكل ينتفي
بانتفاء جزئه **المسئلة الثامنة في الماكول** قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
اكل خبز في فرن او قد فيه الروث ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولولا
مذهب ابي حنيفة لما حل اكل خبز الديار المصرية الا في حالة المخمصة **المسئلة
التاسعة في الملبوس** قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لبس الجلود وسائر الجلود سوي الخنزير
كالسمور والفنك والسنجاب ونحوها وقال الشافعي لا يجوز وعلى هذا الاختلاف
الصلوة فيها وعليها واذا لم يجز الصلوة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء
جزئه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على سرج مفضض ومذهب والجلوس على
مقعد حرير ومموه مناف لقوله صلى الله عليه وسلم اتيتكم بالملة
الحنفية السهلة السمحة البيضاء **المسئلة العاشرة في الحمل**
قال ابو حنيفة رحمه الله من حمل سلاحا غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاريا
او علق من صاحبه كيسا بلغاريا جازت صلاته وقال الشافعي لا يجوز واذا
لم تجز انتفى الايمان على ما تقدم **المسئلة الحادي عشر في النكاح**
قال ابو حنيفة رحمه الله نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين ينعقد
وقال الشافعي لا ينعقد الا بحضرة شاهدين عدلين او مستورين في رواية
فلولا مذهب ابي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين
لانهم يشتركون شركة الصنايع ويبيعون الاجرة بها وذلك
حرام والاصرار على الحرام كبيرة فسق ظاهرا وباطنا وحالهم في بيع

ذلك واضحة لا تحتاج الى بينة فضلا عن الدليل ولما تقرر ان انتفاء
اقتران الذكر للسان بالقلب وذلك يفضي الى انتفا الصلوة التي هي
جزء الايمان على ما تقدم **المسئلة الثانية عشر ايضا في النكاح**
قال ابو حنيفة رحمه الله الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل سنتان
وقال الشافعي رحمه الله الحامل تحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم
من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلقت لا تنقضي عدتها الى اربع سنين
لجواز ان تكون حاملا ولا تكون الحيض دالة على براءة الرحم حتى تنقضي
اربع سنين على انه مخالف لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى **المسئلة الثالثة عشر في
المعاملات** يثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله
لضاعت اموال الناس وحقوقهم **المسئلة الرابعة عشر في البيع**
قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع المعاملات • وقال الشافعي رحمه
الله لا يجوز وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون معاطاة
بلا ايجاب وقبول في النفيس والخسيس فلا يثبت لهم الملك في المشتري
فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به مصرا فسق لا محالة وفيه سعي
لازالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الاغلب **المسئلة الخامسة
عشر في القضاء** قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع من السلطان كبيرة
او اصر على صغيرة لم ينعزل • وقال الشافعي رحمه الله ينعزل وفساد

ذلك

ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث تهمة الاسلام وامثال ذلك في المسائل
كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ
باصباح فانظروا ايها الشفيق الرفيق هل كان حال هذا الامام مصداقا
لقول الشافعي رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه او لا الا ذلك
الا انصدق اذ لم تكن ممن قيل فيه **شعر** •

اذا لم يكن للمرء عين صحيحة • فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر •

ولعل الذين يغضون من ابي حنيفة رحمه الله ويضعونه من مقداره ويريدون
ان يخفضوا ما رفع الله تعالى من مناره • منابذة للحق الابلج • وزيغا
عن سواء المنهج • لا يبعدون عن جزاء استمار حين بنى الخورنق للنعمان
حيث وضع الصدور والمباني واوضح طرق الاسباب والمعاني فاخذوا
بمذهبه في الايمان والطاعات والطهارة والاركان من العبادات
وفي الماكول والملبوس والمعاملات وفي الانكحة والقضاء والخلافة
والشهادات فلم ينكبوا عن مذهبه في ذلك اينما توجهوا ولم يفارقوا الله
افواه حيث ساروا ثم انهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصله
ويذهبون عن توقيره واكرامه ويتركون ما يجب من تعظيمه واحترامه
فهو معهم في ذلك على مثال السابر الشعير يوكل ويذم ولعمري ان ذلك سبب
للثواب بعد مماته مضافا الى ما له من حال حيوته ادخله الله تعالى رضوانه
واسكنه بحبوحة جنانه انه مامول واكرم مسئول **واما الخاتمة**
في التعريض بما يعرض من وضع هذه الرسالة ايها الملك ايدك الله •

وخلد ملكك • واٮد دولتك • وٮصر انصارك وخذل اعداءك • ونور
بصيرتك • ان تنظر بعيونك الصايب • وذهنك الثاقب • وخاطرك اليقظان
وانتباهك العجيب الشان ان مثل هذا المذهب الذي هو المقتدي في
اصول الشرايع وفروعها علي ما تقرر بها في المسايل المذكورة • وعليه علماء
العالم وسلاطينه بالهند • والسند • وخراسان • وتركستان • والعراق •
ودشت قبجاق • وبلاد يونان • واذربيجان • وامراوهم وغالب امرا الديار
المصرية في الحال • والماضي مدة دولة الترك الذين هم بين امراء العالم
في المواكب كالشمس والقمر بين الكواكب هل يجب تقليده اولا فان لم ترد
ذلك واجبا لم تخيل من العقل الرجيح والفكر الصحيح ان لا يعتقد انه
افضل من غيره • والله الموفق والمعين
والاعتصام بحبله المتين • وهو
حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله
رب العالمين •
امين
تم

كتاب الرسالة الزينية في مذهب الحنفية
تاليف الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء
[illegible]
زين بن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى
[illegible]
احمد لطف الله

بسم الله الرحمن الرحيم •
سبحان المنزه عن الاشباه والنظاير • والحمد لله المتفضل
بغفران الصغاير والكباير • ولا اله الا الله وحده لا شريك له العالم
بما في الضماير • والله اكبر من ان يضاف اليه سمة حدث او يحاط باشارة
مشير او عبارة عابر • ولا حول ولا قوة الا بالله في جميع الموارد والمصادر
والصلوة والسلام علي رسوله المنتسب اليه جميع الفضايل والمفاخر •
المذكور في كتب الله تعالي باشرف الاسماء والالقاب والنعوت والماثر
وعلي اله الطيبين الاماثل وصحبه النجوم الزواهر وبعد فيقول العبد
الضعيف احمد بن نجيم الحنفي ان والده الشيخ الامام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة • وحيد دهره • وفريد عصره عمدة العلماء العاملين وقدوة
الفضلاء الماهرين ختام المحققين والمفتيين • كشاف المشكلات
والمعضلات طراز اهل الملة والدين • امام اهل الفقه والاصول
وارث علوم سيد المرسلين • من خصه الله بما وفر حظه من العلي

وأوتي من الفضائل العلمية والعملية بالقدح حين الرقيب والمعلى ولم
يترك في حوزه المكارم السنية مكانا لآلي وحق له قول من قال لقد
ذلت له سبل المعاني وفاق الخلق طرا بالبيان من كان له الفقه طبيعيا
لا وضعيا وحنفيا لا اضافيا نهاره في التدريس والافتاء وليله
في التأليف والمطالعة ولقد قال في بعض مؤلفاته هذا ان الفقه أولى
سنون طال ما سهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري وبدني
وظنوني ولم ازل في زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيله
ما هجرته سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب
الكتب الموجودة في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني الا القدر
اليسير انتهى كلامه رحمه الله فلم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها
ولو رامها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها ولو لم تطعه لبنات
القلوب لما قبل الله اعمالها واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي
جميعا تتكلم هو المرحوم الشيخ زين بن المرحوم ابراهيم ابن المرحوم نجيم
الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه وقدس روحه
ونور في غيبه مراقده وافاض عليه من سحائب رحمته وغفرانه واسكنه
الفردوس الاعلى من حلل جنانه وبلغه المقام الاسمى الاسنى بجاه محمد
وآله وغفر له ولوالديه ولاحبابه وتلامذته واخوانه من المسلمين
والمسلمات آمين وقد الف رسائل ووقائع وحوادث في فقه مذهب
الحنفية من ابتدا امره الى ان قضى الله امره محتاج اليها في زماننا وغالبها

وقفت

وقعت بين يدي القضاة مشايخ الاسلام فيطلبوا منه الجواب عن المسئلة
فيوضحها لهم في رسالة فيقع ذلك عندهم موقعا حسنا وهذا مع وجود اشتغاله
بالتدريس والافتاء والتأليف كشرح الكنز المسمى بالبحر الرائق شرح
كنز الدقائق يبلغ مائة وخمسون كراس وصل فيه الى كتاب الدعوى وكتاب
الاشباه والنظائر المشتمل على سبعة فنون الفريد في نوعه لم يسبق الى
مثله وكتاب شرح المنار المسمى بفتح الغفار شرح المنار وكتاب
لب الاصول مختصر تحرير الاصول لابن الهمام وافق اسمه مسماه والفوائد
الزينية في فقه الحنفية وصل فيها الى الف قاعدة واكثر ليس لها نظير في
الفقه وتعليق الهداية بعض كراريس من البيوع كتبه وقت اقرائها في المدرسة
الصرغتمشية حين كان مدرسها وحاشية على جامع الفصولين جددها
الغزي في بعض كراريس نحو العشرة وغير ذلك مثل الفتاوى جمعتها نحو الف
سؤال واكثر ورتبتها على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها من الطهارة
الى الفرائض وسميتها الفتاوى الزينية في فقه الحنفية فاردت بعون
الله تعالى ان اجدد ما نحن بصدده في بعض كراريس على ترتيب ما ليفهم
ليسهل الكشف عنهم بعد تسميتهم بالرسائل الزينية في مذهب الحنفية
نسبته الى المؤلف وكان ذلك بعد وفاة المرحوم في شهر شعبان وتاريخ
وفاة المرحوم صبيحة يوم الاربعاء ثامن رجب الفرد سنة سبعين وتسعماية
فاقول وبالله المستعان والمعين هذه الرسائل اربعون خلا عن رسائل
كثيرة اخذوها قضاة العساكر ولم انقلهم فنفهرسهم ليسهل الكشف عنهم

الاولي رسالة في المياه المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي ورسالة
في الافعال التي تفعل في الصلوة علي قواعد المذاهب الاربعة ورسالة
في اخراج القاضي والامام الوظايف بغير سبب المسماة بالقول
النقي في الرد علي ورسالة في التوكيل العام المسماة بالمسيلة الخاصة في
الوكالة العامة ورسالة في رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء
ورسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية ورسالة في الطلاق
المعلق علي الابراء هل يكون رجعي او باين ورسالة في طلب اليمين بعد الحكم
المالكي الابراء العام ورسالة في تحرير المقال في مسيلة الاستبدال ورسالة
فيما ضبطه اهل النقل في خبر الفضل ورسالة في بيان الرشوة واقسامها
ورسالة في الكنايس المصرية ورسالة في اقامة القاضي التعزير علي المفسد
بلا دعوى احد ورسالة في دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد
ورسالة فيما يسقط من الحقوق وما لا يسقط ورسالة في حكم الاقطاعات
الديوانية ورسالة فيمن يتولي الحكم بعد موت الباشاه ورسالة
في السفينة اذا غرقت او انكسرت ورسالة حايربك رحمه الله ورسالة
في شيخ الغورية واولاده ورسالة في الوقف علي الذرية الواقعة مع الشيخ
سري الدين ورسالة في نكاح الفضولي ورسالة في متروك التسمية عمدا
ورسالة فيما تسمع فيه الشهادة حسبه ورسالة في تعليق طلاق المراة
بتطليق الاخرى ورسالة في صورة دعوى في الاستبدال ورسالة
في صورة بيع لا وجد الاستبدال ورسالة في ماذا المعاصي كبايرها وصغايرها

ورسالة

ورسالة في التناقض في الدعوى ورسالة في الاستصحاب ورسالة
في النذر بالتصدقة ورسالة في المرتبات في الاوقاف ورسالة في صورة
فسخ الاجارة الطويلة ورسالة في الحكم بالموجب بلا دعوى من احد
في اخراج اهل المقبوض خراج
السنة الماضية
او سنتين
تم

رسالة في المياه تسمي الخير الباقي في جواز الوضوء
من الفساقي تاليف الشيخ الامام العلامة
الشيخ زين بن نجيم رحمة الله
تعالي عليه
امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السما ماء طهورا بفضله وجعله مزيلا
للاحداث والاخباث بطبعه وازال هذا الوصف عنه بتغير
وصفه احمده علي نعمه وفضاله واشكره علي ما اولانا من ذنبه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في حكم واشهد ان محمدا
عبده ورسوله افضل خلقه صلى الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه

عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه **وبعد** فقد قال العبد
الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في مسئلة الوضوء من الفساقي
الصغار الموضوعة بالمدارس بين الحنفية في عصرنا سألني بعض الاخوان
ان اكتب رسالة في المياه فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر
جمعه فيها على وجه الاختصار **وسميتها** الخير الباقي في جواز الوضوء
من الفساقي **فنقول** وبالله التوفيق **اعلم** ان العلماء رضي الله
عنهم اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة
به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار **هكذا** نقل الاجماع
في كتبنا وممن نقله ايضا النووي في شرح المهذب عن جماعة
من العلماء وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل يتنجس
بها دون الكثير لكن اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير
فقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل
وقال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه
اكبر راي المبتلى به ان غلب على ظنه بحيث تصل النجاسة الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز **وممن** نص على انه ظاهر المذهب شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط وقال انه الاصح **وقال**
الامام الرازي رحمه الله في احكام القرآن في سورة الفرقان ان
مذهب اصحابنا ان كل ما يتيقن فيه جزء من النجاسة او غلب في الظن ذلك
لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريا او لا انتهى **وقال الامام ابو الحسن**

الكرخي

الكرخي رحمه الله وما كان من المياه في الغدران او في مستنقع من الارض وقعت
فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رايه ان النجاسة لم تخلط
بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رايه في اصابته
الطاهر منه وما كان قليلا يحيط العلم ان النجاسة قد خلطت الى جميعه
او كان ذلك في غالب رايه لم يتوضأ منه انتهى **وقال ركن الاسلام**
ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد
الكثير والظاهر عن محمد رحمه الله انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لم يوقت في ذلك بشيء وانه ما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص
النجاسة انتهى **وقال الحاكم الشهيد** في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال
ابو حنيفة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى **وقال القاضي الاسبيجابي**
في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا
هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول
وسئل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانية
في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد فكان داخله
ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد الى قول ابي حنيفة وقال
لا اوقت فيه شيئا انتهى **وفي معراج الدراية** الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة
من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة

وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد
بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه
انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى وكذا في التبيين وفي الينابيع
فقال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم
ولم يقدره في ظاهر الرواية وفوضه الى راي المبتلى به وهو الصحيح وبه
اخذ الكرخي رحمه الله انتهى وهكذا في كثير من الكتب تثبت بهذه
النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقنين ان مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه
ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم فتعين المصير اليه واما ما اختاره كثير
من مشايخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله قاضيخان ونسبه بعضهم
الى الشيخ من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا
الثلاثة وان محمدا وان كان قد قدر به رجع عنه كما نقله الايمة
الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا ولما كان المذهب
التفويض الى راي المبتلى به وكان الراي مختلفا بل من الناس من لا راي
له اعتبر المتاخرون العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من لا راي له لكن
لا يعمل الا بما صح من المذهب يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية
معلما بعلامة النون قيل لابي نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة
هشام هل يجوز ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم

مجتبى

مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي
بشيء لا يفهم ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسايل قد اشتهرت وظهرت
عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى تقدير
عدم رجوع محمد رحمه الله عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به
الا في نظره • وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب ما استكثره المبتلى •
فما استكثره واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس •
هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد اليه اشارة
المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ويؤيده ما في شرح الزاهدي
نقلا عن الحسن واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى بعض بظن المبتلى به
واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى فعلم من هذا ان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قال محيي السنة واما ما استدل
صدر الشريعة في شرح الوقاية عليه من قوله وانما قدر به بناء على قوله صلى
الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل
جانب عشرة فهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب
الماء وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر
فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى
لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع انتهى فهو مردود من ثلاثة اوجه
الاول ما ذكره الشيخ تقي الدين الشمني في شرح من ان كون حريم البئر عشرا ذرع

من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب كما عرف في بابه

والثاني ما ذكره يعقوب باشا ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه

عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعيد

بين البالوعة والبعد بنفوذ الرايحة اذ يعتبر لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا

هكذا في الخلاصة وفتاوي قاضي خان وغيرهما وصرح في التاتارخانية

ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف

باختلاف صلابة الارض ورخاوتها فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء

المستعمل لم تذكر صفته في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي الذي هو

جمع كلام محمد ان المستعمل لا يجوز الوضوء به واذ لم يتبين صفته من الطهارة

والنجاسة فلهذا لم تثبت مشايخ العراق خلافا بين اصحابنا وغيرهم

في صفته فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا وغيرهم اثبت الخلاف

وقد صحح المشايخ رواية محمد انه طاهر غير طهور حتى قال الزاهدي

في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن

انتهى ح وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير المختار عندنا وهو

المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون من مشايخ

ما وراء النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ساير

الفتاوي والشروح وعليه الفتوى فثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر

طهور عند اصحابنا الثلثة رضي الله تعالى عنهم وقد قالوا ان الماء المستعمل

اذا اختلط بالطهور يعتبر فيه الغلبة فان كان الماء الطهور غالبا

يجوز الوضوء بالكل والا فلا يجوز الوضوء وممن نص عليه الامام الزيلعي رحمه الله

في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير

وهو باطلاقه يشمل ما اذا استعمل الماء خارجا ثم القي الماء المستعمل واختلط بالطهور

وانغمس في الماء الطهور او توضا فيه ويدل عليه ايضا ما في البدايع في الكلام على حديث

لا يبولن احدكم في الماء الدايم مما لفظه لا يقال انه نهي لما فيه من اخراج الماء من

ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن

كونه مطهرا باختلاط غير الطهور اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن فاما اذا

كان مغلوبا فلا   الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير

المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى

تنبيه وقع في البير فانكان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حايضا

او نفساء فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شي وكذا على قول من جعله

مستعملا لان الماء المستعمل طاهر لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم

يكن المستعمل غالبا عليه كما لو حلب اللبن في البير بالاجماع او بالت فيها شاة عند محمد انتهى

ولو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال

بعضهم لا يجوز التوضي به وان اقل وهذا فاسد اما عند محمد رحمه الله فلانه طاهر

لم يغلب على الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهور كاللبن واما عندهما فلان

القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد رحمه الله ما يغلب على الماء المطلق

وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الاناء انتهى فهذا صريح فيما قلناه

ويدل عليه ايضا ما في خلاصة الفتاوي جنب اغتسل فانتضح من غسله شي في انائه

لم يفسد عليه الماء   يسيل فيه سيلا ان افسده

على هذا او على قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه عن الطهورية انتهى بلفظه
لم نتأخر عن الحكم بصحة الوضوء في الفساق الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة
الظن بغلبة الماء المستعمل او مساواته ووقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء
المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الا اذا تكرر الاستعمال ازمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فح لا يجوز التطهير
قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا ظاهرا في الكتب المشهورة فقد صرح
قاضي خان في فتاواه ان لو صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل ما به
وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون
نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير الماء طهورا انتهى فهذا ظاهر في استعمال
الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل فيه على قول محمد   محمد المذكورة في
المتون والشروح والدال على ان الماء يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال فيه
رجل نزل لطلب الدلو وليس بدنه نجاسة حقيقة فعند ابي حنيفة الماء والرجل نجسان
وعند ابي يوسف على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان
الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله مستعملا لا نعدام الضرورة
بالغين المعجمة لو ادخل الكف صار الماء مستعملا   ابو زيد
الدبوسي في الاسرار في الكلام على حديث لا يبولن احدكم من قال ان الماء المستعمل
طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما   طاهر غير طهور لان المذهب عنده ان
الماء المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه

وقد

وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه
عادة فيكون اقل مما فضل من ملاقاة بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا كذلك ولا
يحرم فيه الاغتسال الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر
من الغسالة القطرة تقع في جب لا ان محمدا يقول لماء اغتسل في الماء القليل صار
الكل مستعملا بالاغتسال فيه   رجل توضأ في طشت ثم
صب ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا من ماء صب فيه
عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ينزح ماء البير كله لانه
نجس عندهما انتهى **وفي منية المصلي** وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز وانصال
القصب لا يمنع انصال الماء بالماء انتهى فمفهومه انه اذا كان الماء متصلا
بعضه ببعض فانه لا يجوز التوضي فيه **وفي الخلاصة** ولو توضأ
في اجمة القصب فان كان لا يخلص وفي ارض فيها فروع منفصلة بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز انتهى فمفهومه انه اذا كان اقل من عشر لا يجوز التوضي
فيه والاجمة لحركة الشجر الكثير الملتف والمراد بها ههنا البطيحة التي هي منبت
القصب **وفي الخلاصة ومنية المصلي** ايضا لو توضأ في حوض وتعلى
وجه جميع الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز انتهى ومفهومه
انه لو كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه لا يجوز فان عدم تحركه
بتحريك الماء يدل على انه بحاله من التكلف والاستمساك يطح الماء بحيث
يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى محل اخر فيقع الوضوء

بما مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلوا الماء بعضه على بعض وهكذا الكل
يدل على ان الماء بالوضوء فيه مطلقا **قلت** اما ما ذكرته من عبارة قاضي
خان للاولى وفي مسئلة البير محيط ومن كلام الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى
فكله مبني على رواية ضعيفة عن محمد قائل بان الماء يصير مستعملا بوقوع
القليل فيه من الماء المستعمل لا على الصحيح من مذهبه ويظهر لك صدق هذه
المقالة الصادقة بالبينة العادلة **قال** في المحيط واذا وقع الماء
المستعمل في البير يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف رحمه الله لانه نجس
وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح لان الماء
المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد فاذا اختلط بالماء المطلق
انتهى بلفظه **وقال العلامة** سراج الدين الهندي في شرح الهداية
اذا وقع الماء المستعمل في البير لا يفسد عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب
عليه الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق **وفي الحقيقة**
يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وعلى المذهب المختار وبعضهم قالوا
لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر عند محمد **والفرق**
ان الماء المستعمل من ماء البير فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر
الغالب فيه انتهى كلام العلامة الشارح رحمه الله فقد افاد ان بعضهم
قال باستعماله بوقوع القليل وان الصحيح المختار انه لا يصير مستعملا
ما لم يغلب عليه فهذه العبارة كشفت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس
واما ما ذكرته عن فتاوي قاضي خان من صيرورته مستعملا بادخال

البد

البد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على
المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء القليل يقتضي نجاسته لا ملاقاة
الطاهر له وقد كشف عن هذا ختام المحققين كمال الدين بن الهمام في شرح
الهداية حجاب الاستار فقال **ح** حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما
ويدخل من الاخر فتوضا في خلال ذلك جاز لانه جار **وكذا** اذا انقطع الجاري
فوقع من فوق وقد بقي جري الماء كان جايزا ان يتوضا بما يجري في النهر
وذكر في فتاوى قاضي خان في المسئلة الاولى قال والماء الذي اجتمع
في الحفيرة الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا
وكذا كثير من اشباه هذا **فاما** على المختار من رواية انه طاهر غير
طهور فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى كلامه بلفظه
واما مسئلة الاجمة المذكورة في الخلاصة والمنية فتفريع ايضا على
القول بنجاسة الماء المستعمل فقد صرح به شارح المنية العلامة محمد
الشهير بابن امير حاج الحلبي تلميذ المحقق بن الهمام فقال **وانما**
الجواز لعدم الخلوص لانه لو كان يخلص بعضه لا يجوز لكن على القول
بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا يد لجواز ما لم يغلب على ظنه
ان القدر الذي يغترفه منه لا تسقاه فرض من مسح او غسل ماء مستعمل
مسلوله او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء
في الفساقي **واما مسئلة الطحلب** المذكور في الخلاصة والمنية فقال
شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بناء على نجاسة المستعمل **وكذا** على القول

لطهارته فالحكم ما ذكرناه في السابقة من اعتبار غلبة الماء او مساواته صرح
في المسئلة ما لو توضأ في حوض الخجند ماؤه فانهم قالوا ان كان الخجند رقيقا ينكسر
بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل اما
على طهارته **والجواب ما ذكرنا** في السابقات تبعا لما قدمناه عنه وحمل
مرفوعا كثيرة على هذا النحو **فاذا** عرفت هذا تعين عليك القول بجواز
الوضوء في الفساقي الصغار الموضوعة في المدارس بالشرط الذي قدمناه •
ومن هنا يعلم ما قال ابن الغرس ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج
الى معرفة اصلين **احدهما** ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود
يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما
يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب **والثاني** اذ هذه المسائل
اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة
وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب
ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه المبني **ومن اهمل** ما ذكرناه
جار في الخطاء الغلط **هذا** ما تيسر الله تعالى جمعه في اقل من
نصف يوم على يد مؤلفها رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم •
بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
تم

رسالة القول النقي في الرد
على المفتري رحمه الله
مؤلفها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين • ويظهر الصدق ويفضح
الكاذبين • وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين • والصلوة والسلام
على اشرف المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه رسالة
شريفة مختصرة منيفة اشتملت على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية
فيما يتعلق من الوظائف في الاوقاف والسعي فيها وعزل القاضي لاربابها
بغير جنحة وفي اخرها تتمة مشتملة على مسائل مهمة حملني على تاليفها •
مناسب الى الحنفية في عصرنا من ما لم يكن قولا لهم صحيحا ولا قديما •
ولا حديثا افتراء عليهم من الاخيرة لهم ولا دراية بمذهبهم بحيث اذى •
ذلك الى استباحة الحقوق والمحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله •
العلي العظيم **وسميتها** القول النقي في الرد المفتري • روى •
صاحب المشارق معزيا الى صحيح مسلم عن ابي امامة اياس بن ثعلبة •
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار • وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا •
من اراك   بن الملك قوله حق امرء يعم ما ينتاول الحقوق •

التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيره مما انتهى
بعمومه ان الوظائف من اقتطعها بغير حق كان له ذلك الوعيد فثبت انها
حقوق محترمة كالاموال في فتاواه معزيا الى رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق واذا كان هذا
في الامام فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه
بالنسبة الى القول الضعيف فلا ينعقد قضاؤه به فكيف اذا حكم بالجور
والبزازي في فتاواه غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع
طلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان قل من ذلك لابد منه كطلب
القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته
على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان
لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف الى التعلم فان
اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة
وان تعمل اخر لا يحل له ويجوز ان تؤخذ حجرته ووظيفته انتهى
حرمة اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه عن البلد لامر لا بد
منه فكيف لا يحرم اخذهما من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته واستفيد
منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم عدم المباشرة مع الاقامة
واستفيد منها ان طالب العلم يستحق المعلوم بلا حضور الدرس كما

لا يخفى وان الاخراج بحكم الشغور انما هو في خصوص من لم يكن طالب العلم
الشرعي فمن جوز اخراج المتاهل المباشر لغير جناية فقد استباح المحرم
وجنى وخالف امر ربه واعتدى **وفي فتاوى قاضي خان** ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها واذا كانت البلدة صلحا لا ينفذ امر السلطان
لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان
فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك مالكيها فلا ينفذ امر السلطان فيها
انتهى فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف يفعل القاضي فمن جعل
الامر في الوظائف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة واستباح ما حرم
ما حرم فيها **وذكر قاضي خان** ما نقلناه عن البزازية وصرح بان المتعلم
اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما لامر لا بد له منه لطلب القوت
يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته انتهى فهو صريح في حرمة اخذ
خلوته وانما سكت عن الوظيفة ليعلم حكمها بالاولى ولذا صرح بهما في
البزازية كما قلناه سابقا **وفي فتاوى قاضي خان** من كتاب الشهادات
ان الحق في الوقف يخالف الشفعة فان حق الشفعة مما يحتمل الابطال
فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته **واما الوقف في المدرسة** من كان
فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف لا يبطل بابطاله فانه لو قال
ابطلت حقي كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى **فقد افاد** ان الحق

في الوقف اكد واقوى من حق الشفعة فثبت به ان الوظايف حقوق محترمة
لا يستباح الاخذ بها كالاموال فمن اباحها بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي
فقد ضل واضل وفي جامع الفصولين من الفصل الاول معزيا الى فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى
فقد افاد حرمة تقليد القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشد ولهذا له فهذه
العبارة ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب المفتري
واظهرت جهل الاحمق المعتدي فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف
بتقليد الوظايف فكيف يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يفتري
على مذهب الحنفية بان للقاضي العزل بجنحة وبغير جنحة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وفي جامع الفصولين ايضا من الفصل
الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور الخيانة منهما انتهى ومن جعل للقاضي العزل بغير جنحة
فقد كذب وبغى وعلى ربه افترى وفي الخلاصة من الوصايا الوصي اذا
كان قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله ثم قال
وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم ينعزل وهكذا في الفتاوى والصغير
انه ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغير انه ينعزل وفي الاقضية ذكره
فيه خلاف المشايخ انتهى فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا فانه لو فعل

ما

ما لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا الفرع على انه للقاضي
العزل بغير جنحة في الوظايف مع اتفاقهم في الوصي على عدم الجواز ومع
عدم صحة قياس الوظايف ومع عدم جواز التقليد لاحد في زماننا كما
صرح به في الخلاصة فالمستدل بذلك احمق جهول ليس باهل بنقل كلامهم
فضلا عن فهمه وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي
من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من
القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى
فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقات
وفي القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف
انتهى فقد افاد ان القاضي اذا فعل ما لا يجوز لا ينفذ فعله فمن جعل
الامر للقاضي مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها وفي الذخيرة للقاضي
اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما
فانه لا يحل للقاضي في الاوقات يتصرف كيف يشاء ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى فمن جعل الامر للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف
يشاء فقد تعدى وظلم ومن الحق لحرم وبه علم حرمة المرتبات في الاوقاف
بغير شرط واقفها وحرمة احداث الوظايف وان جعل القاضي ليس
بجائز لا يحل حراما مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش
لكنه من غير نصب من القاضي وفي الاسعاف في احكام الاوقاف

ولو طعن اهل الوقف في امانة الناظر لا لا يخرجه الحاكم الا عنانه
ظاهرة ببينة انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد جان وافترى
واستحق لظى **وفي الاسعاف ايضا** ولو ضوح القيم حاكم اخر فادعى
عنده انه خرج متحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج
من الوقف لا يقبل قوله لانه مبني امور الحاكم الصحة ولكن يقول
له صحح انك موضع الولاية بامر الوقف فاذا ثبت ان موضع لها
ردها اليه واجرى مكان جاريا على من العلة انتهى **فقد افاد**
ان اخراجه بعوام لي اذا استحقه وانه اذا تبين خلافه وجب على القاضي
الثاني الرد الى المخرج وهو دليل على ان القاضي لو عين لاخراجه شيئا ليس
بشرعي فاذ اخراجه باطل والاول على وظيفته كما لو عين لغيره لتعدد
جهالة فان الجمع بين وظائف في الاوقاف جائزة شرعا اجماعا
حيث لا معارض كما افتى به علما العصر من لمثل هذه الرتبة وعمل
الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اضله
الشيطان واغواه وخالف ربه ومولاه **وفي الفتاوى** اذا مات المتولي
والواقف حي في الراي نصب قيم اخر الى الواقف الى القاضي فان كان
الواقف ميتا فوصيه والى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في
ذلك الى القاضي انتهى **فقد افاد** ان راي القاضي في تولية الناظر انما
هو عند عدم وصي الواقف فيفيد ان ليس له تقرير الوظائف في الاوقاف
عند وجود شرط الواقف بان الناظر هو المقرر وان ولاية تقريره انما

هي عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اتبع هواه وافسد
دينه لا صلاح دنياه **وفي فتح القدير** واما نصب المؤذن والامام فقال
ابو نصر لاهل المحلة وليس الباني للمسجد احق منهم بذلك وقال
ابو بكر الاسكاف الباني احق بنصبهما من غيره كالعمارة قال
ابو الليث وبه ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم يريدون الاصلح
فلهم ان يفعلوا ذلك كذا في النوازل انتهى **فقد علمت الاختلاف**
المفيد انه لم يقل احد بان نصبهما للقاضي فمن جعل الامر في الوظائف
للقاضي عزلا وتولية مطلقا فهو احمق عنيد جبار عنيد **وفي تتمة الفتاوى**
الشرع اطلق للقاضي اخراج ما كان منهما دفعا للضرورة عن الفقرا انتهى
فقد افاد بمفهوم ان الشروع لم يطلق اخراج من لم يكن منهما فكيف باخراج
الاحق لغيره فمن اطلق للقاضي في الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق
الضنع **وفي التتارخانية** الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عدم
عددهم اذا نصبوا متوليا بدون الاستطلاع واي القاضي ومشايخنا
المتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الى القاضي انتهى فقد علمت
ان الوقف الاهلي اي الذي على قوم يحصون لا تعلق للقاضي فيه
وانما اختلفوا في الاولوية **ولو اطلع** المتقدمون على ما راه المتاخرون
لاجمعوا على قول المتاخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصر
الباطل واعانه وخذل الحق واهانه **وفي التتارخانية** للقاضي ذا نصب

ذيما وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر
مثله وهكذا في فتاوى الولوالجي انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد
بغى واعتدى ونسي الجبار الاعلى وفي التتارخانية معزيا الى اليتيمة
سئل عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منهم
شيء فقال اذا فرغ نفسه للفقه وان كان متعينا والا فلا وسئل ابو الفضل
عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة رحمه الله المختلفين الى مدرسة الواقف
هل يختص به الفقراء فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسئل
عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء انتهى فمن جعل
سبب العزل الغنا فهو جاهل حسود مبغض حقود وفي التتارخانية
معزيا الى فتاوى ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط
ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم
القبض ايضا انتهى وقد قدمناه عن الذخيرة وفي التتارخانية ولو كان
للامام معلوم قليل فزاده وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه
انتهى فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت
خارجة عن شروط الواقفين وان حكم القاضي ليس بشيء فتنبه لذلك
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة برأيه واخر الدين
سيوفهم والواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم ضعفه وفي التتارخانية

سئل

سئل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا بمصالح
المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال
المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون
عن هذه المسئلة ويقولون هم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي
ثم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف
انتهى وقد قدمناه ايضا في الوقف على قوم يحصون فاستفيد منه ان وقف
المسجد كوقف الذرية في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل الامر للقاضي
مطلقا فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها واهلها
وفي جامع الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول
القاضي من غير بينة واعلمه ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد انتهى وفي عمدة الفتاوى
وليس للقاضي ان ينصب خادما في المسجد بدون اشتراط الواقف
انتهى وقد قدمناه وفي السراج الوهاج ولو نصب القاضي خادما
للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ
وان لم يشترط لا يجوز انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد ظلم
واعتدى ونسي المبدا والمنتهى وهكذا في فتاوى الولوالجي وفي الذخيرة
معزيا الى فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل
عمارة المسجد فقال لا يجوز بامر القاضي وغيره انتهى فقد افاد ان امر
القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا اذا وافق الشرع فمن جعل الامر للقاضي

مطلقا فقد فسوة وظلم وبتمية ربه كغر وفي شرح تلخيص الجامع الكبير
عن كتاب الوصايا من باب بيع الوصي لان ولاية القاضي العامة مقيدة
بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعله لغو وتفرع عنه انه لو اوصى بان
يشتري بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضي عبدا بر واعتقه ثم ظهر دين محيط
بالتركة فاعتاق القاضي باطل الى اخر التفاريع فمن جعل الولاية العامة
للقاضي مطلقا فقد غلط واستحق ان يحجر عليه بالسفه وفي انفع الوسايل
ان بمجرد الطعن في امانة الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا راه من
غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة
ظاهرة ولا من المثبوه لما يوجب ذلك من ظهور الخيانة انتهى فمن
جعل العزل للقاضي بغير جنحة فقد فشر واستحق وفي فتاوي
الولوالجي رباط المتقلبة اذا كان فيها مساكن فانهدم الرباط فاراد
الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيره ذلك ان لم يهدم
لكن زيد فيها او نقص فيها فالذين كانوا فيها احق بها من غيرهم لانه
بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولانه الازعاج واذا انهدم كلها
او بعضها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا
ابتداء سكنى فقوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي لانه نكرة
في سياق النفي فتعم لما تقرر انه غير تتعرف فاذا علم هذا في
الخلاوي فالوظايف بالاولى وفيها ايضا الفتوى على انه الواقف
لا يملك عزل الناظر اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا

في

في غيره وهو قول محمد رحمه الله فان كان الواقف لا يملك العزل
بغير جنحة فغيره اولى والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب

تم

المسئلة الخاصة في الوكالة العامة
تاليف العلامة زين ابن
نجيم رحمه الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
سئلت عن التوكيل العام فكتبت في هذه الرسالة وسميتها
المسئلة الخاصة في الوكالة العام تاليف زين بن نجيم الحنفي في
سنة اربع وستين وتسعماية قال ذكر في الخانية لو قال
انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا لحفظه المال لا غير هو الصحيح ٥
وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شي جاير
امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة
والصدقة واختلفوا في الطلاق والاعتاق والوقف قال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي

الكلام صح

اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد رحمه الله
انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى
هذا قريب مما اخترنا روايتنا للبيت رحمه الله وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة
عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان
كان امر الرجل مختلف ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان
كان الرجل تاجر تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى وفي البزازية
انت وكيلي في كل شي جايز امرك ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة
والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت ووقفت ارضك
في الاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق
والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل
وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة
على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع
فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع فظاهره انه يملك التصرف
مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى وان يزوجه امراة
طلقها الموكل بعد التوكيل وان يزوجه من طلقها قبله انما هو مصور فيما
اذا وكله في ان يزوجه امراة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا

العموم

العموم فاضي خان تتناول البياعات والانكحة وهل له الاقراض والهبة
بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتدا تبرع فان القرض عارية ابتدا معاوضة
انتهي والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهي وينبغي ان لا
يملك الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات
وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان
معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاوه
وايفاوه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير
على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة
لا في العام وفي القنية ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال
انت وكيلي في كل شي جايز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات
الاولاد فيصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احديهن من نفسه انتهي
ومنه يستفاد ان له ان يزوج الموكلة لنفسه لو وكلته وكالة عامة لكن في القنية
قال لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا اخر
قال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهي لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا
في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر
لا لا يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا وكما صرحوا به في الوكيل بالبيع
وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز من بيع او شراء
او عتق عبد او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او
طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم مقامه بخلاف

غيره

البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكهما على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضيخان وغيره

انه توكيل عام ومع ذلك قالوا

حرره انتهى والله اعلم

يليها رسالة رفع الغشاء في وقتي العصر والعشاء تأليف الشيخ الامام العالم العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين • ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين • وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين • والصلوة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين • وعلى اله واصحابه اجمعين **وبعد** فهذه رسالة في وقت العصر والعشاء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه **سميتها** حين رايت كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلوتين قبل دخول وقتهما على مذهبهم معتمدين قول الصاحبين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق **بعد تسميتها** برفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء واما وقت العصر فروى عن ابي حنيفة في اوله روايتان

والثانية

والثانية رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال **الاولى** رواها الحسن عن ابي حنيفة في انه اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاولى قول ابي حنيفة **قال** في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح **وفي** النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة **وفي غاية البيان** وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه **وفي المحيط** وفي الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الهداية** انه عند ابي حنيفة رحمه الله **وفي الينابيع** وهو الصحيح عن ابي حنيفة **وفي تصحيح القدوري** للشيخ قاسم بن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله قال وفي الغياثية العتابية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه وهو المختار والنسفي **وفي شرح المجمع** للمصنف انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجزم به في الكنز مع تصريحه في ديباجة الكتاب بانه موضع للفتوى واختاره في المختار مقتصرا عليه ورجحه الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه الشمني في شرح النقاية وبوده ما ذكره في انفع الوسايل من انه لا عبرة بقول الفتوى اذا عارضها قول المذهب وانما يستانس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذا النقول من الكتب المعتبرة الصحيحة المشهورة مذهب ابي حنيفة وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج الى قول ابي حنيفة في العمل الى تصحيح المشايخ لما نقله قاضيخان في فتاواه ان ابا حنيفة

اذا خالفه صاحباه يعمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك
الا في بعض مسايل يسيرة كالمزارعة والمعاملة بضرورة تعامل
الناس او لاختلاف عصر وزمان ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري
واعتمده **وحيث ثبت** ان وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه وانه مذهب
ابي حنيفة وصححه المشايخ واختاره وجب على مقلد ابي حنيفة العمل
ولا يجوز العمل بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عن جامع
الفصولين انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو
المختار في المذهبين **واما ما نقله بعض حنفية زماننا** من ان الفتوى على
قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير
المشهور لا يجوز الافتا بما فيه لما قال المحقق كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية انه لا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهدين فليس
يحفظ اقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سيل ان يذكر قول
المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى
المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله
لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر
الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى

محمد

محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا
وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان
ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق **فقد افاد** انه لا يحل
ولو لم يوجد ما من الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتا والاعتماد على
غير المشهورة مع مخالفة المشهور هذا كله باعتبار نقل الحكم عن صاحب
المذهب **واما ادلته** فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي
ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
فقال ابرد حتى يساوي الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة كل شي مثليه **ومنها**
رواه الترمذي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه قال صل الظهر اذا صار ظلك
مثلك وصل اذا صار ظلك مثليك **ومنها** ما استدل به صاحب الهداية
وصاحب البدايع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي
في التبيين وغيرهم ومنها ما رواه البخاري مسندا الى سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شي مثليه فانه
الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم **ومنها** ما استدل به في النهاية والبدايع
والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع للمص وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر

اجيرا فقال من يعمل من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم
قال لما من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل من غدوة الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضب
اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من
اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال
انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر وان يكون
النصارى اكثر عملا الا على قول ابي يوسف فان قبل الزوال الى صيرورة
ظل كل شي مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شي مثله الى اخر النهار فيتحقق
كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين
هذين الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب المراد من الحديث تفاوت
يظهر لكل احد من الامة فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة
رحمه الله واما الاستدلال ما استدل به صاحباه من امامة
جبريل عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى
العصر حين كان كل شي مثله ظليه ثم قال وصلى الثانية الظهر حين
كان ظل كل شي مثليه ثم قال وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل
كل شي مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي

مثليه الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث ذكرناها لان الظاهر
اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه
لتحقق تقدم امامة جبريل على كل حديث روي في الاوقات لانه اول
ما علمه اياها كذا في فتح القدير وفي البدايع وخبر امامة جبريل عليه السلام
منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر
والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا نقول معنى ما روي انه
صلى العصر في يوم الاول حين صار ظل كل شي مثله اي بعدما صار ومعنى
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في يوم الثاني حين صار ظل
كل شي مثله اي قريبا من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا
نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين
او الى التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية بين امرين مختلفين
وترك ذلك منهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق
بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه
فالحاصل ان امامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول في الوقت العصر
اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او باحاديث بعدها وفي الهداية
واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر المص في شرح
المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شي مثله وروي حين صار ظل كل شي مثليه فاوقع هذا الخلاف

الثاني صح

هذا

شكي في دخول وقت العصر والاصل بقا الوقت الاول لثبوته قطعا
فلا يرتفع الا بتيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك يعضده ما
رويناه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وحقيقة
اللفظ مما يدل على بقا وقت الظهر ح على انا نقول ان الباب باب العبادة والاخذ
بالاحتياط فيها اولى وما ذهبت اليه وقت العصر بالاتفاق فالمودي
فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى
كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام قال شيخنا
والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلوة الظهر الى ان يصير ظل كل شي
مثله سوى في الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شي مثله
حتى يكون الصلوتان في وقتهما بالاجماع انتهى قد علمت من هذا
ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين
وان العمل به واجب فظهر بهذا ان الصلوات ما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله وان العمل به على مقلديه واجب والافتا بغيره لا يجوز لهو
لانه لا يترجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا الموجب وهو اما ضعف
دليل الامام والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة واما لاختلافهما
بسبب اختلاف العصر والزمان وان ما ابا حنيفة رحمه الله لو شاهد
ما وقع في زمنهما لوافقهما لعدم القضا بظاهر العدالة وكترجيح ابي
يوسف في بعض مسايل القضا لكونه باشره وقد فقد جمع ذلك

في

في مسئلتنا ويؤيده ذلك ما اشار اليه صاحب الاختيار من الاعتماد انما هو على
قول ابي حنيفة لانه الاول لو الاولى ومما يدل على انه لا يحل الافتا بما في
الكتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي في القنية من انه لا يجوز للمفتي
ان يفتي بمثله حتى يعلم من ان قلنا هل يحتاج الى زماننا هذا لم يكفيه الحفظ
فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي
فاما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ
لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او فلان لك وان لم يسمعه من احد نحو كتب
محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم
لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج
مثله الى استناد انتهى وقد نقلناه عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشاء
فاتفق ابو حنيفة وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره
فعند ابا حنيفة هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ
وعايشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وهو رواية اسد بن عمر وعن ابي حنيفة
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اختار الفتوى
على رواية اسد بن عمر وعن ابي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية دراية
اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمنا
في حديث ابن فضيل وان اخر وقتها حين تغيب الافق وغيبوبته لسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة الا كان بادياً ويجي ما تقدم اعني لاذا تعارضت

الاخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ
ابن جبل وعائشة وابن عباس في رواية ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد
وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة بيقولون عليه ثوب كان الشفق كما يقال
على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح
افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه لا وقت فيهما
بينهما لخروج وقت المغرب بدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة
قبل الوقت فان الاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال
تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري قوله وقال ابو يوسف
ومحمد الحمرة قال الامام ابو الفاخر المستديري في شرح المنظومة
وقد جاء عن ابي حنيفة في جميع التقادير انه رجع الى قولهما وقال
انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة
وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة قلت
ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة على الكافة من لدن
الايمة الثلاثة والى الان من حكاية القولين ودعوى حمل عامة
الصحابة خلاف المنقول قال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب
ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة قلت ورواه عبد
الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي ان الشفق
الا الحمرة الا عن ابن عمر واما اختيار الفتوى فبناء على ظن ضعيف

وذلك

وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لانه في جعله اسما للبياض
لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام
وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة القول
النظر على ما سنذكر ان شاء الله تعالى فكان اختيار المخالفا لما هو الاصح رواية
ودراية اما الاول فلان رواية الشفق البياض ورواية الاصل وهي ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة وروايتنا انه الحمرة رواية اسد بن عمرو وهو خلاف ظاهر
الرواية عنه واما الاول فروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة
لهذا الحديث فما قدمناه واما الموافقة لاصول النظر فانه وان روي
عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روي بما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت
الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فيثبت ان قول
الامام هو الاصح كما اختاره النسفي انتهى كلام العلامة فيحصل لنا من كلامه
وكلام شيخه رحمهما الله تعالى انه لا يفتى به قول صاحب الهداية لا قول
صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ويعمل الا بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل
كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان
قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا
لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب مشهور معروفا

فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وفي هذين الوقفين ظهر
ايضا دليله وقوته وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه
والعمل به والافتاء به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تمت

هذه رسالة مباركة في بيان الاقطاعات ومحلها
ومن يستحقها تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة المدقق الفهامة زين
ابن نجيم الحنفي رضي الله تعالى
عنه ونفعنا به
امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فبعد فهذه رسالة
في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في اقطعت
قطيعة اي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح قطع الامام الجند
اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا سالته الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع

قطيعة

قطيعة انتهى وذكره الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في موضعين
فقال في الموات ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد
يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال
في ذكر القطائع ان عمر اصطفى موال كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة
وكل مغيض ما او اجمة فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف
وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل
ان يجيز منه ويعطي من كان عناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي
فهذا سبيل القطائع عندي بارض العراق ويوخذ العشر من القطائع
قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطائف وارض العرب
وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا يتيسر لاحد ولا وارثه ولا
عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كان في ارض الخراج ادى
فيها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشرية
ففيها العشر وقال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان
للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك
ولا يخرجه ممن هو في يده وارثا او مشتريا ولا يجوز ان يقطع احدا من الناس
حق مسلم او معاهد ولا يخرج من يده الا بحق الى ما ذكره في البابين
وقال الامام الخصاف في احكام الخصاف قلت فما تقول في هذه
الاقطاعات التي يقطعها السلطان اذا وقف انسان ما اقطعه السلطان

شيا منها قال ان قطعها السلطان فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها
الذي اقطعها فالوقف جايز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيا
من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيا من حق
بيت المال قال هذه ارض لانسان وهي بارض خراج وهي ملك لاربابها
فالسلطان ياخذ منهم النصف مما اخرجه الله تعالى من الارض الزرع فما
اقطع السلطان من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول له
لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف باربعة اخماسه وجعلت عليك
خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما يخرج الارض فان وقف
هذا الذي قطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي
اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطعه
ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيا من حق بيت المال فالوقف
في ذلك باطل انتهى وفي الظهيرية من كتاب الزكوة السلطان اذا وهب
لانسان خراج ارضه ليس له القبول لانه حق الجماعة فان كان مصرفا له
ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف
رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التربع للقضاة
والفقها ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي القنية
استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصرف
ويقرر في حرفها الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم
والمذكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان

الخراج لا حد يدون علمه انتهى وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له
بان للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له اثنا المدة
كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنا مدته ما اجر ولا لكونه ملك منفعة لا في
مقابلة مال لا تفاقهم على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان
يواجره الى غير ذلك من النصوص الناطقة بالجار ما ملكه من المنافع لا في
مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده
لما اعد له لا نظير المستاجر لما قلنا وان مات الموجر او اخرج الامام الارض
عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المواجر كما لو انتقل الملك
في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صولح على خدمته مدة معلومة والاجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد
انتهى فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من
من املاكه او من موات بشروطها يصير ملكا للمقطع يصح وساير
التصرفات الثابتة للاملاك وتورث عنه وليس لاحد اخراجها عنه
الى غيره ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج وعشر او ما يراه للامام
ولا يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما الراي فيها الى السلطان واما
ما اقطعه من اراضي بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح وقفها ولا
التصرف بما يخرجها عنه ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بما
قلد الجاره وللامام ان يخرجها الى غيره وحاصلها انه جعل له اخراجها

الشي لان يحمل ابيت المال اما الكل او البعض ويشترط ان يكون من مصارف الخراج كما علمت في السلطان اذا جعل الخراج وعلي هذا ليس له ان يجعلها لغير المصارف **فان قلت** هل له ان يجعل ارضا وقفا في مسجد **قلت** نعم ذكر قاضي خان ان من مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة علي تعميرها وفيها الوقف لو وقف ارضا من بيت مال المسلمين علي مصالح المسلمين جاز الوقف انتهى **وفي منظومة ابن وهبان** ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر **وقال الشارح** ويوجر السلطان علي ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده علي مصرفه الشرعي فقد منع غيره عن ضلاله فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي بيت المال علي رجل معين ثم علي ذريته ثم علي الفقرا فقد افتى العلامة عبد البر بن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول قاضي خان علي مصلحة عامة نظرا الى انه لابد من العموم في الابتدا وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الي العموم في الانتهاء وقد اطال الكلام فيه في شرحه علي منظومة ابن وهبان **واما الارصاد** فذكر الشيخ قاسم انه من السلطان ليس بايقاف **فان قلت** للفقراء حق في الخراج وان لم يكن ذا نفع عام **قلت** صرح ما في الظهيرية بانهم ياخذون ما فضل بعد المصارف العامة **وهكذا** في السراجية والله تعالى اعلم الف ذلك بن عبد اللطيف بن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم

م

يليها رسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشاه نائب العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ زين بن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام علي افضل الخلق اجمعين وعلي اله وصحبه الطاهرين **وبعد** فهذه رسالة في حكم من يتولى الحكم بعد موت نائب البلد المسمى في زماننا بالباشاه • قبل ان يبلغ السلطان خبر موته **الفتها** لما مات المرحوم الباشاه علي الخمي في سنة ستين • وتسعماية **قال البزازي** في جامع الفتاوي مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون قضاء او صاحب شرطه صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة علي تقديم رجل لا يفتح اذا لم يكن بيهتيث ولا قاضي • ولا شرطي فح يصح للضرورة انتهى **وقال في خلاصة الفتاوى** والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم **ولو** اجتمعت العامة علي تقديم رجل له بامره القاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة علي تقديم رجل جاز للضرورة انتهى **وفي تتمة الفتاوي** في العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة **ولو** اجتمعت العامة علي ان يقدموا رجلا من غير

امر خليفة القاضي او الميت لم يجز ولم تكن جمعة لانه لم تفوض اليهم
امرهم اما اذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو
الميت فتح يجوز لاجل الضرورة انتهى **وهكذا** في الذخيرة والواقع
في هذه الحادثة ان الباشاة لم يستخلف فتعين القاضي **فان قلت**
انهم ذكروا الشرطي بعده فلم يتعين **قلت** هذا في زمانهم **قال في المغرب**
الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب
والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير
بخاري وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت حينئذ
الى صاحب الشرطة على التعيين لا الى المشرط لانه جمع انتهى فتعين
القاضي لامر الدين واستفيد منه ان الرعية لو اجتمعوا على تقديم
رجل مع وجود القاضي لم يصح جمعتهم **فان قلت** اذا تعين القاضي
لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا **قلت** نعم يتعين **قال المحقق**
ابن الهمام المقصود بالذات من الامامة انما هو اقامة امر الدين
واما النظر في امور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها
وايصالها لمستحقها ورفع الظلم فمقصود ثانيا لانه انما هو
ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا انتظمت تفرغ الناس
لامر دينهم **ولهذا قال علي رضي الله عنه** حين قال له ابو بكر رحمه الله
اقيلوني كلا والله لا نقيلك ولا نستقيلك قد رضيك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا فلا نرضاك لامور ديننا انتهى

ولا

ولا شك ان المقصود من الامرة هو المقصود من الامامة اعني
انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا فتبع فحيث عينوا القاضي
لاقامة الجمعة التي هي اهم امور الدين فتعيينه لامور الدنيا مما يتعلق
بالديوان واموال بيت المال اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه
امر العامة وهذا امر تم وقد علل في المسئلة بان الامام الاعظم فوض الى القاضي
امر العامة **فان قلت** حينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضاء
والامرة **قلت** لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمة الفتاوى
والذخيرة بقوله الا اذا لم يكن فيهم قاض بان كان الكل الميت ومعناه
بان كان الميت والي المصر وقاضيها فاستفيد منه جواز الجمع **تمت**
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب

هذه رسالة في السفينة اذا اغرقت او انكسرت
هل يجب او لا تاليف العلامة
زين بن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى وحده **سئلت عن شخص** استاجر سفينة ينتفع بها
على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس والى بندر جدة
المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه
اجرة المسافة ام لا **فاجبت** بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافرها

بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى للدار واستيجار
دابة للركوب او الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض
الا في سكنى الدار او قطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة
يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف
ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل فانه لا يستحق من الاجر
شيا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بعمل البعض
شيا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط لو اكترى سفينة ليذهب
بها الى موضع فيحمل كذا ويجي به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال
يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على ان يحمل لي طعاما
الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شي له من الكرى انتهى ففي الاول
المعقود عليه منفعتها وفي الثانية عمل ربها وهو الحمل عليها **فان قلت**
ذكر في فتاوى قارى الهداية بان السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها
فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب شي من الاجر **قلت**
انما كان ذلك لانه صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان
كذا فالمعقود عليه ايضا ان قارى الهداية ذكر في السوال ان رب السفينة
اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيا من الاجرة اذا غرقت **فاجاب**
بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود
عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان
بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في السفينة

مع

مع ربها فهو خاص **وفي السراج الوهاج** الملاح صاحب السفينة **وفي المصباح**
الملاح بالتثقيل السفان وهو الذي يجري السفينة انتهى **وفي القاموس**
الملاح بايع الملح او صاحبه والنوتي والمتعهد للنهر انتهى والنوتي
بين رب السفينة واجيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

هذه رسالة الامير خاير بك في شرط كتاب وقفه لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام زين بن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين **وبعد** فقد وقعت حادثة هي ان خاير بك
ملك الامرا بمصر كان شرط المستحقين في كتاب وقفه لكل وظيفة معلوما
وشرط لنفسه الزيادة والنقصان ثم بعد سنين اظهر المستحقون
قولهم متضمنا لكون الواقف زادهم في المعاليم ووقعت منازعة
بين المستحقين والمتولي فامر الحاكم بجمع العلما والنظر في ذلك فكتب
من عين المحضور **فاجبت** ان اكتب شيا في ذلك مبينا لمسايل عزيزة
مهمة في تلك الحادثة والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب
الاولى هل الاعتبار لما كتب في المكتوب اولا يثبت ان الواقف

تلفظ به قال في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به انتهى
لا على ما تسهل بشرط الواقف لا على ما كتب الكاتب فيه خلل في الوقف المذكور في
الصك يعمل كل ما حكم به انتهى الثانية هل شرط الواقف يثبت بالتسامع
كاصله فاختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمد والبزازية ان المختار انه
لا يثبت بالتسامع وعلل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه
وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير الثالثة
هل تقبل شهادة المستحقين قال في الظهيرية من كتاب الوقف
اذا شهد بالوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان
سفلوا او اباءه وان علوا لا تقبل شهادته وكذا لو شهد بوقف على نفسه
وعلى اجنبي لا تقبل في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين
اذا شهد احدهما انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه لم تقبل شهادتهما
وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا
فيما استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه ولو شهد شاهدان
انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان
الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء المسجد كذا وهما
فقراء ذلك المسجد وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة
جازت شهادتهما وذكر في اذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة •
القران وعلى اهل المسجد فشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة •
فهذه المسئلة نظير اهل على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على •

وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة وان
كانوا لا يأخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك
الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل
في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح على ما قدمناه انتهى وقيل
من كتاب الشهادات رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بثلث وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان اولاد محاويج قال محمد
لا تقبل شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما
وذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه
الله فينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله •
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله
لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون
انتهى وفي فتاوى قاضي خان واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف
على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك •
لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة •
دار بيعت واما شفعاؤها انكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء •
ان كان لا يطلب الشفعة وقال بطلت شفعتي جازت شهادته وان كان

بطلب لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه عندي هذا بخلاف الشفيع لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته
واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته
انتهى وذكر الخصاف رح من باب الرجل يقف الارض على قرابته
فيتنازعون في ذلك قلت فان شهد رجلان من القرابة من قد صحت
قرابته لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته فذلك جايز وقال
من باب الوقف على فقراء القرابة قلت فهل تقبل شهادة القرابة
بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنيا والرجل من
قرابتهم شهد وا بقرابته وفقره وان فعلوا ذلك قال ان لم يكونوا يجروه
الى انفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعون بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم
انتهى وقال في باب الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يده او تكون
في يد غيره وهو جاحد قلت ارايت رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته قال شهادتهما ايضا باطلة
من قبل انهما افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة يجر
الشاهد الى نفسه نفعا او يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لا تجوز
قلت وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى ابويه
او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز كذلك ان شهدا

انه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهما باطلة
قلت فلم لا تجعلهما صدقة لله تعالى قال من قبل ان الوقف لا ينعقد
الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها قلت فان شهدا انه
جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى اقوام اخرين والشاهدان من اهل
بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه قلت
فان قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لساير اهل
بيتهم ولا شي للاخرين قلت ولم تبطل بشهادتهما قال من قبل
ان اولادهما من اهل بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما فان قلت
فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه او على فقراء المسلمين
وهم فقراء الجيران قال تجوز الشهادة قال من قبل ان فقراء الجيران ليس لهم
قوما مخصوصين الا ترى انما انظر الى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل
منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان رجلين من اهل الكوفة
وهما فقيران لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة
ان الشهادة جايزة لان الوقف ليس لهما من فقراء الكوفة كان ذلك جايزا وكذلك
كل شهادة باعيانهما خاصة الا ترى ان والي الوقف لو اعطى الغلة غيرهما من
فقراء الكوفة كان ذلك جايزا وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة
مثل اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جايزة ويحكم الحاكم بالوقف
انتهى فان قلت ما الفرق بين المسالة اعني لو وقف على جيرانه حيث
قال لا تقبل وبين ما اذا وقف على فقراء جيرانه حيث قال تقبل قلت

من جملة الخصوص والعموم فانه في الصورة الاولى لما لم يقيد الجيران
بالفقراء كان لاقوام مخصوصين ولقد خفي هذا على ابن الهمام فقال لا
وكان الفرق بينهما في هذه الصورة اذ لا جيران له سواهما بخلاف تلك الصورة
انتهى وهو مردود فانه في الصورة الاولى فصلوا الجواب فيها **قال الخصاف**
وهما من جيرانه بكلمة من التبعيضية وفي الثانية قال وهو فقراء
جيرانه بدون فالامر عكس ما قاله وانما الفرق بما قلنا في المحيط
من باب شهادة دافع المغرم وجالب المغنم **قال محمد رحمه الله**
رجل مات واوصى للفقراء جيرانه فشهد على ذلك رجلان فقيران من جيرانه
فشهادتهما جائزة **ولو شهدا** انه وصى لفقراء اهل بيته فقيران لم
تجز لهما ولا لغيرهما والفرق بينهما انه لو قسم ما اوصى به في بعض فقراء
جيرانه دون بعض جاز وفي فقراء اهل بيته لم يجز للاخلال ببعضهم
لذلك افترقا **وذكر هلال** في كتاب الوقف رجل وقف على
فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران اذ شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة
وهما من اصحابه جازت شهادتهما ولو وقف على فقراء القرابة فشهد
رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة
لا تنقطع ولو افتقرا استحقا هذه الصدقة فنفس الشهادة اوجبت جر
المنفعة لهما ولا كذلك الجوار لانه ينقطع الجوار بالانتقال والتحول
فانظر في الجيران الى يوم تقسيم الصدقة وفي القرابة الى يوم تحل الغلة
انتهى **وذكر الخصاف** في كتاب ادب القاضي ولو ان رجلا مات وبين

الف

الف درهم وترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت
بدين الف درهم وشهد لهما الشاهدين على الميت بدين الف درهم فان
اباحنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى قالوا الشهادة باطلة من قبل
انهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم انتهى **وروى محمد بن الحسن**
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان الشهادة جائزة **وروى الحسن بن زياد**
عن ابي حنيفة انهم ان جاءوا جميعا فالشهادة باطلة الى هنا لفظ الخصاف
وذكر سرخسي رحمه الله في المبسوط ثلثة فصول احدها لا تقبل الشهادة
بالاتفاق وهو ان يشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا
لان الثلث مشترك بين الموصى لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين
المشهود له والشاهد وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو
ان يشهد الرجلان ان الميت اوصى لهما بهذا العبد ويشهد الاخران ان الميت
اوصى للشاهدين بالجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد من الفريقين
يثبت الحق المشهود لهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والثالث
على الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف رحمه الله يقول الحق متعلق
بالتركة وهي مشتركة ومما يقولان ان الحق متعلق بالذمة فلا شركة
وتمامه في غاية البيان من اخر الوصايا والله تعالى اعلم تم الرسالة

بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

امين

م

هذه رسالة ايضا للامير حامربك رحمه الله
تاليف المدقق الفهامة
الشيخ زين بن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم •
الحمد لله الذي ينطق بحق ولو بعد حين • فينشر العدل في الخلق
ويقمع المبطلين • والصلوة والسلام على افضل المرسلين • وعلى آله
وصحبه اجمعين وبعد فقد وقفت على هذا المكتوب فوجدته
غير موافق المطلوب لاشتماله على انواع من الخلل وانفرد منها
واحد منع عن العمل وقبل الشروع في بيانها لا بد من تقديم مقدمة
هي ان المكتوب لا يجوز العمل به ولو ثبت مضمونه حتى يكون على
طبق القواعد الشرعية قال في خلاصة الفتاوى من اول كتابه
المحاضر والمجلسات السجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ •
في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجماع حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذي حضر عليه السلام
ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب غير
ذكر المدعى عليه لفظة الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى
وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر •
عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه بهذا لا بعد قوله والجواب بالانكار •
من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يعين تفسير الانكار وينبغي ان يكتب

في

في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات
ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه
لا يفتي بصحة السجل ولذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى •
وذكر الامام السرخسي في نسخة حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عليه
ورده المحاضر والسجلات بهذا انتهى ما في الخلاصة وهكذا في غيرها
وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب
فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى
عليه او الانكار منه والحكم بالبينة والنكول على وجه يدفع الاشتباه وكذا
السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة
يتناولان الثلاثة انتهى الاول من الخلل الذي اشتمل هذا المكتوب
عليه انه ذكر فيه ان المدعية حبيبة بنت يوسف بن ناصري محمد وصوابه
حيث لم يعلم القاضي اسمها ونسبها ان يكتب ادعت التي ذكرت انها •
حبيبة بنت فلان ولا يجوز الجزم باسمها ونسبها كما في الفتاوى الظهيرية
وفي جامع الفصولين ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها •
ونسبها لعلهما سميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبته يريدان ان يزورا على
الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا على قولهما لعة تزويرهما
وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ الشراء والبيع والاقرار بهم والتقابض من رجلين لا يعرفونهما اذا شهدوا
بعد موت صاحب المبيع شهدوا على ذكر الاسم والنسب ولا يحكم لهم بذلك

فيجب ان يحترز عن مثل ذلك احترازا عن المجازفة وعن ضياع املاك
الناس وطرق علم المشهور بالتسامع ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطيهم علي الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين
كاف كما في سائر الحقوق انتهي **الثاني** انه كتب فيه بمحضر الجناب
العالي فانصفوه ولم يذكر فيه انه المدعي عليه ولم يذكر فيه مدعي غيره ولا يلزم
من حضوره عند الدعوي ان يكون هو المدعي عليه ان يحضر مجلس القاضي
خلق كثير لا دعوي لهم وقد قدمنا عن الخلاصة انه لو ذكر المدعي عليه بالظهر
لا يكتفي انه **الثالث** علي تسليم ان يكون هو المدعي عليه لذكره لم كذلك
اخر المكتوب لم يبين ان العقار في يده وشرط صحة الدعوي في العقار
كونه في يد المدعي عليه ولا يكتفي اقرار المدعي عليه بكونه في يده بل لا بد
من البرهان علي وضع يده او علم القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها
وفي جامع الفصولين لو لم يبرهن علي يد المدعي له وبرهن علي الملك بعد
اقرار المدعي عليه وقضي به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن من او يعرف
القاضي انه في يده انتهي **الرابع** كتب فيه ان فانصفوه ناظر علي وقف
حايريك ولم يكتب فيه انه ثبت عند القاضي انه ناظر ولا بد منه كما في الظهيرية
وغيرها **الخامس** لم يكتب انه ناظر من جهة الواقف او من جهة القاضي
واذا بين انه منصوب القاضي فهل يحتاج الي بيان القاضي باسمه ونسبه
سنذكره عند ذكر الخلل في نظاره صبيته **السادس** انه لم يذكر
فيه ان وقف فوصون محكوم به ولا بد من ذكره لان المحكوم به لازم

وفي غيره اختلاف حين جوز الامام الاعظم بيعه وان كان الفتوي علي قول
ابي يوسف رحمه الله ولكن المكتوب يحتاف عن ذلك **السابع** انه ذكر فيه
انه تحت نظر صبيته ولم يثبت كونهما ناظرة كما قدمناه ولم يبين انهما
ناظرة من قبل الواقف والقاضي هذا ما وجدنا به **قال في الخلاصة**
معزيا الي فتاوي سمرقند اذا كتب صك العلاية ولم يذكر جهة وصايته
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي الحكم ولم يسم القاضي
الذي نصبه والذي والاه جاز هكذا في الفصل التاسع من نصب الوصي
وذكر في كتاب الوقف وفيه بان يبين التاريخ نصبه انتهي **وفي الظهيرية**
متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر فكتب في الصك
اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز
وكذا الوصي علي هذا وفي الحاوية اذا لم يكن يذكر كان فاسدا انتهي
فان قلت الوقف حق الله تعالي فتسمع الدعوي من غير المتولي
قلت هذا قول مرجوح والفتوي علي خلافه قال
في الخلاصة رجل ادعي ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوي
متولي **وفي الفتاوي** قال تصح والفتوي علي الاول انتهي بحروفه وهكذا
في البزازية وفي الجامع الفصولين لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه لو نسمع
وبالاول يفتي **فان قلت** الشهادة في الوقف بلا دعوي اصلا مقبولة
قلت المعتمد في المذهب التفصيل لما في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان
يفصل الجواب لو كان الوقف علي قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوي

وقفا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عنده مما لا عند ابي حنيفة وذكر
هذا التفصيل وقال هكذا افصل الامام وهو المختار انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة
على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل
وهو اصوب واحوط انتهى وما في بعض الفتاوى من ان المختار
قبولها بلا دعوى محمول على ذلك التفصيل المختار فيحمل على ما اذا كان
وقفا على مسجد او على الفقراء توفيقا ولهذا قال في البزازية لا تشترط
الدعوى في الوقف كما في عتق الامة قاله ابو جعفر وبه اخذ الصدر
والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي فان الوقف حق الله تعالى
فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى انتهى وقد
ذكرت المدعية انها وقف على الذرية الثامن انه ذكر فيه
ان الاستبدال وقع بثمن وبخس بالبا المفتوحة والخاء المعجمة
الساكنة فالبخس من الالفاظ المشتركة يوجب خللا مانعا من قبول
والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير قوله عز وجل
وشروه بثمن بخس منحوس لزيفه او لنقصانه انتهى وقال
الامام الرازي في تفسيره الكبير قال ابن عباس البخس الحرام لان ثمن
الحر حرام قال وكل بخس في كتاب الله تعالى نقصان الا هذا فانه الحرام •
وقال الواحدي وسمي الحرام بخسا لانه مبخوس ناقص البركة وقال

قتاده البخس الظلم نقصان يقال ظلمه اذا نقصه وقال
عكرمة والشعبي رحمهما الله تعالى البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة
نقصا ظاهرا وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال
الواحدي قال وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع
الاسم والمعنى بثمن مبخوس انتهى كلام الامام وفي الصحاح
البخس الناقص والبخس ايضا ارض تنبت من غير سقي وفي المصباح
بخسه بخسا من باب نفع نقصه او عابه ويقال بخست العين بخسا فقوتها
وفي القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقا العين بالاصبع
ونحوها وارض تنبت من غير سقيها والمكس انتهى فقد ظهران له ستت
معان فذكره مبطل للمكتوب التاسع انه ذكر فيه انه بيع بعشرين
الفا ولم يحصل من ذلك الا نحو اربعة عشر الفا والحال ان عدم •
حصول جميع الثمن بالاير ... فلا تعرف صحة الابدال لما في فتاوى قاضي •
خان لو باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى
وتبعه في الاسعاف في احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين •
الطرابلسي انه قال نحو اربعة عشر ونحوها ثم عين بعد مدة
ثلاثة عشر بكلمة الاضراب والمكتوب يصان عن مثل هذا الخلل •
العاشر لم يحصل منهم من جهة انه لم يبين انه لم يصل
الى البايع او الى المستبدل والى جهة الوقف انتهى الحادي عشر

انه ذكر فيه ان الباني صرف لتزويج قضية الاستبدال او المشهور فيما بقي
مع كونها مبهمة لا اعتبار لها ووجه الخلل فيه من جهة انه لم يتبين فيه
على من اصرفه **الثاني عشر** ان التزويج كلمة مبهمة احتملت ان يكون
ذلك العذر رفع رشوة للقاضي المستبدل او المشهور فيما مع كونها
مبهمة مهملة لا اعتبار لها **الثالث عشر** قوله ان الواقف
شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصلح مانعا للاستبدال عند وجود شرطه
لما صرح به العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل واقره عليه العلامة
ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط
ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه ان لا نظر للسلطان او القاضي
والقاضي في وقفه **الرابع عشر** ان قولهم ان الواقف شرط ان
لا يستبدل انما ذكر في دعوى المدعية ولم يثبت ذلك ببينة ولم يجد
في المكتوب عن مكتوب الواقف **الخامس عشر** انه لا مطابقة
بين دعواها والشهادة كما يعلمه من تاملها والمطابقة بينهما
شرط والدليل على عدم المطابقة ان المدعية عينت ولم يعينه الشهود
وانما ذكرت ان الحاصل اربعة عشر المقابل ثلاثة عشر ولم يذكر
الشهود وانما ذكرت ان الكافي لم يحصل وانه صرف في تزويج قضية
الاستبدال ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح في الهداية
بان المطابقة بين الدعوى والشهادة شرط انتهى **السادس عشر**
انه لم يبين كلام كل شاهد وحده ولا بد منه لينظر المفتي به بين

كلام

كلام الشاهدين فان المطابقة بينهما لفظا ومعنى شرط عند ابي حنيفة
رحمه الله ومعنى اللفظ عندهما كما في الهداية وصرح في الفتاوى
الصغرى فيه ان المحضر لا يقبل اذا كتب فيه ان الشهود شهدوا على مطابقة
الدعوى بجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر الشهادة لينظر
فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكر فيه شهادة الشهود ولم يبين كلام كل شاهد
ولو قال الموثق شهادته صحيحة لما ذكر **السابع عشر** ان قول
الشهود ان الاستبدال وقع في غيره متوقفة لكونه صدر بغير طريق شرعي
وان لم يصادف محله شهادة وهي غير مقبولة وكذا قولهم لم يكن لجهة
مسوغة للاستبدال **الثامن عشر** ان قولهم ان بيعه وقت الاستبدال
كان كذا لا ينفي جميع وجود الاستبدال كما سنبينه عند بيان توهم ان المبطل
للاستبدال **التاسع عشر** انه ذكر في اجارة الناظر للوكالة لزوميا لا
تمنع من صحة الاستبدال لما سنذكره **العشرون** ان القاضي
المبطل للاستبدال عفى الله عنه اعتمد في اثبات الاجارة على عرض شيخنا
شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي والفرض ليس بحكم فلا يعول عليه
واعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد واحد وهو كاتبها توهما
ان الكاتب يكفي ولم تقبل في الاسلام شهادة واحد بانفراده سوى
خزيمة رضي الله عنه بخصوصية وقعت له **الحادي والعشرون**
انه عمل بقوله بعد عزله والمصرح به في المذهب ان القاضي بعد
عزله كواحد من الرعايا لا يجوز العمل بقوله وحده كما في الهداية

وغيرها **الثاني والعشرون** انه كتب فيه ان بيت اجارتها وابدالها
مع ان الاستبدال الصحيح لو انحصر بسببه في الخراب لجاز خرابها بعد
اجارتها اذا جاز بها بذلك المقدر في ذلك الوقت لا يقتضي بقاوها
وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان لو وصي اليتيم ان يبيع عقاره
اذا كان دارا وحانوتا لانه يخشى نقصانه **الثالث والعشرون**
انه كتب فيه ان للامير قانصوه الناظر صدق على ان الوكالة جارية
في وقف قوصون وعلي نظارة المدعية الي اخرها **وقد صرحوا** ان
الناظر لا يصح تصدقه فيما يرجع الي اصل الوقف ولا يصح ابراءه
عن غلة لم تجب للموقوف بعقده وانما يصح ابراءه عما وجب بعقده عندهما
ويضمنه للوقف **وقال** لا يصح ابراوه اصلا كما في جامع
الفصولين والفتاوي البزازية وغيرهما **الرابع والعشرون**
ان ظاهر ما في المكتوب مما حكي عن القاضي المبطل للاستبدال انه
ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال منحصرة في خراب المعين وليس هو
كما توهم عفى الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في مسايل **الاولى**
ان يشترطه الواقف فيجوز اشتراطه علي قول ابي يوسف رحمه الله
وهو الصحيح كما في فتاوى قاضي خان **الثانية** ان يجحده الغاصب
ولا بينة للوقف فيضمنه القيمة ويشتري بها بدلا كما في الفتاوى ايضا
الخامس والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب ان القاضي المبطل
للاستبدال توهم ان في الاستبدال ابطالا للوقفية وراي ان الواقف

حذ

حذر وخوف من ابطالها للوقفية ودعي على من سعي في ابطالها وليس كما
توهم عفى الله عنه **قال مولانا قاضي خان** في فتاواه رجل
قال ارضي هذه صدقة لله تعالى بنا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا
اخرى فتكون وقفا علي شروط الاولى **قال هلال**
وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جايزان قال يوسف بن خالد
الوقف صحيح والشرط باطل **قال** بعضهم هما فاسدان
والصحيح قول ابي يوسف وهلال لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الي ارض اخرى ويكون الثاني قايما
مقام الاول الي اخر ما فيها مع ابطال الوقف حرام فان لم يخف الواقف
بتخويف الله تعالى فيخاف مثلا في ابطال وقف جابر بك **السادس
والعشرون** ومحله ان يذكر عند الكلام علي المشهود انه من حكمه
علي شهادة شهود لم يسئل عنهم ولم يذكروا ولا بد للقاضي ان يسال عن
الشاهد سرا وعلانية في ساير الحقوق طعن الخصم او لم يطعن
وهو قولهما وعليه القبول ولم يتعرض في المكتوب لعدالتهم
ولم يكونوا من المشهورين بالعلم والعدالة في ذلك الزمان بين اهل
القاهرة ليغني شهرتهم عن السوال **السابع والعشرون**
لم يذكر في مكتوب ابطال الاستبدال مكتوب الاستبدال وكان ينبغي
ان يحكي لينظر فيه وفي سببه الاستبدال ولينظر فيما وقع البيع به من
الثمن منكوته بمثل القيمة او باكثر او باقل ومنها انه اثبت البينة علي كونه

تجعل القيمة او لا لينظر في ذلك كله **الثامن والعشرون** قال
ابن الغرس في الفوائد الفقهية في الاطواف الحكمية قالوا قضا العدل
العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء غيره انتهى فما كان ينبغي
له ان يتعقب قاضي لاستبدال لكونه عالما عادلا لا كما اخبرنا جمع من علما مصر
الاخيار **التاسع والعشرون** انه ابطل حكم القاضي بالشك والتوهم
وقد قال في الفتاوى الظهيرية ولو اقام المدعي انه وارث فلان وان
قاضي بلد كذا فلان قضى بانه وارثه لا غيره واشهد بانه على قضائه
ولا يدري باي نسب قضى فان هذا القاضي يسأل المدعي عن النسب الذي
قضى القاضي به فان بين قضى له بالميراث لان قضا القاضي يحمل على الصحة
او السداد ما امكن ولا ينتقض بالشك ولا يقضي بالنسب الذي بين
المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول هل قضى بذلك النسب
او لا انتهى **الثلاثون** انه نظر الى البينة الشاهدة بانه
بيع بثمن المثل بحسب على ما فيها من الخلل ولم ينظر الى البينة الشاهدة
بانه بيع بثمن المثل واذا تعارضتا ما الحكم راها صحيحة صريحة
ولكن رايت دعوا تدل عليها الاول ادعى عليه محمود في جيه ارثا
من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل
القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة عليها اثبت ذو اليد
قال كثير المشايخ لقلة القيمة اولى انتهى ولا شك ان الوقف
كمال اليتيم ولهذا استخرج الامام الخصاف احكام الاوقاف من كلام
اصحابنا

اصحابنا على الوصايا **وقال** ان اصحابنا قاسوا الوقف على الوصايا
ومنها باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها منه في صغره بثمن
المثل والابن بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها تثبت
العارض انتهى **ومنها** ما في الفتاوى البزازية ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراها من وصيه بالعدل وبرهن
الصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانها
تثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اولى انتهى ولولا خوف
الاطالة لاوردنا مسائل كثيرة صريحة دالة على ما ذكرناه من اثبات
الخلل في هذا المكتوب المقتضي لعدم قبوله والعمل بمضمونه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله وحده **فان قلت**
يحتمل ان الخلل من الكاتب لا من القاضي فلا يقدح في الصحة **قلت** قد افتى
بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة فقيل له ان الكاتب قد نسيها والمقام
يدل عليها قال قد فسد المحضر فلا يفتي بصحته كذا في الفتاوى الصغرى
والصيرفية **شرح المنظومة** لو قضى في مجتهد فيه ثم راى خلافه ليس له ان يرجع
عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وفي معراج الدراية يجوز بيع الوقف عند الامام من غير شرط ولا خراب
ويشتري بثمنه ما يكون خيرا منه قائما مقامه فلو سلم ان الاستبدال
لم يصح عند الائمة الحنفية فقد قضى القاضي في مسئلة اجتهادية لا تبعه

جائز عند امام احمد بن حنبل فينفذ القضاء ولو كان القاضي حنفيا وانا
العجب حين رايت مذهب الامام من ان الناس انما يستبدلون الوفاق
عند القضاة الحنفية وكان الصواب ان يكون عند الحنابلة ليسلموا
من الاختلافات الواقعة في مذهب الحنفية وفي شرح ادب القاضي
ان القاضي اذا كان ناسيا لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء
على قول ابي حنيفة ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي
وجامع الفتاوى اذا لم يكن مجتهدا ولكن قضى براي فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهب ينفذ وليس لغيره نقضه وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على
قول ابي حنيفة من النفاذ اذا قضى بخلاف مذهبه وفي الفتاوى التتمية
قالوا القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي فان قلت المراد في
هذه المسائل كلها بالقاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
هذه عبارة المحقق في فتح القدير قلت ليس المراد بالمجتهد
في كلامهم هنا المجتهد المطلق قطعا لانه يحرم عليه التقليد كما
صرحوا به في الاصول فكيف يقال قضى بمذهب غيره ويقال
ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لانا نقول والعهد كالنسيان في احدى
الروايتين وانما المراد به مجتهد الفتوى وفي جامع الفصولين
القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه
نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف

وينقض

وينقض عند محمد رح ثم قال قضى بخلاف مذهبه ينفذ حكم عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي العمدة القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذلك لو
قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي مال الفتاوى لو قضى بخلاف
مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ
انتهى وفي الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في سراج ادب القاضي
ان قضاء القاضي في المجتهدات وان لم يكن عن اجتهاد فقال لان القضاء
لا ينقض ما لم يظهر الخطا في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف
لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف
واراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا بين السلف ولم يعتبر لخلاف الشافعي
فان قلت اذا قضى بشيء ثم رفع قضاؤه الى قاض بعده فابطله ثم
جاء ثالث فرفع اليه قضاء الاول والثاني كيف يعمل الاول قلت
قال في الخانية من فصل القضاء في المجتهد ان القاضي اذا قضى باقضية
يختلف فيها الناس وقضى رجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا
ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا
اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان العلاني على ورثة ونقضت قضاءه
بامر تحقق عندي ابطاله وقال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
بن فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث
ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان
حقا يجعل الحق للذي في يده المدعى لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول

فلا تنقض بدعوى بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك

سوا انتهى ومفهومه ان القاضي الاول اذ بين وجه قضائه فان الثاني

ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوى صحيحة امضى

الاول وابطل الثاني وفي الفتاوى البزازية اذا لم يكن القاضي

مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره

نقضه انتهى والله سبحانه وتعالى

اعلم بالصواب واليه

المرجع والماب

هذه رسالة في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية

واقفه الشيخ زكريا في المشيخة

تغمده الله بغفرانه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين • ويظهر الصدق ويفضح

الكاذبين • وينشر العدل في الخلق اجمعين • واقمع المبطلين •

والصلوة والسلام على افضل المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين •

وعلى سلطان الاسلام والمسلمين • صاحب الانصاف بين العالمين

سيد سادات السلاطين • ناصر الدنيا والدين • مفخر ال عثمان في

العالمين صاحب الرايات الظاهرة ناصب الايات الباهرة •

ناشر العدل في الشامات والقاهرة • ناصر الشريعة • سالك الطريقة

المستقيمة

المستقيمة • باسط مهاد العدل والانصاف • هادم اساس الجور والاعتساف

تالك سرير الخلافة بالاستحقاق • المجتهد في نصب سرادقات الامن والامان

الممتثل لنصرة الله بامره بالعدل والاحسان • بسط الله بساط خلافته بين يدي

الانام • ومهدها الى يوم القيام • ببركة محمد خير الانام وبعد

فهذه رسالة كتبتها بعد الطلب حين وصل الامر الشريف حضرة مولانا

الامام الاعظم ايد الله ملكه بالنظر فيما شرطه السلطان المرحوم الشيخ

زكريا باضف الغوري فيمن مات من مستحقي وقفه وله ولد حين انتهى •

ولد المرحوم الشيخ زكريا بن سعيد لمولانا قاضي القضاة الشافعي في دهره

وتوفي عصره شيخ الاسلام زكريا السنافي في ان الواقف شرط اذ من مات

من ارباب الوظائف وله ولد نجيبا مثله حلا لوظيفة ابيه قدمه

الناظر فبادر مولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة افندي حسن بامتثال

الامر الشريف فامر باحضار مكتوب الواقف فراى فيه ذلك الشرط

الواقف وان تقريره غيره باطل بانه يجب اتباع شرطه لما تواتر من قول

العلما ذوي المذاهب الاربعة ان شرط الواقف كنص الشارع والتشبيه •

من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع قال

في المجمع ويتبع شرط الواقف في اجارته قال المص في شرحه اما وجوب

اتباع شرط الواقف فانه لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد

بما قيده به من الشرائط وقال ابن الملك في شرحه ان شرط الواقف •

ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى على شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه نفسه •

بشرط معلوم فيتقيد به انتهى وصرح الامام الخصاف بان الواقف
اذا شرط ان والي هذه الصدقة لا يؤاجرها ولا شيئا منها فان آجرها
واليها او احد ممن صار اليه ولايتها فالاجارة باطلة فان شرط ان
اجرها كان خارجا فهو على ما اشترط ويوليها القاضي من يثق به ولو
شرط ان من نازع المتولي فطالبه بحجة من غلة الوقف فهو خارج
ولا حق فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه كان بمنازعته خارجا من
الوقف وان شرط ان امر المنازع الى والي الصدقة فهو على ما شرط فان
اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها فهو مقر انتهى وقال في جواب
لو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط في وقفه ان كل من انتقل
عن الاثبات وصار الى مذهب ذريته فهو خارج على ما شرطه وان انتقل
احد منهم الى مذهب المعتزلة يكون خارجا ولو ان رجلا من المعتزلة
وقف وقفا على ولده وذريته وشرط ان من انتقل منهم عن مذهب
المعتزلة الى الاثبات فهو خارج على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه
على ما حده منه فان كان من انتقل بعضهم الى مذهب الخوارج او الى
الرفض وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى مذهب انتقل اليه وفارق
الذي شرطه الواقف الى آخره وفي الاسعاف في احكام الاوقاف لو
شرط الولاية بعد موته وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر هكذا وجب الترتيب
ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا
او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان

هي

هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من
ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا وان كان ولي
عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف
لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي
في الحكم كالعبد ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان
يقدم فاذا قدم ترد له ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله الى ان يقدم
ابني فاذا قدم كان وصيه ما وجد عند قدومه ولو جعلها لزيد ما دام
في البصرة كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك لو جعلها لامراته ما لم تتزوج
فاذا تزوجت سقطت ولايتها وان لم ينص على سقوطه انتهى ولولا خوف
الاطالة لاوردنا من هذا النوع مسائل كثيرة دالة على وجوب اتباع شرط
الواقف ولزومه وان مخالفة شرطه لا يجوز ويقع التصرف المخالف
باطلا الثاني من وجه التنبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب
الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع
يعني في الفهم والدلالة مع ان التحقيق ان لفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة
العرب ولغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام
او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال
العلامة قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام قلت واذا كان المعنى ما ذكر
فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا

يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل
عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يعمل فيه نظر
المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات
الواقف وان كان مما يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى قلت
وتمامه ان خبره اكد من قوله فليقرره الناظر لان خبر الشارع اكد من امره
كما في التوضيح والتلويح في الباب الثاني في افادة الحكم الشرعي
وذكره القاضي في تفسير المطلقات يتربصن والوالدات يرضعن
وصرحوا بان خبر المجتهد كذلك قال في الهداية من كتاب
الصلوة وان قرأ الفاتحة في الاوليين ولم يزد عليها قرأ في الاخريين
السورة مع الفاتحة ذكر هنا ما يدل على الوجوب قال في العناية
لقوله في الجامع الصغير قراها فيكون بمنزلة الامر اكد وفي فتح القدير
الدال على الوجوب لفظ وفي معراج الدراية لانه اخبار نص في الرواية
وفي البناية فان قلت كيف يدل قوله قرأ في الاخريين على الوجوب
قلت لانه ذكره في لفظ الخبر والاخبار في الوجوب اكد من الامر
انتهى فان قيل ان قوله فقرره الناظر فان كان جملة خبرية في
الاصل لكنها صارت انشائية بوقوعها جوابا للشرط قلت
قال المحقق سعد التفتازاني في المطول من الباب الثالث في احوال
المسند عند قول المص واما تقييده بالشرط الى اخره وفي هذا الكلام
تنبيه على ان الشرط قيد للفعل عند المعقول ونحوه فان قوله ان تكرمني

اكرمك

اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج الكلام بتقييده
بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية نحو ان جئتني اكرمك بمعنى اكرمك
وقت مجيئك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه
اي اكرمه وقت مجيئه الى اخر ما قرره في هذا البحث الى ان قال في اخره
وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى فان قيل
قولهم انه خبر بمعنى الامر او اكد من الامر او امر معناه الخبر ربما افاده ايضا
تصييره انشائية لان الامر منها قلت لا يغيره لما ذكره مولانا
سعد في حاشيته على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا
الخبر لا يعطى له حكم الامر في جعله جملة انشائية حتى لا يكون خبر المبتدا
الا بتقدير القول لان ذلك لا يبقى معه ما اريد في هذا المقام من التاكيد
وفي حاشية القاضي للشيخ جلال الدين الاسيوطي ان يكون الخبر
بمعنى الامر كثير في عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه انتهى ٥
فان قيل ان الحاكم قدر غير الولد حين مات ابوه فصح تقريره
فلم ينقض بعد ذلك قلنا الحاكم اذا خالف شرط الواقف فقد
خالف الشارع فلم يصح تقريره قال العمادي ابن بنت صاحب
الهداية في فصوله وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين
رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وهل يصير متوليا اذ فعل القاضي
كذلك قال اجاب والدي رحمه الله تعالى لا انتهى قد علمت
افاد بقوله لا شيئين يطابق السؤال احدهما انه لا يجاب له تقرير

غير الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولا زمه انه لم يصح
تقريره اذ لو صح لكا متوليا **وفي الذخيرة** معزيا الي فتاوي ابو
الليث رح لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاجر وان لم يشترطه
الواقف لا يحل له لانه اذا لم يشترطه لا يحل للقاضي نصبه بالاجر
فلا يحل للقاضي القبض انتهي مع احتياج المسجد للخادم للاستغناء
عن تقريره باستيجاره **وفي فتح القدير** ولو اخرج الحاكم
فيما فمات او عزل فتقدم المخرج الي القاضي الثاني يا اخذ ذلك القاضي
اخرجه يلاحجة لا يدخله امر الاول محمول علي السداد ولكن يكلفه
ان تثبت عنده انه اهل ويوضع في الوقف وان فعل اعاده انتهي
فقد افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت عنده ان عزل الاول للناظر
وتقريره لغيره بغير سبب شرعي ابطله واعاد الاول **فان قيل**
ان الواقف شرط في الشيخ ان يكون من اكابر العلماء فهل فهل يشترط
في ذلك في الولد **قلنا** لا لانه انما شرط ان يكون نجيبا متاهلا
لوظيفة ابيه ولم يشترط ان يكون متصفا بجميع صفات ابيه وحيث
كان نجيبا قادرا علي القراة من الجزء صالح لها وكان اقتصاره علي
هذا الشرط في الولد دون ان يقول متصفا بصفة ابيه رجوعا
عن اشتراط الشيخ من اكابر العلما حيث كان ولد الشيخ المتوفي وكان
اشتراط الوظيفة عن شرط الشيخ **قال في الاسعاف في احكام الاوقاف**

ولو

ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك **ثم قال في اخره**
علي ان فلان ببيعه والاستبدال به جاز ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس
علي ان لفلان بيعه والاستبدال به **ثم قال اخره** لا يباع ولا يوهب
ولا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا انتهي **ثم قال في اخره**
النجيب الكريم الحسيب والجمع انجاب ونجبا انتهي والله اعلم
وفي الصحاح ورجل نجيب اي كريم بين النجابة والله اعلم بالصواب
بالصواب واليه المرجع والماب
والحمد لله علي كل
حال

تم الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده يليها

هذه الرسالة في صورة وقفية اختلف الاجوبة فيها
تاليف الشيخ الامام العلامة البحر الحبر
الفهامة زين بن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي **وبعد** فقد كنت
اجبت علي سوال رفع الي نحو سنة ثم بعد مدة احضر لي ورقة فيها
جواب لبعض من ينتسب الي الحنفية وليس فيها صورة السوال
فطلبت خطي علي السوال السابق فاتي به الي فطلب مني اظهار خطا المذكور
المخالف فكتبت هذه الرسالة مشتملة علي صورة السوال وصورة جوابي

اذكر جواب المخالف ابين بطلانه فاقول وبالله التوفيق صورة السؤال
في امراتين لهما وقف عليهما شرطتا ان من توفيت منهما عن غير ولد انتقل
نصيبها للباقي منهما ومن توفيت عن ولد ذكرا وانثى واحدا او اكثر انتقل
نصيبها الى ولدها الى ذريتها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم السفلى من نفسها يستقل به الواحد
اذا وتشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على الشرط والترتيب
المشروح وحين على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
بشي منه وترك ولدا او ولد ولد او انتقل من ذلك من ولد الظهر والبطن
وآل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا من
قام ولده وان سفل مقام في الاستحقاق واستحق ما كان اصله
يستحقه اذ لو كان حيا باقيا وعلى انه ان المتوفيت احديهما عن غير
ذرية وكان لاحديهما حين ذاك ولدا وولد ولد او ذرية انتقل استحقاقها
لولد الاخرى ثم لاولاد اولادها ثم لذريتها على الشرط والترتيب المنصوص
عليه اعلاه فلم يوجد من ذريتهما الا امراة هي بنت ولد احديهما واولاد ابن
ابنتهما فهل تكون هذه المراة احق بالوقف لكونها طبقة عليا الى اخره
صورة الجواب تم المراة احق به منهم اما كونها احق من اولاد اخويها
منها فظاهر واما كونها احق من اولاد اخويها فشرطه موت الاخوين
بعد دخولهما في هذا الوقف واما اذا ماتا قبل دخولهما قام ولد كل منهما
مقامه عملا بالشرط المذكورة فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم

وعليه

وعليه جواب الشيخ امين الدين بن عبد العال كذلك والشيخ نور
الدين المقدسي والشيخ المسيري بالموافقه وصورة جواب المخالف
لاختصاص شمس الضحى لكامل الربع ان تمسكت بقول الواقف ثم على اولاد
اولادهما ومن مات منهم قبل دخوله الى اخره ولولدي اخيها ح مشاركتها
في الربع بحق ابيهما المنتقل اليهما من الثابت لهما ايضا بقول الواقف
ثم على اولاد اولادهما وبقوله قام ولده او ولد ولده مقامه وان سفل
فان قوله ثم لاولاد اولادهما دليل بين لمشاركة ولدي الاخ لها
نرشدك اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اولادي تدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون
الكل للبطن الاول مادام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض
يكون للثالث والرابع والخامس تنزل عليه البطون في القسمة
للاقرب والابعد فيه سواء لان المراد بهذا الوقف صلة اولاده وبرهم
والانسان في العادة يقصد صلة ولده خلفه اما لخدمته اياه او لقربه
والبطن الاول اكثر خدمة واقرب منه واحب اليه نفسا فكانت
علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم احق ثم البطن الثاني
اولى بعد انقراض البطن الاول واما عدا هذين البطنين فقلما يدرك
الرجل منهم احد فكان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم لاجل انتسابهم
اليه لا لاجل خدمتهم وهم في انتسابهم اليه على السواء فاستووا في الاستحقاق
انتهى قراه فقد جعل الترتيب وافقا في البطنين خاصة ومن عداهما صرح

بمساوات الابعد فيه للاقرب معللا كل رتبة بقلتها الموترة فيها وهذه
الصورة المسئول عليها فيها شمس الضحي ومن اسفل منها كانت من الذرية بعد
البطن الثالث الذي ينفك منه الترتيب كما تقرر فيثبت للولدين المشاركة
معهما كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال في اوقافه حيث قال اذا كر ثلاثة
بطون الوقف عليهم وعلي من انتقل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان
يذكر الواقف في وقفه فالاقرب او يقول علي ولدي ثم من بعدهم علي ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف انتهي
فان الاستثنا في كلامه هلال وان افاد اختصاص شمس الضحي بالريع باعتبار
الترتيب ثم ظاهرا الا ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بالشرط
الذي اعتبره عاملا في كل من البطون اعني قوله علي ان من مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد الي اخره فكان العمل علي ما استقر عليه راي الواقف
اخرا وقد استقر رايه علي المشاركة بين الابنا واعمامهم وعماتهم ونحوهم
دون ابا الابنا كما هو نص قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلي لان الحجب ههنا انما هو حجب الاصل فرع نفسه لا فرع غيره
كما صرح به العلماء في غير موضع وقوله من نفسها ليس الا للتنصيص علي
ان الحجب ثابت مع فروعه فانه لا يتعداه الي فرع غيره والا فالحجب مستفاد
بدون هذا القيد فيكون ذكر القيد فيه لغوا عبادة الفضلا تصان عن اللغو
ما امكن ثم في تقرير عبارة المحيط وتعليله ما يرفع عنك الابهام والابهام
في كلام هلال ان تعلقت شمس الضحي بذيل استثنائه وانت خبير بان

التقييد

التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف ليس للاحتراز عما
قابله كما صرح به الشايل اخرا فان الاستحقاق اذا كان منحصرا في الولد من لم
يدخل في الوقف ينظر الي ايلوله دخول اصله فكيف لا ينحصر الي ولد من دخل
وحجب ثم علي ولادا ولادهم مما ليس مقتضيا لعدم دخول الولد مع وجود
من هو اعلي منه رتبة كما ذكر في السوال فانه صرح بان لفظ الاولادعام
في البطون وادخلها كلها في الاستحقاق من هذا اللفظ وجعل الترتيب
في البطنين بطريق مفاد اللفظ فاي اقتضاء في اللفظ لعدم الدخول
والاقتضاء كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقا ومنطوق لفظ
الاولاد صادق بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا لعدم
دخول الاولاد لانتفي صدقه بالتناول لهم وقد ثبت صدقه
بتناوله فينعكس الحال في مواده فتامل علي ان السايل قد صرح
في الشق الثاني بذلك فقال لانطباق قوله ثم علي اولادهم
عليهما لدلالة اللفظ علي استحقاق الابنا بعد الابا ثم قوله بدلالة
ظاهر العبارة بعد اذ صرح باقتضا اللفظ لعدم الدخول فيه فان
دلالة الظاهر غير دلالة الاقتضا كما لا يخفي الي ان قال وهذا هو
مودي العبارة عند فرسانها ومودي ركض البراعة في ميدانها
وقد صرنا نقاب التشبيه عن وجوه السوال بارخاء نقاب التحرير
لا كشفه واردنا رد الجواب في سمط مقال كالهلال اذا عري عن
كشفه وهذا صادر عن بادي نظرت في السوال مع اشتغال

البال بالبلبال واشتغال الذهن بكمال الكلال وهو مردود كله
اما قوله اولا الثابت لها بقوله ثم على اولاد اولادهما كذب
افتراه وباطل اخترعه على الوقف وكذا قوله قام ولده انما ذكره الواقف
في ولد من مات قبل دخوله وقوله ونقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط
البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج الحلبي في شرح منية
المصلي وعلى تقدير انه دون اهل عصره لم يخبر الا فقد منه ولا النقل
عنه كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضاة وانما هذه
العبارة المنقولة بعينها عبارة المحيط الرضولي وقوله ان شمس
الضحى ومن معها من الذرية بعد البطن الثالث كذب نشا عن عدم
التامل في السؤال حمله عليه التعصب ومحبة الايذا كما هو شانه وانما
المراة المذكورة من البطن الثاني واما هي اولاد اخويها فمن البطن
الثالث قوله ولا يذهب عليك ما ذكره عليك هلال كلام تمجه الاسماع
لانه استدل بما في المحيط ولم يمكن عين المسئلة ولا نظيرها لانه انما قال
فيما وقف على الاولاد ولم يذكر بطنا بعد بطن ولا ما يفيد الترتيب والمذكور
في السؤال ذرية مرتبة وانما اي فقه الحال هو ما ذكره هلال
كما عزاه اليه قاضي خان في فتاواه وفي السؤال الترتيب بين البطون
مع وجود الاول التعبير بثم المفيدة له الاول قوله بطنا بعد بطن
الثاني قوله نسلا بعد نسل الثالث قوله تحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى الرابع على ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه

بقوله على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد الى اخره باطلا لان السؤال
ليس فيه هذا الشرط فالترتيب باق لم ينقض وقوله ان التقييد بالظرف
اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل في
التقييد ان يكون للاحتراز وقوله فكيف لا يحرم الى ولد من دخل وحبس
على ذلك السماط والمعارض بان من جلس واكل اخذ حظه وانتفع فقصد
الواقف عدم مشاركة فرعه لاعلى منه الى تصير من طبقتهم واما من لم ياكل
شيا فقد قصد اقامته وفرعه مقامه كانه حي مشارك لاخوته
وهذا مقصود الواقفين من هذا الشرط وقوله ان نص عبارة المحيط
تقييدك الى اخره باطلا لان كلام المحيط فيما اذا وقف على الاولاد فقط
وليست مسئلة السؤال وقوله هذا مؤدى العبارة عند قربانها
كلام تمجه الاسماع وتنفر الطباع كم عرض على ذي طبع سليم وذهن
مستقيم فلم يفهم معناه ولم يعلم مواده ولقد فسر كلام الواقف
بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام وهو سببه اختلاطه
باهل المارستان لتخلط عقله فصار ربما ليس له مفهوم ككلمات
البرسم غير منظوم يا مسكين قد ادخلت عنقك في ربقة الكذب
اتق الله فان ادنى انواع الكذب صغيرة والاصرار كبيرة والمعاصي
تجر الى الكفر قال الله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا
بايات الله وقوله قد كشفنا الى اخر فقد ظهر لك ايها الناظر ان كلامه
كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء وحاصله ان جعله ما في المحيط

دليله وليس بدليل لعدم افادته الترتيب ومنع ان يستدل بما في اوقاف
هلال وهو غير الدليل المسئلة والنفي مفهوم التقييد بالظرف وهو
معتبر وكذب وافترى على الواقف بنية ما لم تشترط اليه ليتصل
الى مقصوده من عدم حجب اولاد الاخ والكذب لا يفيد الا العار ثم
النار والحق احق بالاتباع ولم اذكر شيا من الادلة لاصل
جواب المسئلة للاكتفا بما نقله عن اوقاف هلال ولم
اكن صدقته فيما نقله عن هلال واذا كشفت فوجدت
العبارة كذلك ثم رايت قاضي خان في فتاواه نقلها عنه
كذلك وهو قد اشار الى انه محل الخطاء والغلط
بقوله اشتغال البال بالبلبال قال
في الصحاح البلبال الهم
والله تعالى اعلم
بالصواب

هذه الرسالة التي استقر الحال عليها ثامنا تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة المحقق المدقق
زين بن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة والصلوة والسلام
على نبيه المبعوث بالحجج الدامغة القاهرة وبعد

اقول

اقول واعوذ بالله من الخطا والخلل واستعصيه عن العثار والزلل
الكلام على هذا الجواب من وجوه الاول انه تمجه الاسماع وتنفر
عنه الطباع اذا عرض على من له طبع سليم وذهن مستقيم نشهد
بانه فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا
التزام الثاني اذ قوله ان تمسكت بقول الواقف شرط لقوله
لا اختصاص لها ومتى لم تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع
شرط الواقف الثالث اذ قوله لم يصل اليهما منه غير صحيح لان
الحق المولد تعدا بيه ليس بطريق الحر منه اليه وانما هو حق جعله
الواقف المولد كما جعله لابيه بطريق الارث عن ابيه فهو لم يفرق
بين الحق في الوقف وبين الارث الرابع قول الواقف ثم على اولاد
اولادهما غير صحيح لان الواقف لم يقتصر عليه فهم وان دخلوا
باوله خرجوا باخره وهو قوله بطنا بعد بطن وبقوله يحجب
الطبقة العليا الى اخره الخامس قوله وبقوله قام ولده مقامه
كذب على الواقف كما علم من السؤال وسياتي ايضاحه السادس
قوله كما ترشدك اليه عبارة المحيط غير صحيح اذ ليس فيها الا الوقف
على الاولاد وليس فيها ما يفيد الترتيب من وجوه الاول
الترتيب بثم الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد
نسل الرابع قوله يحجب الطبقة العليا الى اخره فكيف ترشد اليه
الخامس انه نقلها عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير حاج في شرح

منية المصلي انه مغفول في ديارنا **الثامن** على تقدير انه ظفر به
دون اهل عصره لم يحل النقل منه ولا الافتاء بما صرح به في فتح
القدير من كتاب القضاء من انه لا يحل الافتاء من الكتب الغريبة
وقد رايت هذه العبارة بعينها وحروفها في المحيط الرضوي
فاخذها منه ونسبها الى البرهاني ظنا منه ونسبها على كذبه احد
نفضحه الله تعالى في الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى **التاسع** ان قوله
وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى ومن اشغلها كابن
من الذرية بعد البطن الثالث الذي يتفكك منه الترتيب خطأ
محض وانما شمس الضحى من البطن الثاني بقوله في السؤال
انها بنت ولد احدهما **وقد** اتفقت العبارات كلها على ان البطن
الاول اولاد الصلب والبطن الثاني اولاد اولاد الصلب كما
صرح الامام الطرسوسي رحمه الله تعالى ولعله ظن بتوهمه السقيم
ان الواقفين بطنان وان ولد احدهما بطن ثالث وان شمس الضحى
بطن رابع وهذا الفهم ليس ببعيد على المختلط باهل المارستان
ولقد اقر على نفسه انه لم يتامل وانه في محل الخطأ والغلط
لقوله مع اشتغال البال بالبلبال **قال في القاموس شرع**
البلبال الهم والوسواس والاسم البلبال بالفتح والحاصل
ان شمس الضحى البطن الثاني وان اولاد اخويها البطن الثالث
فعلى تقدير زعم الباطل من ان عبارة المحيط تدل على المسئلة تختص

شمس الضحى لانها من البطن الثاني **العاشر** ان قوله ولا يذهب
عليك ما ذكره هلال كلام غير صحيح ولم ار فيما عندي من كتب اللغة
من القاموس والصحاح والمصباح والمغرب واحياء العلوم مختصر
شمس العلوم تعدي هذه الصيغة اعني ذهب بعلى **قال** ذهب
ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب سار او مر به ازاله
كاذهبه انتهى **الحادي عشر** كانه اراد النهي عن التمسك
والاستدلال بما ذكره وهو نهي عن شيء واجب فكان قبيحا فان ما ذكره
هلال وهو دليل المسئلة فان المسئول عنه افادة الترتيب من وجوه
اربعة كما قدمناه وافادته للترتيب من هذه الوجوه مستفادة من
قول هلال ولا خصوصية لهلال بل عامة كلام الاصحاب مفيدة له
وهو في فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية والذخيرة وتتمة
الفتاوى الصغرى الحسامية وخزانة الاكمل وافاده الامام الخصاف
في كلام طويل له وفي القنية وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم
من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابدا بطنا بعد بطن فلو
مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول انتهى
الثاني عشر ان قوله وان افاد الترتيب ثم ظاهر غير صحيح
وافادة ثم الترتيب قطعي وكذا قال الطرسوسي ان افادتها للترتيب
لا خلاف فيه وكذا لفظ الاقرب فالاقرب **الثالث عشر**
ان قوله ان الواقف قد نقض هذا الترتيب بقوله على ان من مات وترك

ولدا او ولد ولد قام ولده مقامه كذا با اقراره على الواقف لم يشترط ذلك كما
يعرفه الناظر في السوال فالترتيب المستفاد من ثم قوله بطنا بعد بطن ومن
قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه ترتيب مجموع اهل
البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب كل شخص بابيه
خاصة بل بابيه وعمه وعمته بوصفه لو كان اولاد الصلب مثلا ثلاثة
فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل ينتقل الى اخويه
الباقيين فاذا ماتا انتقل وهذا صريح كلام الخصاف فيمن فانه قال
رجل وقف على ولده فلان وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد
عن ولد يصرف اليه شي ما دام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيبين
اليه بوفاة ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا بطنا بعد بطن بثم كما قدمناه
الرابع عشر ان قوله من نفسها وان افاد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لكن حجب فرع الغير مستفاد من قوله بطنا بعد بطن ومن التعبير بثم
كما قدمناه انتهى **الخامس عشر** قوله لا يتعداه معناه ان
قوله من نفسها ليس الا للتنصيص على انه لا يتعداه وهو غير صحيح
لان منطوقه ان الاصل يحجب فرع نفسه واما كونه لا يتعداه فليس
بالتنصيص ولا بالمنطوق وانما هو بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة
عندنا وكانه لم يفرق بين استفادة الشي بالمنطوق واستفادته
بالمفهوم **السادس عشر** ان قوله فيكون ذكر القيد لغوا لان التاكيد
وان لم يفد حكما اخر لا يقال لانه لغو ويرد عليه ان الترتيب في كلام

الواقف

الواقف مستفاد من كلمة ثم ومبني لمذكوره اولا فعلى قوله بطنا بعد
بطن ونسلا بعد نسل وقوله تحجب الطبقة الاخرى لغو وهو لم يتكلم به عاقل
قال العلماء لا حجة على المتكلم في كلام والكلام تارة يفيد معنى بنفسه
وتارة يؤكد غيره على ان استعمال الناس وقد وقع التاكيد كثيرا في القران
ومنه قوله تعالى تلك عشرة كاملة **السابع عشر** قوله ثم في تقرير
عبارة المحيط لم تكن المسيلة المسيول عنها وانما المطابق لغيرها المسالة
المسيول عنها وانما المطابق لغير المسيلة ما ذكره هلال **الثامن عشر**
ان قوله وانت خبير الى اخره غير صحيح لان الاصل في القيدان يكون للاحتراز
والدليل على انه للاحتراز ان الواقف على زعمه شرطا ولا ان من مات
وله قام ولده مقامه وهذا اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق
او بعده فلو كان التقييد بالطرق في الشرط الثاني اعني قوله من مات
قبل دخوله قام ولده لكان عين الاول وهذان الشرطان يذكران
غالبا في كتب اوقاف الذرية فعلم ان الثاني اخص من الاول فلا يستحق الولد
الا اذا كان اصله قد مات قبل دخوله في هذا والتحقيق انه يعمل بمنطوقه
وهو استحقاق للفرع نصيبا بنية لنصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله
في الوقف وهذه الصورة مخصوصة من الترتيب السابق ولا يكون مفهومه حجة
لما قدمناه من ان المفهوم المخالفة ليس بحجة فاذا مات بعد دخوله في هذا الوقف
وله اخ وكالدكان الواقف محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد للترتيب
والحاصل انه لا يخرج من عموم تحجب المطلق الا صورة واحدة وهي ما اذا مات

الاصل قبل الدخول **التاسع عشر** قوله فان الاستحقاق اذا كان
منجرا الى قوله واكل كلام من لا فهم له بغرض الواقفين الشارطين لهذا
الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من لم يدخل مقام اصله كالذي جرينا
فانه فان النفع الواصل الى الولد كالواصل الى ابيه واما من دخل وانتفع
فلا يقيمون فرعه مقام اصله قبل ان تصل النوبة اليه مع اهل طبقته
وانما يقصدون نفع ولد الولد اذا وصل الى بطنه ودرجته **العشرون**
قوله ونص عبارة المحيط تنبيك بابطل لما علمت من ان ما في المحيط انما
هو في لفظ الاولاد وليس هو عين مسئلة السؤال والعجب انه جعل الاستفادة
من النص والحال انه لا يستفاد منه ذلك ولا يدل عليه بوجه من
وجوه الدلالات **الحاصل** ان جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل
ومنع ان يستدل بكلام هلال وهو الدليل والنفي التقييد بالظرف وهو منتشر
وكذب وافترى على الواقف والكذب لا يفيد الا العار ثم النار خصوصا
علم الفتوى لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولواني ولا يناله
الا من كشف عن ساعد الجد التشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب
نفسه للتاليف والتحرير بيانا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عزت على القاصر من فيرتقي اليها ويجليها على ان ذلك
بتوفيق الله تعالى **واما** من هنا اتى اخذ كلامه فكلام يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا تامله وجده كلاما ليس له معنى والكلمات المرسم غير منظوم

وليس

وليس لهذا القول من دواء ولا لمرض الجهل المركب من شفاء ولو كان له
عقل لم يخالف ما اجمع عليه اهل الفتوى في هذا العصر ولو جعل
نفسه بذلك سخرة للساخرين وضحكة للضاحكين وعصا السهام الراشقين
فها انا اقول لك قول الحق الذي يا بني في غير نفس ابيه ولا يصرفني
عنه هوى ولا عصبية فاقبل النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعد
الى مثل هذا فانه عار عليك في الاعقاب ونار يوم الحساب فانت
وان كنت نظرت في الفقه برهة من الزمان لم تشتغل به حق الاشتغال
فان بحوره زاخرة ورياضه ناضرة وبحوره زاهرة واصوله ثابتة لا
يفنى بكثرة كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه اما سمعت قول من قال
لو كان هذا العلم يدرك بالمنى ما كان يبقى في البرية جاهل وقول الاخر
لا تحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ثم استغفر
الله العظيم واتوب اليه ولم اقصد بذلك الا اتباع الحق وعن هذا
المذهب الحنفي فلا يظن ظان اني محقر له والشيطان قد ينزغ بين
الاحبة والاخوة وارجو من كرم الله تعالى ان يتجاوز عنا جميع ما زلت
به القدم وطغى به القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم ونزعنا ما في
صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله اجمعين
تم

هذه رسالة في نكاح الفضولي هل هو صحيح ام لا تاليف العالم العلامة زين ابن نجيم الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد وقعت حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنها هي لو علق رجل بصورة متى تزوجت على امرأتي زوجة اخرى بنفسي او بوكيل او بفضولي او بطريق من الطرق كانت طالقا وحكم بالتعليق قاضي مالكي فزوجه فضولي واجاز المعلق نكاحه بالفعل فهل يقع الطلاق واذا قلتم بعدمه فهل للحنفي الحكم بعدمه او يكون حكم المالكي مانعا **فاجيب** عنها مرارا بانه لا يقع ولا يمنع واجاب بعض حنفية العصر بالوقوع فسئلت في ايضاح ما اجبت به فالفت هذه الرسالة كذلك **قلت** مستعينا بالله تعالى قد نقل اصحابنا ان من حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز نكاحه بالفعل كبعث المهر اليها او الوطء والتقبيل وان كرها تحريما لم يحنث وبالقول يحنث واختاره الامام النسفي في الوافي والكنز وقاضي خان وقال في فتاواه وعليه اكثر المشايخ والفتوى عليه وجزم به في الفتاوى البزازية وقال في الخلاصة وعليه اكثر المشايخ وعزاه الى الصدر الشهيد في الفتاوى ولا حاجة الى الاطالة في كثرة النقل في هذا فانه قد اشتهر ولا نزاع فيه

الان وافتى بعض مشايخنا بعدم الحنث بالاجازة قولا وفعلا وهو مروي عن محمد ونقل في جامع الفصولين انه الاصح انتهى والمعتمد في المذهب الاول لان عليه اكثر المشايخ والفتوى عليه وصرح شارح الزيلعي بانه المختار وقال لان المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينعقد عليه ببعض الافعال لدلالته على الرضا بالعقد لا لانه عقد ولان القول يجانس العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى **قال** في فتاوى اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة قولا او فعلا وبه كان يفتي محمد بن سلمة رحمه الله ووجهه ان اجازته رضى منه بحكم العقد وليس بمباشرة للعقد حتى لا يشترط فيها الشهود في العقد حين وجد لم يكن العاقد مباشرا له لكونه فضوليا من جهته وهو قول قد مضى ولا يتصور ان يصير ذلك القول ثابتا منه بعد ذلك انما يصير هو راضيا بما هو قائم في الحال وهو حكم العقد فلم يصر به عاقدا لانه ليس من ضرورة ثبوت العقد له ان يصير هو عاقدا كما في البيع والشرا فلا يحنث وجماعة من ائمة بلخ كانوا يقولون ان اجازه بالقول حنث وبالفعل لا وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم رحمه الله وكانوا يقولون العقد قول والاجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما فاما الفعل فليس من جنس القول الا ترى انه لا يصير عاقدا للنكاح ابتدا فكذلك بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى انا نجعل الاجازة في الانتهاء كالتوكيل في الابتداء ثم التوكيل

في الابتداء بالفعل لان يحصل في النكاح انما يحصل بالقول فيمكن ان يجعل
الاجازة بالقول كالتوكيل في الابتداء بخلاف الاجازة بالفعل لعدم وجود
الشرط وهو التزوج **فاذا علمت** ظهر لك ان الشرط لم يوجد في مسئلتنا
وهو التزوج ولا يعارضه قوله او بفضولي اذ حرف عطف والمعطوف قوله
بفضولي والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل في الكل الفعل المذكور
اعني فعل الشرط وقد منا عنهم انه حقيقة في القول والوجود منه فعل
والمعقود من الجار والمجرور وما عطف عليه من قوله او بوكيله او بفضولي
او بطريق من الطرق التاكيد في نفي التزوج عليها والا فذكرها وعدمه
سواء لان من حلف لا يتزوج ولم يزد على ذلك يحنث اذا تزوج بنفسه او
بوكيله او بفضولي واجازه القول وهذا التعليق بالصيغة المذكورة
لم يكن من موضوعات العلماء وانما احدثه العوام ولم ار فيما عندي
من الكتب الفقهية تعليقا على هذه الصورة ويمكن ان يقال ان كقوله
او بوكيله فائدة لانه لو لم يذكره لتزوج بوكيله او رفع الحادثة
الى حاكم لا يري الوقوع بتزويج وكيله فتتضرر المراة المعلق بها
وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة نكاحه بالقول
واما او بطريق من الطرق فلا فائدة له اصلا الا التاكيد والتاكيد
بعد التاكيد جائز لمقاصد قد افتي بالوقوع في هذه الحادثة بتزوج
فضولي اجاز بالفعل نظرا الى قوله او بفضولي ولم ينظر الى العامل فيه الذي
هو التزوج الواقع شرطا **فان قلت** هل هناك حيلة تسد باب

التزويج عليه دفعا عن امراته **قلت** ان كان المعلق طلاق الثانية
فالامر صعب لانه يرفع الامر الى الشافعي بعد تزوجه فيقضي كفسخ
اليمين المضافة بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم فيرتفع الخلاف
وان كان المعلق طلاق الاولي فالتعليق صحيح اجماعا وحيلة نكاح
الفضولي فان اريد سد الباب عليه فيكون طلاقها على مثال ما ذكره بان
يقول متى تزوجت امراة او زوجني فضولي فانت طالق كما افاده مولانا
السيد في المنتقط **قال** ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري
لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق فلا وجه لجوازه انتهى يعني لا وجه لجوازه
بنكاح فضولي للتصريح به والا فالامر كما تقدم من فسخها من شافعي
ولو حكما على المعتمد بل ولو مفتيا اجابه على قول بعض مشايخنا واذا علم
انه لا وجه لجوازه بالفضولي والمعلق طلاق الثانية المختلف في صحته
فبالاولي والاحرى ان لا وجه له اذا كان المعلق طلاق الاولي للاجماع على صحته
فان قلت لو قال متى دخلت المراة في نكاحي او في عصمتي الى آخره فهل
يكون الحكم كذلك او يفرق الحال لكونه لم يذكر التزوج وانما ذكر المدخول
في النكاح وقد دخلت في نكاحه باجازة نكاح الفضولي بالفعل بدليل
انها صارت زوجته وحل له وطؤها **قلت** لا فرق في الخلاصة لو قال
كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة قالوا قال كل عبد يدخل
امراة اتزوجها ولو قال كل امراة تصير حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل
ملكي فهو فاشتري فضولي عبدا فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك

اسبابا كثيرة انتهى وعلل للاولى في عمدة الفتاوى بان الدخول
في النكاح ليس له الا سبب واحد هو العقد فلا فرق ان يذكره او لا ه
انتهى ويدل عليه ما ذكروه ايضا في كتاب الشهادات انه لو ادعى
انها زوجته فشهدا بالفعل او عكسه فانها تقبل ولا يكون ذلك من باب
مخالفة الشهادة للدعوى بخلاف ما اذا ادعى الملك فشهدا له بالشراء
والفرق ما مر من كلام الخلاصة واما الجواب عن الثاني هو ان حكم
المالكي لا يمنع نقضه ذكره في العمادي وجامع الفصولين والفتاوى البزازية
ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة دعوى فان
فقد هذا الشرط لم ينفذ وكان افاده زاد العلامة قاسم في فتاواه
ان الاجماع عليه والقضاة غافلون انتهى فان كان حكم المالكي بلا حادثة
ودعوى فلا اعتبار به وان كان بعد حادثة صح حكمه بالتعليق
ونفذ فليس للشافعي نقضه وليس هو حكما بمواجبة المعهودة الان
وحادثة الفصولين لم تكن موجودة عند المالكي الحاكم بالتعليق فلا
بيننا وله حكمه وله نظاير كثيرة صرحوا بها منها لو حكم
شافعي بموجب بيع عقار لا يكون حكما بان الشفعة للجار فللحنفي
الحكم بها له ولو حكم حنفي ببيع عقار لا يكون حكم
بان الشفعة للجار فللشافعي الحكم بها ويكفيك هذا
القدر ان كنت عاقلا تم كتبها الشيخ الامام العالم
العلامة ابن نجيم في الضحوة الكبرى يوم الجمعة عشر

جمادى

جمادى الاول سنة تسع وستين وتسعماية بعد الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
والله اعلم
تم

هذه رسالة فيما يسمع فيه الشهادة حسبة لله تعالى
تاليف الشيخ العلامة المحقق المدقق
الفهامة زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد وقعت حادثة اشترى رجل جارية تركية ومكثت عشرة
اياما ثم طلب البيع فاتى بها الى السوق فتكلم معها بعض الارحام
ثم قال لسيدها انا اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معي ثم
تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد فجاؤوا فشهدوا عليه
عند القاضي فاستفتيت فاجبت بانهم ان اخروا الشهادة لغير
عذر فسقوا ولا يقبل شهادتهم ثم بلغني توقف بعض الحنفية في ذلك
فسالني بعض اصحابنا في بيان النقل في المسيلة فالفت هذه الرسالة
مشتملة على المواضع التي تقبل فيه الشهادة حسبة بلا دعوى ببيان تاخير

شاهدها وفيها بيان هل يشترط حضور المرأة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف الخصم في دعوى الحسبة وفي آخرها مسئلة الحيلولة بين الشهود والامة والزوج والمرأة بدعوى الحرمة **فاقول مستعينا بالله تعالى** ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة من كتاب الوقف ان الشهادة بلا دعوى تجوز في ثمان مسائل ويقضى بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان **وزدت عليه** اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة فهي ثلثة عشر موضعا **واما** عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية وجامع الفصولين ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ولو شهدوا انه بان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما **وكذا** لو شهدا انه حرر امته وانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال في عتق الامة والطلاق بدون الدخول قيل يحلف وقيل لا قلت ينبغي ان يعمل عند الفتوى انتهى مسئلة التاخير ومن المنقول **فقال** في النهاية من باب الشهادة على الزنا **واذا** شهدوا والحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم

الا

الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق امرأة تصح من غير الدعوى حسبة ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهد اثنان على الغائب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع القاضي
معين الحكام

الا في حد القذف **والاصل** ان الحدود التي هي خالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار **ولنا** ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر والتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار فان الانسان لا يعادي لنفسه وبخلاف حقوق العباد لان الدعوى فيها شرط فيحمل تاخيرهم على انعدامها فلا يوجب تفسيقهم انتهى **وفي تتمة الدهر** في فتاوى اهل العصر **سئل** يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا طلق امرأته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم انتهى **وفي الظهيرية** وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتاخيرهما اذا علما انه يمسكهما امساك الزوجات لا يوهن شهادتهما قيل ينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكهما امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فان اخروها صاروا فسقة انتهى **وفي القنية** اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم

خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج علاء الحامي والخطيب الناطي وكمال الايمة التباعي شهدوا
بعد ستة اشهر ثم اقرار الزوج لطلقات الثلث لا تقبل ان كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك من عيسى هذا لو
كان اقرب بحرمتها حال صحته ولم يشهد وا بذلك تاخيرهم بعد ته
تقبل مات هذه امراة ورثته فشهدوا الشهود لنه كان اقر بحرمتها
حال صحته ولم يشهد وا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه
المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا
تقبل اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض
ثم شهد شهود ان المتوفي اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا اذ كان
لعذر او تاويل قال استادنا رضي الله عنه فهذا اشارة الي
ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الزوج في الموضعين وعنده ولا تسقط
عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم
انه لا يلتفت الي قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول
بينهما لعتق بالتاخير وهذا بالطلاق انتهى فظاهره ان كل شاهد
حسبة اخرها بلا عذر لم تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف
كذلك ومن الاعذار في الحكم البعد عن الحاكم ومرض الشاهد وخوفه
وفي خزانة المفتيين اذا ادعت المراة انها حرة الاصل او اعتقها

ذو اليد واقامة البينة فانه يضعها على يد عدل يحفظها وان لم
سبيل وكذا في الطلاق الثلاث فيحال بينهما الي التزكية لكن في الامة
يخرج من بيت المولي للعدل وفي المراة لا تخرج من بيت الزوج
ويحال بالمراة عدله ويمنع زوجها عنها الي المسئلة عن الشهود فان
لم تعدل وقالت لي شهود اخر فاحضرتهم فشهدوا وتركت على
حالها الي ان تعدلوا ولو ادعت الامة الحرية والزوجة البينونية ولا بينة
لهما وسالتا الحيلولة الي حضور الشهود لا يلتفت الي ذلك واذا
شهد واحد عدل وقالت لي شاهد اخر في المصر اتي به في الجلوس
يحول بينهما واذا قالت لا شاهد لي لا يجوز تمامه
فيها والله اعلم بالصواب علقه المؤلف
الشيخ العالم العلامة زين بن نجيم الحنفي
في اواخر شهر شوال سنة تسع
وستين وتسعماية والحمد
وحده والله
اعلم

هذه رسالة في متروك التسمية تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة
الشيخ زين بن نجيم الحنفي رضي الله
عنه وارضاه وجعل
الجنة مثواه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والصلوة والسلام على افضل من علم وبعد
فهذه رسالة في متروك التسمية اذكر فيها الاختلاف بين الايمة ودليلهم
على وجه اختصار الفتها في اول سنة سبعين وتسعماية حين اقرا الهداية
بالصرغتمشية من قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع الى اخره فقلت مستعينا بالله عز
وجل قال عطا كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام
تمسكا لعموم الاية كما ذكره الفخر الرازي وقال مالك متروك التسمية
من الذبايح عمدا او سهوا حرام قال الشافعي رحمه الله متروك
التسمية من الذبايح حلال عمدا او سهوا وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان تركها سهوا فهي حلال وعمدا فهي حرام واصله قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم
ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فتمسك عطا بعموم ما وخصها

غيره

غيره بالذبيحة لسياق الاية وخصها الشافعي رحمه الله بالميتة وذبيحة
المشركين بناء على ان الواو في قوله وانه لفسق للحال وهو محل في اية
اخرى بقوله او فسقا اهل لغير الله به ولاخر الاية فان المجادلة انما كانت
في الميتة فان المشركين قالوا كيف تاكلون ما قتله الصقر والبازي ولا
تاكلوا ما قتله الله وقد اخبر الله تعالى ان من اطاعهم كان من المشركين
ومن حجة الشافعي علينا انا لو اطلقنا الفسق للزم مخالفة الاجماع
وهو ان من اكل متروك التسمية عامدا لا يحكم بفسقه شرعا
كما ذكره الفخر الرازي واصحابنا لو جعلوا الواو للعطف وفي المغني
لابن هشام في الكتاب الرابع في العطف ذكره الرازي في الشافعي اكل
متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق فقال فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي
وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية
ولا للاستيناف لان الاصل في الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها
فبقي ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا
منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله
انتهى ملخصا موضحا ولو امتنع العطف لتخالف الجملتين بالانشا والخبر
فكان صوابا انتهى وفي حاشية للدماميني قوله والاستيناف
لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها اقول الذي نقله
عنه الشراح الهندي في شرح البديع اي قال وجه الاستدلال ان الواو

هنديجب ان يكون للعطف او الحال تقليلا للاشتراك الذي هو
خلاف الاصل فيدل على الحصر فيهما ثم لا يجوز كونه للعطف لان
قوله وانه لفسق جملة اسمية موكدة بان ما قبلها وقوله لا تاكلوا
فعلية جملة فعلية انشائية والاصل عدمه فلما بطل كونه للعطف
تعين كونها للحال قوله فتكون جملة الحال مقيدة للنهي **اقول**
اعترض هذا بان التاكيد بان واللام ينفي كون الجملة حالية لانه
انما يحسن قصد الاعلام بتحقق النسبة والرد على منكرة تحقيقا
وتقديرا على ما بين في علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي
مبناه على التقدير كانه قيل لا تاكلوا منه ان كان فسقا فلا
يحسن فلا لفسق بل هو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم
انها قيد النهي بمعنى انه يكون النهي كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك
ولا تؤذ فلانا وهو محسن اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام
عليك ولا يكون قيد للنهي لانه حينئذ لا يكون له فائدة
لان كونه منهيا عنه حال كونه فسقا معلوم لا حاجة الى بيانه
قوله ولفسق قد فسره الله الى اخره **اقول** ادعى الامام ان المراد
من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان الا انه
حصل بيانه في اية اخرى وهي قوله او فسقا اهل لغير الله به والغرض
بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهود في الشرع بتفهيمه الكل
وهو الخروج عن الطاعات وان سلم انه مجمل فلا نسلم ان بيانه

بقوله

بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فلا بد لذلك من دليل قوله
فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله **اقول** اعترض هنا ايضا
بان ما قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره **وحمل** الكلام
على اعم المحملين اولى لانه اعم فائدة فيحرم متروك التسمية عمدا
بعموم هذا ولا يخص التحريم بما اهل به لغيره وايضا فالتحريم انما
كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاخلال لتعظيمه لانه
مناسب وهو معنى عام يشمل متروك التسمية عمدا والمهل به
لغير الله وهذا اولى من ان يجعل المناسب لتسمية غير الله لانهما كالاشتراك
اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور والاول عام مشترك بين الصور
فكان اضافة الحكم اليه اولى من اضافته الى المناسب قوله ولو ابطل
العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابا **اقول**
قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف في ذلك
مصيرا الى قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني **وحاصله**
ان الشافعي سنده لبيان واللام فرده الشافعي بانه يحسن تاكيده
للرد على المشركين المنكرين **قال الحنفي** سلمنا انها للحال
لكن لا نسلم انه قيد للنهي لعدم المناسبة كما قدمناه **والثاني**
ان الفسق مجمل بين اخرى فابطله الحنفي بمنع اجماله **الثالث**
ان اخر الاية يدل على ان اولها في ما اهل به لغير الله فابطله الحنفي بان
اخرها يدل على انها ولها في الميتة كما قدمناه **فقال الحنفي**

ايضا للعطف فابطله الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وهو قبيح قلت الا لضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم
الربط فيه كما قدمناه وقلت ايضا ولم يقع الاتفاق على منع جواز
عطف الاسمية على الفعلية فقد ذكر ابن هشام في المغني ثلاثة
اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم من كلام
النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي
ابطله للزوم عطف الخبرية على الانشائية وهو
غير صحيح فرده الحنفي بان في الجواز اختلافا قال
الشافعي انك اذا اطلقت الفسق لزم ان اكل متروك
التسمية عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع
ورده الحنفي بان الضمير وان جاز عوده الى الاكل
المستفاد من الفعل ولكن اجعله عمدا اليهما فكانه
جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لا ان اكله
فسق ولا اكله فاسقا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
تم
م

هذه رسالة في تعليق طلاق المراتين بتطليق الاخرى تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامه زين ابن نجيم
رضي الله عنه وارضاه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في مسئلة تعليق طلاق المراتين بتطليق
الاخرى المنقولة في كتب الفتاوى طلب مني بيانها سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة عبد الرحمن ابن امرحوم
علي الروم قاضي مصر اسبغ الله تعالى عليه نعمه في الدارين
بعد ما استشكلها بامدادنا نقل وقع من المؤلفين والله
اسئل ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه وكرمه فاقول
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ذكر مولانا الصدر
الشهيد في العدة في الواقعات الحسامية رجل له ثلاثة
نسوة فقال لاولى هما ان طلقتك فالاخريان طالقتان ثم
قال للثانية كذلك وللثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت
كل واحدة من الاخريين واحدة للثانية لانه جعل طلاق
الاولى شرطا لوقوع الطلاق على واحدة منهما وقد وجد
اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة كذلك
وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن انما جعل طلاق الثانية

والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوعه
الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين
ولم يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة في اليمين على الاولى
فان لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى طلقة لانه
وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى
وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى
تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة لوقوع الطلاق هي للاولى
لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة
بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلق للاولى
بيمين عقد على الوسطى واما الاخيرة فطلقة بتطليق الوسطى
وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على
الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة يخرج
على هذا الاصل انتهى وهكذا في كامل الفتاوي والتجنيس وفي
فتاوي قاضيخان ما يخالفه في طلاق الاخيرة فانه قال رجل له
ثلاث نسوة فقال واحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال
للاخرى مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين
واحدة واحدة واذا لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى
واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم
يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة اخرى ولا يقع

على

على الاولى شيء سوى الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى
والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث
تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان
انتهى فقوله على الوسط والاولى على كل ثنتان مخالف لقول
الصدر الشهيد ومن يتبعه انه يقع على الاولى واحدة و
هذا هو محل الاشكال اما وجه وقوع الثلاث على الاخيرة
فواحدة بتطليقها وواحدة بالوقوع على الوسطى بسبب
تعليق الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى بسبب تعليق
الاخيرة ووجه وقوع الثنتين على الوسطى فواحدة بالايقاع
على الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى واما الوقوع على
الاولى فالظاهر وقوع الثنتين كما قلنا بالوسطى
واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع
على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وهذا ما ذهب اليه قاضيخان
واما القول بوقوع واحدة فقط فمشكل وذكر الامام هذه
المسئلة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف كما ذكرنا
عن الواقعات والعدة والتجنيس لانه زاد على هذه الكتب
بان قال فالحاصل انه انعقد في حق الاولى يمين واحدة وقد وجد
شرطها وانعقد في حق الوسطى ايضا يمين واحدة وفي حق
الثالثة يمينان واما اذا طلق الثالثة فلانه وجد شرط الحنث

في اليمين المعقودة على الاولي والوسطي فوقع على كل واحدة
طلقة ولو وقع الطلاق على كل واحدة منهما يقع على الثالثة
طلقتان ولو وقع الطلاق على الاولي يقع على الوسطي طلقة
واحدة انتهى ولم توجد الوقوع الواحدة على الاولي
بتطليق الاخيرة وقد ظهر لي التوفيق بين كلامهم بان قول
الجماعة بانه اذا طلق الاخيرة يقع على الاولي واحدة اي بسبب
الايقاع على الاخيرة لا بتطلق وقول القاضي يقع على الاولي
ثنتان بيان الحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع على
الاخيرة واحدة وبسبب الوقوع على الوسطي واحدة
فشهدا يجب المصير اليه توفيقا بين كلامهم واما اقتصر الجماعة
على وقوع واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة لكونه متطلقا
عليه واما وقوع الثانية على الاولي بسبب الوقوع على
الوسطي فيختلف فيه فالصحيح الوقوع على اسناد ابي سليمان
واما نسخ ابي حفص فما وقع على الوسطي بسبب الايقاع على
الاخيرة فلا يعود على الاولي نظرا الى انه لم يطلق للوسطي
وانما وقع الطلاق عليها الا بالتطليق ويدل عليه ما في
شرح الجامع الكبير للامام الحصيري معزيا الى المبسوط رجل
له امراتان فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت
طالق اذا طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب

بالايقاع تطليقة هو يقع على المراة ايضا تطليقة لان كلامه
الاول كان يمينا بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا
بطلاق عمرة فان الجزاء فيه طلاق عمرة والشرط
طلاق زينب وقد وجد الشرط بايقاعه على زينب
فهذا يقع على عمرة تطليقة باليمين وتعود الى زينب
لان عمرة طلقت بيمين بعد يمينه بطلاق فلهذا يقع
عليها تطليقة اخرى هكذا ذكر في نسخ بن سعبان
وهو الصحيح وفي نسخ ابي حفص قال لا يعود على زينب
وهو غلط ولو لم يطلق زينب تطليقة باليمين ثم وقعت
اخرى على عمرة لان زينب انما طلقت باليمين السابقة على
اليمين بطلاق عمرة فلا يكون شرطا للحنث في اليمين
بطلاق عمرة قال الا ترى انه لو قال لزينب
اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال فدخلت عمرة الدار
تطلق بالدخول وتطلق ايضا لان عمرة انما طلقت بكلام بعد
اليمين بطلاق زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق
ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم يقع الطلاق على زينب
لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق زينب فلا يصلح
ان يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق زينب وبهذا

تبين

لاشتباهها دبين ان الصواب ما ذكر في نسخ ابي سليمان وان
الجواب في نسخ ابي حفص وقع على القلب انتهى والحاصل ان مولى نا
الصدر الشهيد في العقد والواقعات انعى المسئلة كما هو
في اصل الرواية عن ابي يوسف ولم ينظر الي نظيرها فقاضي خان
نظر اليها والي نظيرها المروي عن محمد فجمع بينهما فافتي بوقوع
طلقتين على الاولى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة مع ان
المذكور في اصل الرواية عن ابي يوسف لا يخالفه لانه قال
ولو طلق الاخيرة فانه يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان
وعلى الاول واحدة انتهى فقوله وعلى الاولى واحدة انتهى
فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتاويل بان يقال بسبب الايقاع
على الاخيرة لا التطليق فهو ساكت عن الوقوع على الوسطى
بسبب الايقاع على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت والمروي عن محمد
رحمه الله في مسئلة عمرة وزينب يفيده فقابله قاضي خان
والصدر الشهيد رحمه الله لم يتصرف في المروي عن ابي يوسف
الا ان في اخري كلامه ما ينبه على ما ذكرنا فانه قال بعد قوله
وعلى الاولى واحدة تخرج على هذا الاصل وفي فتاوي الولوالجي
بالفا فخرج على هذا الاصل يعني ارجع الي ما اهملنا . من ان الوقوع
اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولا شك ان الوقوع
على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة وجد بكلام بعد الاولى

فوقع

فوقع به ولم يذكروا صريحا ان هذه المسئلة اعني تخرج على هذا
الاصل بالامر كما في الواو والجملة للاستغناء عنها بقوله بوقوع
الثنتين فكان اشارة لما قلنا صورة المكتوب جوابا بالقاضي
القضاة الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من
كملت محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فقد تشرف الفقير
بالنظر في المسئلة النساء الثلاث المامور به من سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبيا و
المرسلين من خطه الله تعالى باوفر حظ من العلى واوفى
من الفضايل العلمية والعملية بالقاء حيفا الوقت والعلي
ولم يترك في جوار المكارم السنية مكانا للاولى وحق له قوله
من قال عفى الله عنه لقد ذللت له سبل المعالي ووفاق
الخلق طرا ابيان من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا و
حقيقيا لا اضافيا فلم تك تصلح الا له ولم يك يصلح الا لها و
لو رامها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها ولو لم   بان
القلوب لما قبل الله اعمالهم واني لا استطيع كنه صفاته ولو
ان اعضائي جميعا تتكلم ولم   الله تعالى سئالت الله
ببركته ولقد استبشرت به بالفتح وتناولت الكتاب لي
سر الي ذلك ان يفتح على ما هنالك فاقول مستعينا ومتوكلا
بمجرد حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا في

في نقل الحكم في مسئلة ما اذ طلق الاخرى فقط ما تا
يقع على الاولى وقد ذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات
انه يقع عليها واحدة وتبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب
الهداية في التجنيس وذكر قاضيخان في فتاواه انه يقع على الاولى
ثنتان كالوسطى وتقدير ما فتح الله به ان هذه المسئلة من
رواية بشر رحمه عن ابي يوسف كما ذكره الامام الحصيري في
شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في الاصل
الرواية ولم يتصرف فيها بشيء واما قاضيخان فانه نظر
الى المروي عن محمد في نظيرها في مسئلة عمرة وزينب فجمع بين
المرويين فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما سيتضح فقال
في المبسوط الى اخر ما كتبناه سابقا بالورقة الثالثة ثم قال
في مسئلة النساء الثلاث يقع على الاولى واحدة ومعناه بسبب
الايقاع على الاخيرة وسكت على وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع
على الوسطى الايقاع على الاخيرة ولهذا لم يقولوا لا يقع على الاولى
الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى واحدة وانما سكتوا
عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف ورووا اضطراب
الرواية عن محمد في المسئلة المذكورة ولم يصح عندهم
ما صححه في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسئلة
عمرة وزينب ونظروا الى ما في نسخ ابي حفص فلم يكن في المروي

عن محمد

عن محمد الاتفاق فاتفقوا المروي عن ابي يوسف من غير تصرف وقاضيخان
راى ما صححه في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان من ان
الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع الثنتين مع ان في كلام
الصدر الشهيد ومن تبعه ما ينبه على ما ذكره قاضيخان فانه بعد
ما ذكر المروي عن ابي يوسف بتمامه قال في الواقعات والعدة
يخرج على هذا الاصل وقال في التجنيس يخرج على وقال الولوالجي في فتاواه
يخرج على الاصل فهذه الزيادة على اصل مروي بشر عن ابي يوسف
اثارت التنبيه واوضحت كل تخيير وجديد ونبهت على ان المراد
ما ذكرنا كانهم يقولون يقع على الاولى واحدة في اصل الرواية
لا تقتضي عليها بل واخرجها على الاصل السابق من ان الوقوع على
امرة اذا كان بكلا وجد بعد يمين الاولى فانه يقع به اخرى لان الوقوع
حينئذ كالايقاع فتقع ثانية فهذه الزيادة مولانا الصدر الشهيد
المنبهة لقاضيخان على ما فهمه وعلى هذا ففي قولهم يقع على الاولى
واحدة اي بسبب الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخرى
مع سبب اخر خصوصا مع التنبيه المذكور لكن نفي سؤال
ما الحكمة في اصل المروي عن ابي يوسف من انه اعتبر الايقاع دون
الوقوع في الاولى واعتبر الوقوع في الوسط فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع
على الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى كان ينبغي اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم
اعتباره فيهما اعتبره في الوسطى دون الاولى انه ايقاع الثلاث على الاخيرة

لم يكن الا عند الوقوع على الوسطى وبهذا
ان شاء الله تعالى لحصل التوفيق
بين كلامهم هذا وجه المعادموعه
تمت الرسالة بحمد الله تعالى
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
واصحابه
اجمعين

حسبنا بقية الله جنينة ويازنه
بما خط البلد الا نساء دالبيه

دعوى
رسالة في صورة دعوى الاستبدال عين تاليف شيخ الامام
العالم العلامة الحبر البحر المحقق المدقق الفهامة الشيخ زين
بن نجيم الحنفي رضي الله
عنه وارضاه
وجعل الجنة
مثواه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
نعد السلام التام وتقبيل الاياد الكرام واهل الادعيه
العظام العلوم الشريفه محيطة ان الفقير المحب المخلص

اطلع

اطلع على هذا المكتوب فوجده غير مانع من القال والقيل في المستقبل
فان اراد مولانا سد الباب كلها على العين وفتح الباب له كما
انصف به سد الابواب الا باب ابي بكر فليجدد مكتوبا اخر
يصدر بما لفظ ادعى فلان ابن فلان بن فلان بن فلان من قبله
او من قبل الماضي فلان بن فلان بن فلان الماذون له في نصب
القوام والاوصيا قاضي مصر الثابت نظرها عليه بشهادة فلان
وفلان الثابت وكالته فيها فيما يذكر فيه من الدعوى المخصوصه
الاتيه فيه بحضرة الخصم الاتي ذكره بشهادة فلان وفلان على وكيل
سيدنا فلان بن فلان بن فلان الثابت وكالته عنه في الخصومة
والدعوى بشهادة فلان وفلان هو فلان بن فلان بن بان موكله
المذكور واضع يده على المكان بخط كذا في محلة كذا المحدود بحدود
اربعة وسها في هذا المحل الجاري بوقف فلان المذكور وقفه وهو
يملكه وقفا صحيحا مسلما الي المتولي على جهته كذا وتحت نظر الموكله المذكور
بغير طريق شرعي ويطالبه برفع يده عنه واقام فلانا وفلانا شهدا
بان موكله المذكور واضع يده عليه الان فيجيب المدعي عليه
بان موكله انما وضع يده عليه بطريق شرعي وهو الشراء الشرعي
علي وجه الاستبدال من فلان بن فلان بن فلان الوكيل عن فلانة
بنت فلان بن فلان الناظرة على الوقف المذكور الثابت توكيله
عنها في البيع بشهادة فلان وفلان المامورة ببيعه من القاضي فلان

في تاريخ كذا حين رأى المصلحة في ذلك لجهة الوقف بعد ان ارسل
نائبه فلانا للكشف عليه فوجده على صفة كذا الثابت امرها
بشهادة فلان وفلان الثابت بيع الوكيل المذكور في تاريخ
كذا بشهادة فلان وفلان بثمن كذا حالا مقبوض بيد الوكيل
فيجيب المدعى عليه وهو الوكيل الثاني عن الناظر بان البيع
الصادر عن وكيل موكلي المذكور غير صحيح لكون البيت لم يخرب
كله وانما خرب بعضه ولم يتعذر الانتفاع به في الكلية فيدفعه
وكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لضعف غلته ويقيم البينة
الث بمدة لخراب بعضه وانه لم يستعمل لجهة الوقف مدة
طويلة ويكتب اسماؤهم فيتنبه بحكم القاضي المدعي عنده بان البيع على
هذا الوجه صحيح شرعي معتمد على ما ذكره مولانا قاضي خان في فتاواه
قال اما بدون الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال القاضي
اذا رأى المصلحة في ذلك انتهى وعلى ما نقله في شرح الوقاية ان ابا
يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض
عن الريع انتهى وعلى ما في جامع الفصولين ان القيم لو باع الوقف
بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن ابي يوسف انتهى وهو مروي عن
الامام محمد ايضا كما في الذخيرة ويكتب هذه المنقولات ههنا فان
قال من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب انها روايات ضعيفة فجوابه
على تقدير ضعفها ينفذ القضاء بها ولا يجوز لاحد نقضه اتفاقا كما في العمادية

والوا

والواقعات الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به وغيرهما
واذا لم يكن بجواز الاستبدال اصلا ولا رواية عندنا فقد صادف قضاؤه
فصلا مجتهدا فيه فينفذ وان كان مخالفا لمذهبه فان مذهب الامام احمد
جواز بيع الوقف العامر وشري بثمنه ما هو خير منه كما نقله عنه
في معراج الدراية شرح الهداية ومحمد المحقق ابن الهمام كلامهم على
ما اذا كان القاضي مجتهدا مردود بصريح المنقول من الكتب المعتمدة فيدفعه
المدعي بعد هذه كله بدفع اخر فان الدفع كما يصح قبل القضاء يصح بعده كما
صرح به في الفتاوى البزازية وغيرها وهو ان البيع المذكور ليس
بصحيح من وجه آخر وهو الغبن الفاحش فانه بيع بمائة وستين وقيمته
وقت البيع مائتان فيجيب المدعى عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة
عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها فيأتي ويشهدوا بان البيت
المذكور بخط كذا المحدود بحدود بمحلة كذا اربعة قيمته كذا ونوكيان
سرا وعلانية فيقول القاضي المدعي لك دفع مانع من قبول شهادة
فيقول لا دفع لي فيهما وهما من اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه
بهذا الثمن حكما اخر ومنع المدعي من المعارضة وبكونه صار ملكا من
املاك الموكل وهو المشتري وبانتقال الوقفية عن دار الى بدلها بحيث
لا مقال لاحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرنا يظهر الخلل في المكتوب
الموجود الان وبعدها تبين الاشياء وكان السلف الصالح من القضاة
لا يعتمدون على الموثقين فاذا كتبوا مكتوبا ارسله القاضي الى مفت

حاذق بالمذهب قبل وضع علامته فان كتب المفتي عليه

صحيح او صح وضع القاضي علامته

اعلاه والا فتحته بعد السلام

اولا واخرا والله اعلم

بالصواب واليه

المرجع والمآب

هذه رسالة في الافعال التي تفعل في الصلوة على قواعد المذاهب الاربع

والله الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على الافعال التي تفعل
في الصلوة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان
على بصيرة منها واما ما يلزم فعله في الصلوة على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله وارضاه وجعل الجنة مثواه فثلثة وعشرون
وهي على ثلثة اقسام القسم الاول الشرايط التي تكون خارج الماهية
وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة والايقاع في الوقت والنية والقسم الثاني
الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد ويلحق بها الخروج من الصلوة بصنع المصلي والقسم
الثالث واجباتها وهو ثلثة عشر قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في كل مكرر وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا
او ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلوته عمدا كان او سهوا واذا ترك
واجبا لا تبطل مطلقا لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة واما مذهب
الامام مالك رضي الله عنه على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ
خليل في التوضيح الذي يلزم فعله في الصلوة بحيث لو تركه بطلت
صلوته مطلقا سبعة عشر وهي قسمان اولا الاول الشرايط التي تكون خارج
الماهية وهي ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما وطهارة الحدث
كذلك وستر العورة واستقبال القبلة والنية وايقاعها في الوقت
القسم الثاني وهي الفرايض بمعنى الاركان فهي احد عشر التكبيرة
للاحرام والفاتحة والقيام لهما والركوع والرفع والسجود والرفع منه
والاعتدال والطمانينة على الاصح والجلوس للتسليم والتسليم
واما ما يلزم فعله في الصلوة على مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه على ما في الروض فخمسة وعشرون وهي قسمان القسم الاول
الشرايط وهي ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الخبث وطهارة
الحدث وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك

فيبطل بادخال مفطر وينبغي ان يكون ثمه لان ترك الكلام وما عطف
عليه من الشروط لان ما طلب تركه بعد الموانع اصطلاحا وان كان
عدم المانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر النية وتكبيرة
الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة في كل ركعة والركوع والطمانينة
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والتشهد الاخر والجلوس له
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير والسلام والترتيب
كما ذكرنا واما ما يلزم فعله على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله
عنه فسبعة وعشرون على ما في شرح المقنع واما الشرائط فستة
دخول الوقت والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث
وستر العورة واستقبال القبلة والنية واما اركانها فاثني عشر ١٢
القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة والركوع
والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب
من ترك شيئا منها عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجباتها التكبير
غير تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح
في الركوع والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة مرة
والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في موضعها والتسليمة الثانية من ترك شيئا عمدا بطلت صلوته ومن
ترك سهوا سجد للسهو والحاصل انهم اتفقوا على ان الشرائط ستة

الشافعي رح فانه خالف في النية فجعلها ركنا كما علمت واتفقوا على ان الا
ركان الستة التي مذهب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام والقراءة والقيام والركوع
والسجود والقعود الاخير واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطمانينة
والقيام وقراءة الفاتحة في كل ركعة اركان وخالفهم ابو حنيفة رح وانفرد
الشافعي بركنية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الشافعي
واحمد على ركنية التشهد الاخير والترتيب والجلوس بين السجدتين
ولم ينفرد ابو حنيفة بشيء من الواجبات
وكذا الامام احمد رحمه الله كما
قررناه والله اعلم
بالصواب

رسالة فيما ضبطه اهل النقل في حبر الفصل تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
الحمد لله مقدر الارزاق والاجال والصلوة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه جملة من الفوائد المتعلقة بالطعن
والطاعون جمعتها مما جمعها الشيخ الجلال السيوطي ومن شرح مسلم
للامام محي الدين النووي رح وحين وقع بمصر في سنة خمسين وتسعماية
الاولى حقيقة الطعن القتل بالرمح واما الوخز فهو طعن بالانفاذ الثاني

حقيقة الطاعون قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق او الاباط
والايدي وساير البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك
القروح مع لهيب الثالثة اختلفوا في حقيقة الوباء والصحيح
الذي عليه المحققون انه مرض الكثير من الناس في جهة من الارض
دون ساير الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض الكثيرة جوق
ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم
فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا الرابعة
في الاخبار الواردة فيه روى مسلم في صحيحه قال ع م في الطاعون انه
رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
وفي رواية ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض الامم
قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع
به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه
الفرار منه وفي الصحيحين في الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى
على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وليس يقع الطاعون فيمكث
فيه بلده صابرا يعلم ان لن يصيبه الا ما كتب الله عليه الا كان
له مثل اجر شهيد وفي حديث ان الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج الامام
احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة والحاكم
وابو يعلى والبزار وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي الدنيا من طرق

كثيرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناء امتي بالطعن والطاعون فقلنا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي
كل شهادة واخرج ابن ابو يعلى عن عايشة رض ان النبي ع م قال
وخزة اعدائهم من الجن غدة كغدة الابل من اقام عليها كان مرابطا
ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف الخامسة
في سبب وقوعه بالمسلمين اخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن
عمر رض عنهما قال قال رسول الله ع م لم تظهر الفاحشة في قوم
قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا
عن ابن عباس موقوفا والطبراني عنه مرفوعا افشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت واخرج الطبراني عن عمرو بن العاص انه
سمع رسول الله ع م يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا
بالفناء ولعل حكمته ان الزنا لما كان غالبا يقع في السر سلط الله تعالى
عليهم عدوا في السر يقتلهم من حيث لا يرونه ومقتضى العدل انه
اذا نزل بهم البلاء ان يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم السادسة
الثواب فيمن مات به ومن قام صابرا فقد تقدم بعضه واخرج
احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي ع م قال يأتي الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء
فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم
كالمسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وروى البخاري والنسائي

عن عائشة سألت رسول الله صلعم عن الطاعون فاخبرني انه كان
عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين فليس
من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلاده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه
الا ما كتب الله له مثل اجر الشهيد قال الحافظ بن حجر يقتضي هذه
الجواب ان اجر الشهيد لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون
وان يكون في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله راجيا صدق
موعده وان يكون عارفا انه ما وقع له فهو بقدر الله وان صرف عنه
فهو بقدر الله وان يكون غير متضجر به او وقع وان يعتمد على ربه في حالتي
صحة ومرض فمن اتصف بهذه فمات في غير الطاعون فان ظاهر الحديث
انه يحصل له اجر الشهيد وان يكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله
بشرط فمات بسبب من غير القتل فان له اجر الشهيد كما ورد في الحديث
ويؤيد هذا ومن مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون
قال وكذا لو وجدت هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون
فان ظاهر الحديث ايضا انه شهيد ونية المؤمن ابلغ من عمله قال
واما من لم يتصف بهذه الصفات المذكورة فان مفهوم الحديث
ان لا يكون له شهيدا وان مات بالطاعون قال ومما استفاد من
الحديث ايضا ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة
يامن فتان القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله وقال الجلال الدين السيوطي
رحمه ان هذا تصريح بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون

يأمن فتنة القبر كالمرابط فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى
وانما سكت عنه للعلم به فان كونه شهيدا تقتضي كذلك كما صرح به
الحديث بذلك في شهيد المعركة وصرح القرطبي بان الشهادة
من حديث هي مقتضية لذلك اخرج احمد والطبراني رحمه عن النبي صلعم
قال اتاني جبرائل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت
الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجس
على الكافر وهذا الحديث وغيره بعمومه يشمل مرتكب الكبيرة اذا مات
بالطاعون وهو مصر فانه يكون له شهادة ورحمة الباب في سبب
منع الطاعون من المدينة اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم على ابواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال وجزم جماعة من العلماء منهم النووي في الاذكار بان مكة
كالمدينة لكن قال الجلال السيوطي انه دخلها الطاعون عام سنة
تسع واربعين وسبعمائة ويدل للمشاركة ما اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على
كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون الثانية في انه
هل يشرع الدعاء برفعه قال جلال السيوطي انه بدعة لا اصل له لانه ثبت
انه صلى الله عليه وسلم دعاه وطلبه لامته وكذا ابو بكر الصديق رض
ولما وقع في زمن عمر رض لم ينقل من احد من الصحابة الدعاء برفعه
ولما وقع في زمن معاذ ابن جبل رض قيل له ادع الله يرفع عنا هذا

الرجز فقال انه ليس برجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم
وشهادة يختص الله بها من يشا منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم
الاوفر من هذه الرحمة وما وقع في عبارة الرافعي والنووي من مشروعية
القنوت للوباء فهو عام مخصوص لان الوباء اعم من الطاعون
كما قدمناه وقد صرح في كتب الحنابلة بانه لا قنوت للطاعون
لعدم ثبوته وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الرافعة للطا
عون وغيره من الوباء والبلايا العظام كثرة الصلوة على النبي صلعم
وعن الشعبي اكثر ما يداوى به الطاعون التسبيح التاسعة
نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم ان الطاعون وقع
في زمن النبي صلعم في سنة ست من الهجرة وهو مخالف لما ذكره
الجلال السيوطي فانه ذكر ان اول طاعون وقع في الاسلام ما وقع
في زمن عمر بن الخطاب رض العاشرة وروى البخاري وغيره
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وعن
فضالة ابن عبيد ان رسول الله صلعم قال اللهم من امن بك
وشهد اني رسولك فحبب اليه لقائك وسهل عليه قضائك
واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك
فلا تحبب اليه لقائك ولا تسهل عليه قضائك واكثر له من الدنيا
رواه ابو حيان رح وعن معاذ بن جبل رحمه الله قال قال رسول الله

صلعم ان شئتم انبأتكم ما اول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم
القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله
عز وجل يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم فيقول لم
فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول اوجبت لكم مغفرتي
رواه احمد رض وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها الا آجره الله تع في مصيبته واخلف له خيرا منها فلما مات
ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله
صلعم ثم اني قلتها فاخلف الله تع لي خيرا منه رسول الله عليه السلام
رواه مسلم وغيره وعن ابي موسى رض ان رسول الله صلعم قال اذا مات
ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول
قبضتم ثمرة فؤاده فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تع ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
رواه الترمذي رح وغيره وعن جابر رض قال قال رسول الله صلعم
من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ومن كفن ميتا كساه الله تع من حلل الجنة ومن عزى حزينا
كساه الله التقوى وصلى الله على روحه في الارواح ومن عزى
مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة

حتى ينقضي دفنها كتب الله له ثلاث قراريط القيراط منها
اعظم من جبل احد ومن كفن بينها اوادملة
اظله الله تع في ظله وادخله الجنة
الطبراني في الاوسط والله سبحا
وتع اعلم تمت الرسالة
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه

عن الرسالة في الكنائس المصرية تاليف الشيخ الامام
العلامة زين بن نجيم الحنفي رحمة الله
عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كنيسة حادثة ذويلة التي فعلت في زمن الشيخ محمد بن الكناس ام
السلطان في سنة سبع وستين وتسعماية ان ينظر فيها بالشرع
فكتب كلام المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج وفي فتاوي
قاضي خان وعن عمر رضي الله عنه انه قال ومنع اهل الذمة من احداث
شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولاه
اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد
ما صار ذلك المواضع القديمة في السواد القرى ومافي الامصار
ذكر محمد انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي

الاصح

الاصح عندي رواية الاجارة انتهى وفي المحيط وروي عن ابي يوسف
ان البيع والكنائس التي تكون بالامصار بخراسان او الشام قال
ما احاط علمي انه محدث هدمه ومالم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث
لان النقض والتغيير لايجوز بالشك انتهى وذكر المسمنى في شرح
النقاية ان الامام اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم في الصلح التمكين من احداث
الكنائس لايمنعون عنه والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه
عمر رض من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهرة ولايجوز احداث
بيعة وكنيسة في دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنائس قديمة لم
نتعرض لهم في ذلك اقررنا على ما هم عليه فلو اخذنا بنقضها كان
فيه نقض لعهدهم وذلك لايجوز انتهى وفي الذخيرة اذا كانت
لهم بيع وكنائس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولم نتعرض لانهم
قد استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لمقصودة وذلك
الموضع دار الاسلام الا ترى انه لايجوز التعرض لهم في اخذ شيء من اموالهم
واملاكهم وازعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض
لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رض ايما ارض مصرية العرب
فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او يضرب
فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم ولا
يهدم ما كان من كنائسهم القديمة على عامة الروايات وعلى رواية
العشر والخراج تهدم الكنائس القديمة وكذلك اذا كان لهم ليسة يتغرب

الصلح

من امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر
وصار كمحلة من محال المصر فانها لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات
انتهى ثم قال اذا استاجر الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المنزل
مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع عما يكون شبه الكنيسة
يجتمع فيها قوم لصلواتهم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار
المسلمين اما الصلوة في بيت وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر
فلا يمنع عن ذلك انتهى قال في البدائع واما الكنائس والبيع القديمة
فلا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها واما احداث كنيسة اخرى
فيمنعون منه فيما صار مصرا من امصار المسلمين لقوله عم لا كنيسة
في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها
كما كانت لان هذا البناء حكم البقاء ولهم ان يستتبعوها فلم يبنوها
ضو وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع في حكم احداث كنيسة
اخرى في القرى وفي موضع ليس من امصار المسلمين فلا يمنعون
من احداث الكنائس والبيع كما لا يمنعون اظهار الخمور والخنازير انتهى
وفي غاية البيان وانما لم يجز احداث الكنيسة لقوله صلعم لا كنيسة
في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع لان القديمة تترك على حالها
والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحهم على اقرارهم
على بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة
والتابعين لا محالة ذلك ان الصلح لما وقع على تقريرهم وترك

التعرض

التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما انهدم منها انتهى والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا

هذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط
وما لا يسقط تاليف الشيخ العلامة
زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر علينا يا ميسر
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط فذكر في جامع
الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو قال وارث تركت
حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان
احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل انتهى وهي عبارة العمادي
في فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره
قاضي خان في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له
مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي
به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في

الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره
فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه
قياسا على حق السكنى وان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
لان ملك العين لا يبطل بالابطال ام وذكر في الكتاب اي الاسعاف
في احكام الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث له عن الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل
القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق
الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له
بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
القسمة على قول خواهر زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا بان
حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره
البزازي رح في فتاواه من الهبة واما اسقاط حق الاستحقاق في
الوقف فقال قاضي خان في كتاب الشهادات في وقف
المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة مستحقا للوقف استحقاق
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط قالوا

يسقط

يبطل

يبطل بالابطال منها حبس المبيع يبطل بالابطال منها خيار الرؤية لا يسقط
بالاسقاط قبل الرؤية كما صرحوا به في بابه منها خيار العيب يبطل بالابطال
منها الدين يسقط بالاسقاط منها حق القصاص يبطل واما حد القذف
فلا دخل لهما لان الغالب فيه حق الله تع في الاصح وكذا لو عفي ثم عاد
يحل وكلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة والغالبة واما حق الوكالة
والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع
لانها كملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع
بالعين لا يسقط وينبغي افراغ العارية والاجارة من الحقوق
اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع وينبغي ان يلحق
بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوي قاضي خان كل
شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها ان بعض ذرية الواقف
المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط ومنها من له
وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة مثلا لا يسقط
وله الاخذ الا ان الناظر قد استهلكه فيكون له ابراء له منها ان اسقط من
وظيفته لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي
الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر
الناظر المنزول له ولم يسند الى نقل وخولف في ذلك ويمكن الحاق
الوظائف بنواب القاضي فانهم صرحوا بان نائب القاضي اذا عزل
نفسه بغير حضرت ولاده لا ينعزل وكذا الوصي ومنها ما اذا شرط الواقف

لنفي الادخال والاخراج الا اذا شرط لغيره فاسقط حقه من ذلك
الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل يخالفه
فيجب اتباعه فعلى هذا الاصل في الحقوق
السقوط بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة
وحق الوقف خيار الرؤية لا يسقط
كما حررناه فلا تكون من هذا
الغبيل والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب

م

هذا رسالة في مسئلة دخول اولاد البنات تحت
لفظ الولد او الاولاد نفع الله
بها يا رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر علينا يا ميسر
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اعلم الخلق اجمعين وعلى آله
وصحبه التابعين وبعد فهذه رسالة في مسئلة دخول اولاد البنات
تحت لفظ الولد او الاولاد وبنات لاختلاف في ذلك وتحرير
الاصح الاقوى فنقول وبالله المستعان قال الامام الخصاف رحمه الله

في

في احكام الاوقاف في باب الرجل يقف ارضه صدقة على نفسه وولده
وولد ولده ونسله قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم
بعدهم على المسلمين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد
ولده ما تناسلوا الى ان قال فهل يدخل في ولده ولد البنات
قال روي عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث
ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث
بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن لهم الا ولد واحد ذكرا او انثى كان
الثلث كله له فان لم يكن له ولد ولد من اولاده الذكور واولاده
الاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فقال من اجاز
الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل الوصية فقال لا يدخل
ولد البنات في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون في الوقف
وقال محمد بن الحسن رح يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك
في كتاب حجج على مالك وهذا عندنا احسن انتهى وقال في الباب
الاول اذا جعل ارضه صدقة على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم
وعقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين
قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة
اولاد البنين فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه

الصدقة وانما تكون لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا
احدا يقوم برواية ذلك الغلة عنهم وانما روي عن ابي حنيفة انه
قال في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال وان
وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان
واحدا كان ذلك له لانه زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان
له ولد ولد من اولاده الذكور والاناث جميعا كان الثلث لولد
الذكور دون البنات فاحب ان اصحابنا قاسوا الوقوف
والله اعلم على الوصية قياسها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات
في هذه الصدقة فيكون اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات
يقال لهم ولد ولد زيد انتهى وظاهر نصوص في الموضعين ان الخلاف
ثابت فيما اذا وقف ولده وولد ولده وظاهر مسئلة
الوصية يستوي فيه فيما اذا وقف على ولده سواء ذكر ولد ولده او لم
يذكر وفي فتاوي قاضي خان لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي الذكر والانثى الا ان يقول على
الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث وما دام يوجد واحد من ولد
الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول
تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له
وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه

في ذلك من دون من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ
الهلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا
والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم
لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولادنا فامنهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من
الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات
فليسوا باولادهم وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه
ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال
هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا
انقرضوا فهو لمن كان ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف
ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت وهو الصحيح ما قال هلال رح لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد
اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة
السرخسي رح لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده

فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي
فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم
الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا
رح اه وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد
ولدي الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف
انتهى وفي الاسعاف ولو قال الارض موقوفة على الذكور من ولدي
وعلى اولادهم فهي للمذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا
كانوا او ذكرا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية
وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون
الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء او لا يدخل فيه
انثى من ولده ولا من ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولاد الذكور
من ولدي يكون الغلة على ولده لصلبه الذكور والاناث الصلب
وذكر في فتاوى قاضيخان وذكر في الظهيرية كما في الخانية والحاصل
ان الخصاف ادخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر بلفظ ولدي
او اولادي وسواء ذكر البطن الثاني بان قال على ولدي وولد ولدي
او على اولادي واولاد اولادي واقتصر على البطن الاول واما
على الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطن بلفظ الجمع كما اذا قال
على اولادي واولادهم واما غيرهما ففرق بين ان يذكر البطن الثاني

فيدخل

فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول فلا يدخلون والفرق
المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الخانية وقال في وصايا
الفتاوى الصغرى وذكر شمس الائمة وخواهر زاده ان ولد البنت
لا يدخل في الوصية كما في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف
عن محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والوقف
واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام ولعدوري
واليسر لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد رح عن ابي
حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه
الفتوى انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية
من عدم الدخول في الوقف والوصية وحاصل ما ذكره شيخ الاسلام
عليه الرحمة في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول
اولاد البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول في مثله
الموالي فكان ترجيحا لاحدى الروايتين ولو وقف على اولاده
فالصحيح عدم دخول اولاد البنات ولو وقف على ذريته ففي دخولهم
روايتان وينبغي ترجيح الدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه
ولا يفهمون غيره ولا يتبادر الى اوهامهم غالبا سواه ولو وقف
على ولده وولد ولده فنقل ما في فتاوى القاضي من تصحيح الدخول
~~قطعا لان فيها~~ ثم قال قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا
لان فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا عن ابي حنيفة

وابي كيف وقد انضم الي ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علمهم
وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
انتهى تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في الرشوة واقسامها للقاضي وغيرها

الحمد لله ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على
اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فهذه رسالة مختصرة في
بيان الرشوة واقسامها وفي ضمنه ما يجوز اخذه للقاضي
وما لا يجوز وما يحل منها ويحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية
وفي بيان انها هل تملك وبيان ان التعزير هل يكون بالتشهير
حملني على ذلك بعض الحنفية الاجنبية حين صادفت حادثة
الفتوى في زماننا واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول
ظنا منهم ان الرشوة للامير كالرشوة للقاضي والله اسئل ان
يجعلها خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان

لغوي

لغوي واصطلاحي فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة
مثلثة الجعل وجمعها رشى ورشى ورشاه اعطاه اياها وارتشى
اخذها واسترشى طلبها انتهى وفي المصباح الرشوة بالكسر
ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها
رشا مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى بالضم ايضا
ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته الرشوة فارتشى اي اخذ
واصله رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وفي
المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشى وقد رشاه اذا اعطاه
الرشوة وارتشى منه اخذ انتهى واما الاصطلاح فما في المصباح
تعريفها اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح القدوري
والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه
والهدية لا شرط معها انتهى والرشوة حرام بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام الباطل ما لم يبحه الشرع كالغصب والربا
والقمار وقال الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون مال البعض
في المناسبات وتدلوا بها ولا تتوصلوا في خفائها الى الحكام
بالرشوة العمية للبصائر من الادلاء قال الحرالي وهو من معنى انزال
الدلو خفية في البئر ليستخرج ماء فكان الراشي يدلي ولو رشوة

للحاكم خفية ليستخرج جوده ليأكل ثم مالا انتهى واما السنة فجاءت
كثيرة منها قوله عم لعنة الله على الراشي والمرتشي منها لعن الله والمرتشي
بينهما كذا في الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما يحل
ويحرم فقال قاضيخان في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه الرشوة
على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدهما اذا تقلد القضاء
بالرشوة فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الاخذ والقاضي
ومنها اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام
من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق اذ دفع الرشوة
خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع
وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال اذا دفع الرشوة ليسوي
امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان يأخذ فان اراد
ان يحل للاخذ يستأجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه
يصح ان يدفع اليه فيصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله
في هذه غيره هذا اذا اعطى الرشوة او لا ليسوي امره عند السلطان
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يعط له الرشوة واعطاه بعد
ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه وقال بعضهم
يحل هو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما جعلوا للامام
والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي
اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه

قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى وفي كتاب القضاء مما قالوا
بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال
لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى وفي الخلاصة اذا اخذ القاضي
الرشوة ثم قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته
له ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه وفي الاقضية
الهدايا ثلاث انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد
والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم والثالث
حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم وهو حرام على الاخذ
والحيلة ان يستأجر ثلثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان
فعلا يجوز الاستيجار عليه لتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة
لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط
ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه السلطان فمشايخنا على انه
لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك
فلا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهة الاخذ فذلك
تورع انتهى وهكذا في البزازية ثم قال وان كتب القاضي سجلا او تولى
قسمة واخذ اجر المثل فذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء
لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب
عليه يجوز اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقدا
لبكر فلي دينار وان ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي

ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكروا ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ
وأذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهى وفي فتح القدير ثم الرشوة أربعة أقسام
منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة
ثم لا يصير قاضيا منها أن ترشى القاضي ليحكم وهو كذلك حرام على الآخذ
من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان
بحق أو بباطل أما في الحق فلأنه واجب عليه فلا يحل أخذ المال عليه وأما في الباطل
فظاهر ولا فرق بين أن يرتشي ثم يقضي أو يقضي ثم يرتشي الثاني أخذ المال
ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ
لا الدافع في والأقضية قسم الهبة وجعل هذا من أقسامها الثالث
ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام
على الآخذ لأن دفع الضرر على المسلم واجب لا يجوز أخذ المال ليفعل
الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية الظلم تمنع الناس
من الاحتطاب في المروج إلا بدفع شيء إليهم فالدفع والأخذ حرام لأنه
رشوة انتهى وفيها أيضا ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى
فقد تحرر من هذه النقول المعتمدة أن الرشوة للقاضي حرام لأنه رشوة انتهى
من الجانبين سواء كان قبل القضاء أو بعده سواء كان لأجل القضاء
بحق أو بباطل وأن الهدية للقاضي كالرشوة فيستفاد منه أنها حرام من الجانبين
أيضا فإذا جاء رجل إلى القاضي ودفع إليه مالا ليقضي له أو كان قد قضى
قد دفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع الحرمة فإذا لم يقبلها القاضي وأراد

تعزيره

تعزيره فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر التعزير
واجب عليه وفي البدائع وأما سبب وجوب التعزير فارتكاب
جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى
أو على العبد وأما شروط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب
جناية ليس لها حد مقدر انتهى وأما التعزير بالتشهير فإنه جائز لأنه
فإن قلت هل للقاضي أن يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت
نعم لما في الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة
فله تعزيره انتهى وأما التعزير بالتشهير فإنه جائز لأنه نوع من التعزير
لقول الإمام أبي حنيفة في شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملأ في
الأسواق لا غير وقالا نوجعه ضربا ونحبسه قال في فتح القدير فصار
معنى قول الإمام ولا يعزر لا الضرب فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير
أنه اكتفى بتشهير حاله في الأسواق وقد يكون ذلك أشد عليه
من الضرب خفية وهما أضافا إلى ذلك الضرب انتهى وهكذا في
العناية وغيره فقد أفادوا أن التشهير نوع من التعزير فإذا رآه
القاضي مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا للمفسدين لأن
التعزير مفوض إلى رأي القاضي فإن قلت هل له تسويد الوجه
وحلق جانب من اللحية مع كونه مثلة وهي منهي عنها قلت وله
ذلك وليس ذلك من قبيل المثلة وجوابه ما هو جوابهم عن فعل
عمر رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بأن ثم

في شاهد الزور تضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به وروى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل فقال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة ان المثلة ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يفعل ويزول انتهى ومن المشايخ من اجاب عن فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا راه الحاكم مصلحة كان له ان يفعل ورده في فتح القدير بان كتابة عمر رضي الله عنه الى عماله في البلاد يرده واما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحد وفي فليس شيء لان ذلك مختلف فمن العلماء من يجيزه فجاز كونه راى عمر رضي الله عنه كذلك انتهى فقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العام من غير ورود من الشرع فاذا راى القاضي تشهير الراشي على هذا الوجه مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها في هذا الزمان فانه يثاب على ذلك ولم يرد من يكيف له اصل وهو شاهد الزور انتهى والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه اجمعين

آمين

م

روي عن علي ابي طالب كرم الله وجهه بر كون پيغمبر عليه السلام قتنده
بر عورت كلوب ايتدي يا رسول الله بني براده يلرز بوريرسز دديكي
حضرت رسول عليه السلام ايتدي يا خاتون كشي اوزرينه عورت
اوزرينه چوق دير تكوره بلوردسك وار عل دديكي اول عورت
ايتدي يا رسول الله عورت اوزرينه دخي نه در رسول الله
عليه السلام ايتدي اول بودر كه اولك حاجتي ولسه حاجتلرين
روا قلمسين اكرسن انك سوزندن طوتميه سن اني اينجيدرسن
تكريه عاصي اولورسن نمازك واوروجك قبول اولميه عورت
ايتدي بوندن ارتق دخي وارمي رسول عليه السلام ايدر قنغي
يادكنه بقسه حق تعالى اول عورت هر آدم منه بيك درلو
كناه يازر دديكي اندن اول عورت ايتدي بوندن ارتق دخي
وارمي دديكي رسول الله عليه السلام ايتدي قنغي عورت
كم اريندن دستورسز بازاره كانلره قلسه يعني صاتوم بازار
ايلسه الله تعالى حضرت يادين قيامت كوننده اول عورتك
ديلن آرقه سندن چقره لو ودلندن اريلك وقان آقه نيه اول
عورت ايتدي بوندن دخي ارتق وارمي دديكي رسول الله
عليه السلام ايتدي قنغي عورتكم مالي اولسه آنك حاجتي اولسه

عورت

عورت كندو مالندن ارينه ويرمسه تكري تعالى اول عورتي يارين
قيامت كوننده يوزين قاره ايده يينه اول عورت ايتدي بوندن
دخي ارتق وارمي دديكي رسول الله عليه السلام ايتدي قنغي
عورتكم اري اوندن نسنه اوغرلسه بركمسنه يه ويرسه اري بلمسه
اكر بخود قلسه دخي ولورسه اول عورتك فرضين وسنتين ونطو
عين قبول قلمز واول اوه رحمت انميه اندن اول عورت ايتدي
بوندن دخي ارتق وارمي دديكي رسول الله عليه السلام ايتدي
قنغي عورتكم اري دستورسز تطوع نمازي قلسه واوروجين
طوتسه اول نمازك واوروجك ثوابي وفضلي اريكدر اندن اول
عورت ايتدي بوندن ارتق دخي وارمي دديكي رسول
عليه السلام ايتدي قنغي عورتكم نماز قلدقدن صكره ادنيه دعا ايتمسه
تكري تعالى نمازين ودعاسين قبول ايلمز اندن اول عورت ايتدي
بوندن دخي ارتق وارمي دديكي رسول الله عليه السلام ايتدي قنغي
عورتكم ارينه قرشو سويلسه يلخود سوكسه حق تعالى قيامت كوننده
اول عورتي طاموده يجنده اوددن انجه آصه قويه وليكن دلندن
اصارلر اول عورت ايتدي بوندن دخي ارتق وارمي دديكي رسول
الله عليه السلام ايتدي قنغي عورتكم ساچين حلال لندن ارتق كمسنه يه
كوسترسه يارين قيامت كوننده اول عورتي برابلكه كوك ارسلندن صا
چندن اصارلر اندن اول عورت ايتدي يا اول تكري ججيون كم سني

حق پیغمبر ویردی هرگز آرکورمنمیشم شیمدیکه و دخی ارم وارمیان
ددی رسول الله علیه السلام ایتدی یا خاتون ارم وازعل
ثوابی و فضلی زیاده در ددی رسول الله علیه السلام ایتدی
قنغی عورتکم اری اکا استه الله سندن راضی اولسون دیسه
اول عورت حقنده اول ارسوزك فضلی التمش یل طاعت قلمقدن
ارتقدر و دخی رسول الله علیه السلام ایتدی قنغی عورتکم
ارینه بر اجم صو ویرسه یاخود ارك قرنجنه بر چوق اش
پشوروب ویرسه اری اوکونه کتورسه بونلك ثوابی حق تعالی
قتنده بر یل طاعت و عبادت قلمقدن یکرکدر و دخی رسول
الله علیه السلام ایتدی قنغی عورتکم اری بیوردغین طوتسه
دخی دورکلسه جنابتدن غسل ایلسه اول عورته اویکدر
بك قربان ایلمکدر و دخی رسول علیه السلام ایتدی قنغی
عورتکم ارندن حامله ایکن اولسه شهید حکمنده در کوك
فرشتهلر اکا شهید دیو آدن ویردیلر و دخی رسول الله علیه السلام
ایتدی قنغی عورتکم ارینه مهربان اولسه یعنی ارینه غایتده هم
شفقتلو اولسه ایدی مات کوك فرشتهلری انکیچون تسبیح
وتهلیل و تکبیر ایدرلر و دخی رسول علیه السلام ایتدی قنغی
عورتکم حسن خلقلو اری ایله اوینا سه و کلسه اول یکرکدر
التمش قول آزاد ایلمکدن و دخی رسول علیه السلام ایتدی قنغی عورتکم

ارنك

ارنك پشماغین اوپلسه قوسه اری اولولوب اولی یکرکدر عورت
بك التون صدقه ویرمکدن و دخی رسول الله علیه السلام ایتدی
قنغی عورتکم ارنك یاشین یوسه اول یکرکدر التمش یل قلمقدن
و دخی رسول علیه السلام ایتدی قنغی عورتکم اری چاغردوغی
وقتده لبیك دیسه اول یکرکدر اول کونی اوروج
طوتوب طاعت قلمقدن و دخی رسول علیه السلام ایتدی
قنغی عورتکم ارینی صقلسه و مالینی بغلسه و خورده سنه تیمار
ایتسه خیانتلك ایتمسه و دخی بش وقت نماز قلسه و ر
آینده اوروجین طوتسه حق تعالی حضرت اول عورته رحمت
ایدر و اوچماغه قور فاطمة الزهری رضی الله تعالی عنها ایدر یا بابا
خبر ویرکل بزه شول عورتکم ارنه عاصی اولر انك حالی نیجه اولور
ددی رسول الله علیه السلام یا فاطمه قنغی عورتکم ارنك کوکلن
ملول قلسه اول عورته اللهك لعنتی ایرشنده اولور تا اری خوشنود
ایلمینجه رسول الله علیه السلام ایتدی یا فاطمه قنغی عورتکم
حلالی دوشکنه قوسه اول عورت انك سوزین طوتمسه
اول عورت جمیع طاعتندن محروم اولر شیله یلان قوینش
کبی اولر و رسول الله علیه السلام ایتدی یا فاطمه قنغی عورتکم
اری اکا بر نسنه سویلسه و اول تکرارلك ایلیوب نسنه سوی
یلسه حق تعالی اکا خشم ایلیه و فرشتهلر بیوره کوکده که کبی

مضاجع

بيلدرلو ساغشنجه آنك ديواننه كناه يازرلر اكر اول بيل ايجندن اولسه
بتمش بيل طاعتي ايجندن قلهدي ودخي رسول عليه السلام
ايتدي يا فاطمه قنغي عورتلكم ارنه سز نيم كيجه اكر ديسه ياخود
بن سندن قنده كورمدم ديسه تكري تعالى نعمتني اول عورت
اوزرينه حرام قله و اول عورتي عاصيلر ديواننه يازه ودخي
رسول عليه السلام ايتدي يا فاطمه قنغي عورتلكم ارينه اينجسه تكري
بني سندن قورتلسن ديسه اول عورتلك اوجماقدن هيچ
نصيبي اولميه ودخي رسول عليه السلام ايتدي يا فاطمه قنغي عورتلكم
ارنه لعنت قلسه وجميع فرشتهلر اكا لعنت اوقيهلر ودخي اول
عورته لعنت بلدرم ودخي قومارساغشنجه اول عورتلر لعنت
كناه يازرلر و فريضهسي و نافلهسي قبول اولميه و اولدوكي
وقتده سينه طولوا وداولر و سينهدن قبوجق كوزسز قوبر
ودخي رسول عليه السلام ايتدي يا فاطمه قنغي عورتلكم ارينك
فاني وابركي اولسه اكر عورت كتيبده او فاني وابرني يالرسه
ودخي هنوز ارين حقيني اودمش اولمز وعزدلنماك كركدر
ودخي رسول الله عليه السلام ايتدي اكر تكري تعالى ادمه
سجده ايتمك بيورسه عورتلره بيوررديمكه ارلرينه سجده
قلهلردي ودخي رسول عليه السلام ايتدي يا فاطمه قنغي عورتلكم
ارندن دستورسز اوندن طشره چقسه كركسه تماشا كركسه

اونماغه

اونماغه هر آدمنده اوچ يوز بيك كناه يازرلر واكر ارننك دستور
ايله چقسه هر آدمنده بيك كناه دخي اري ديواننه يازرلر دستور
ويردوكيچون بركون عايشه انامز پيغمبر عليه السلام ايتدي
يا عايشه بن سكا بر وصيت قلديم ددي زيرا سن وصيت طوتسن
وعمل ايتسن بيلك عورتلرينه ايتدي وبركل رسول الله عليه السلام هم
بيوردي كه قنغي عورت ارينه ترش بقسه وترش يوز ايله جواب
ويرسه حق تعالى حضرت يارين قيامت كوننده اول عورتلك
يوزيني اكسه سندن جاويره ودخي رسول الله عليه السلام
ايتدي يا عايشه يارين قيامت كوننده عورتلر اول نمازدن هم
صورلر ايكنجي نمازدن صورلر اوچنجي اري حقندن صورلر
ودخي رسول الله عليه السلام ايتدي يا عايشه قنغي
عورتلكم ارنك ياوزلغنه صبر ايتسه حق تعالى اول خاتونه
آسيه خاتونه ويردوكي ثوابي ويره ودخي يا عايشه هم
قنغي ارلكم عورتنك ياوزلغنه صبر ايتسه حق تعالى
اول اره ايوب پيغمبره ويردوكي ثوابي ويره ودخي
حضرت رسول الله عليه السلام ايتدي قنغي اركم عورتني
صوجسز يره دوكسه يارين قيامت كوننده دعواجي بن
ايدي ويرم ديدي عورتي دورت يرده دوكمك واردر
بري نماز قلمادوغندن اوتوري و بري دوكه قيغو ب هم

كلمدوكندن اوتوري وبردخي غسل ايلدوكندن اوتوري

وبري دخي اجازتسز اوندن طشره جقدوغندن

اوتوري بو خصوصلر ايچون عورتنز زياده

تاديب لازمدر وسهملر اهمال اولنميه وقيامت

كوننده مسئول اولورسز وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب

العالمين

تم

فرغ من تسويد النسخة والجلالة الفقير الى الملك المنان يوسف بن عبد الله الخان وقد وقع الفراغ بعون الله الملك المنان عفى عنه بلطفه من الرمضان

سيد شيخ محمد امين افندي ذدنك بو عالمه كلمشي معلوم ابده لم

بك يوز طقسان التي سنه سنك

ربيع الاخيرين اون بشنجي ظهريه

كلمشي معلوم اولدي

كتاب الحيض من كتاب الموضح وبه المستعان

الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الارنب اذا سال منها الدم وحاضت الشجرة اذا سالت منها الصمغ وفي الشرع سيلان دم مخصوص من موضع في وقت معلوم والدماء ثلثة حيض وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المراة السليمة عن الصغر والداء واستحاضة وهو الدم الخارج من العرق دون الرحم ونفاس وهو ما يخرج مع الولد او عقيبه اعلم ان الكلام في ماهيته وكميته وكيفيته وحكمه اما الاول فهي ما قال المص في المتن وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة وادنى مدة بلوغها تسع سنين والدم الذي قبل هذه المدة ليس بحيض واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعلى ابي يوسف في التقدير بيومين واكثر الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل في مدة الحيض استحاضة وقوله عليه السلام واكثره عشرة ايام حجة على الشافعي في التقدير بخمسة

عشر

عشر يوما ودليله قوله عليه السلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم والشطر هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر لكن الشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما فنصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم لكنه يكمل للضبط ولنا ما روينا وقوله وما تراه المراة الحامل استحاضة هذا عندنا وعند الشافعي حيض كما في الحائل له عليه السلام دم رحم خرج في وقت معتاد فيكون حيضا كالحائل ولنا قول عائشة ما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا ولان الحيض دم الرحم والحبل يمنع خروج الدم من الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل وبه فارق الحائل لا تمنع اي الاستحاضة الصوم والصلاة والوطي لقوله عليه السلام توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت حكم الصلوة مع عبادة وحكم الوطي دلالة اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم تمنع للصلوة والصوم والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذه الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص لما روي ان النساء كن تعرض الكواسف على عائشة كانت اذا رات الكدرة قالت لا حتى ترين القصة البيضاء اي البياض الخالص وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لان الكدرة ما يتكدر واول الشيء لا يتكدر ولانه لو كان من الرحم لتاخر خروج الكدر

عن الصافي ولنا ما روينا عن عايشة من غير فصل ولا انحصار
من الالوان الدم سواء كانت اولا واخرا كغيرها من الالوان
وقوله اول الشيء لا يتكدر قلنا لم قلت ان هذا اوله وهذا
انما يكون في اناء يسيل من اعلاه وهذا السيلان من اسفله
ان يكون الكدرة اولا كالحمرة بثقب اسفلها فانه يسيل
الكدرة اولا كذا • هذا الطهر المتخلل معنى الطهر المتخلل
بين الدمين في المدة حيض اعلم ان المروي عن ابي حنيفة
انها اذا رأت في طرفي الحيض دما لا يجعل الطهر فاصلا
كثيرا كان الدم او قليلا يكون كدم مستمر حتى ان المراة
لو رأت الدم ساعة وطهرت ثلاثة ايام الا ساعة ثم
رأت الدم ساعة يجعل الكل كدم مستمر وكذا لو رأت
اول العشرة ساعة دما واخرها كذلك يكون الكل
حيضا هذا احدى الروايات عن ابي حنيفة ووجه استيعاب
الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره
كما في النصاب في باب الزكاة وعن ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة وقيل هذا اخر اقواله ان الطهر •
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم •
المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا
القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض

كذا في الهداية • وعند محمد اذا كان الطهر المتخلل بين الدمين
اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا لانه قليل وان كان ثلاثة
وكان اقل من الدمين لا يكون فاصلا لانه قليل وان كان •
ثلاثة ايام وكان اقل من الدمين لا يكون فاصلا لانه صار •
مغلوبا • وكذا لو كان مساويا لهما تغليبا للمحرم على المبيح •
وان زاد الطهر عليهما يكون فاصلا فان امكن ان يجعل احد •
الجانبين حيضا يكون حيضا وغير الممكن استحاضة •
وان لم يمكن استحاضة له لان الطهر الغالب اولم •
يجعل فاصلا فصار تبعا للدم المغلوب حتى صار حيضا
وهو قلب المعقول ولهما ان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة
عشر يوما فما دونه فاسد والطهر الفاسد ينقلب دما
حكما كما ينقلب الدم الفاسد طهرا حكما ولان استيعاب
الدم مدة الحيض ليس بشرط اتفاقا فيعتبر اولها واخرها
فيقاس على النصاب في باب الزكاة وكذا المتخلل بين الدمين
مدة النفاس حتى لو رأت النفساء في الاربعين دما ثم رأت
طهرا ثم ختمت الاربعين • بالدم لا يكون الطهر فاصلا بين
الدمين فيكون كله نفاسا هذا عند ابي حنيفة وقالا اذا كان
الطهر المتخلل خمسة عشر يوما يكون فاصلا بين الدمين فيكون
كله نفاسا ما بعده حيضا ان صلح لهما ان الطهر التام تخلل بين الدمين

فيفصل منهما كما لو تخلل في الحيض لان الطهر المتخلل بين الدمين وقع
في مدة النفاس قياسا على الطهر المتخلل في مدة الحيض وصورتها .
اذا رات امراة بلغت بالحبل بعد الوفاة خمسة ايام دما وخمسة
عشر يوما طهرا ثم رات خمسة ايام دما ثم خمسة عشر يوما
طهرا واستمر بها الدم فنفاسها خمسة وعشرون يوما وطهرها
خمسة عشر يوما وحيضها عشرة ايام • وقالا نفاسها خمسة
ايام وطهرها الخمسة العشرة التي رات اولا وحيضها خمسة
ايام واذا كانت لامراة عادتها عشرة ايام من اول
كل شهر وطهرها عشرون فرات مرة قبل عشرتها
يوما دما وطهرت عشرتها كلها ثم رات بعدها
يوما دما فايامها العشرة كلها حيض واليومان
اللذان رات فيهما الدم استحاضة في قول ابي يوسف
وفي قول محمد لا يكون شي من ذلك حيضا وان رات
قبل عشرتها يوما دما ورات يوما من اول عشرتها
طهرا ثم رات ثمانية ايام من عشرتها دما ورات
اليوم العاشر طهرا ثم رات اليوم الحادي عشر دما
فعشرتها في قول ابي يوسف حيض وان كان ختمها
وابتداؤها بالطهر وعند محمد يكون حيضها
ثمانية الايام التي رات في ايامها دما ولو لم تر قبل

عشرتها

عشرتها يوما والمسئلة بحالها فحيضها تسعة ايام عند
ابي يوسف ولا يبتدا الحيض بالطهر ههنا لانه ليس
قبله دم ويختم به لان بعده دما وعند محمد يكون ثمانية
ايام على ما ذكرنا ولو رات قبل ايامها يوما دما وطهرت
في اول يوم من ايامها ورات الدم ثمانية ايام من عشرتها
وطهرت في اخر يوم من ايامها ولم تر دما بعد ايامها والمسئلة
بحالها فحيضها ايضا تسعة ايام عند ابي يوسف ولا يختم الحيض
بالطهر لانه ليس بعده دم وعند محمد حيضها ثمانية ايام •
بالاجماع كذا في الينابيع وهو اي دم الحيض • يسقط عن الحائض
الصلوة اصلا وتحرم عليها اي الحائض الصوم فتقضيه
يعني الحيض يسقط الصلاة عن الحائض اصلا يعني
لا تقضيها وتحرم عليها الصوم في حال الحايض اصلا
لكن تقضيه بعد الحيض ويحرم وطيها اي وطي الحائض
حال الحائض ايضا لقول عائشة لسائلها عنه كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم
ولا نقضي الصلاة وحرمة الوطي تثبت لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن والنهي للتحريم ويكفر من
باب الافعال لا من باب التفعيل كذا نقل عن الايمة
مستحلها لانه حرمته تثبت بالكتاب في الاجماع وان

وطئها في الحيض طائعين اثما يكفيهما الاستغفار والتوبة لقول
الصديق لمن سأله عن ذلك استغفر الله ولا تعد وان كان
احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده • قال
في الفتاوى هذا في الحكم ويستحب ان يتصدق بدينار ونصف
دينار • وقيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وفي آخره
نصفه وقيل معناه ان كان الدم اسود فدينار وان كان
اصفر فنصفه وجميع ذلك ورد في الحديث ويستمتع بها
ما فوق الازار لقوله ابن عمر سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته الحائض قال
عليه السلام ما فوق الازار وقربان ما تحت الازار حرام
عند ابي حنيفة لان وطئها حرام • والاستمتاع بما يدانيه
ربما يؤديه متحرم وخص محمد شعار الدم فقط لان
الثابت بالنص حرمة ما سواه • واذا انقطع اي الدم لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
اراد به ادناه وهو ان يمضي من الوقت قدر ان يقدر فيه على الاغتسال
والتحريمة لا ان يدوم الانقطاع متناول الوقت الى آخره
فاذا مضى هذا القدر تجب عليها الصلوات بلا اغتسال
فيحل وطئها هذا اذا انقطع فيما دون العشرة بعد استكمال
عادتها لان الانقطاع لو كان قبله لا يقربها زوجها حتى يمضي عادتها

لا

لاحتمال بطلان الانقطاع بمعاودة الدم لكنها تغتسل وتصلي
احتياطا لان الانقطاع طهر كذا في المحيط • وان انقطع بعشرة
جاز قبل الغسل • يعني اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام جاز وطئها
قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على عشرة ايام • وقال
زفر لا يجوز وطئها سواء انقطع على العشرة او اقلها لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد • قلنا قراءة التشديد تدل
على ما ذكرتم الا ان القراءة بتخفيفها تدل على ما ذكرنا الا انها بمضي
وقت صلوة يكون طاهرا • واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره يعني ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي اذ الطهر وان طال
واما اذا استمر بها الدم احتيج الى نصب العادة عند ابي عصمة
لا يقدر طهرها بشيء لانه لا غاية لاكثره عنده مطلقا وعند
عامة العلماء هو مقدر ثم اختلفوا فيه فقال محمد بن ابراهيم
الميداني مقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين دون
مدة الحمل عادة وادنى مدته ستة اشهر فقدرنا اكثر مدة
الطهر بستة اشهر الا ساعة • صورته مبتداة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لاحتياج الى ثلثة
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر منه ستة اشهر
الا ساعة وهذه العدة اذا كان الطلاق واقعا في الحيض وقال

الزعفراني اكثر في حقها مقدرة بسبعة وعشرين يوما لان الشهر
يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة ثلاثة فبقي
الطهر سبعة وعشرين يوما حتى لو رات مبتداة عشرة دما
وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها فعند ابي عصمة
تدع عشرة من اول الاستمرار وتصلي سنة او سنتين هكذا
ابدا بها لاكثر الطهر عنده وعند عامة العلما تدع من اول
الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة
لان لاكثر الطهر الصالح لنصب العادة والسنة غاية
والسنة والسنتان لا تصلح لنصب العادة والله اعلم بالصواب

فصل المستحاضة ومن به سلس البول

وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح
الذي لا يرقا اي لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلاة
ويصلون به ما شاؤا من الفرايض والنوافل وقال
الشافعي تتوضا المستحاضة لكل مكتوبة وعند مالك
لكل نفل ايضا الا ان الشافعي يصلي النفل تبعا للفرض فلا
ينفرد بحكم على حدة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا
لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة
فلا يبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام يستعار

للوقت

للوقت يقال اتيتك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم
مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل
وضوهم فيتوضون لصلوة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقال زفر يتوضون اذا دخل الوقت وان
توضا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر
اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور
ينتقض بخروج الوقت يعني عند خروج الوقت بالحدث
السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخوله عند زفر وبايهما
عند ابي يوسف وفايدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضا
قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار
الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت
فلا يعتبر ولا يقال لو لم يعتبر كيف ينتقض قلنا
لان الحاجة المتعلقة الى اداء الوقتية معدومة قبل
الوقت اما الحاجة في نفسها فموجودة للنوافل وغيرها
فيعتبر بدليل جواز صلوة الضحى بها ولابي يوسف ان الحاجة
مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لم
ينتقض بايهما كان لا زدادت المدة ولهما ان الوقت قام مقام
الاداء في موضع الرخصة ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء

فيصح نعقد بيمها على ما نحلفه ايضا ليمكن من شغل كل الوقت
بالاداكما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة
ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج
اولى والمراد بالوقت والمفروضة حتى لو توضا لصلوة العيد
جاز الظهر به كذا هنا علم عندهما في الصحيح انها كصلوة
الضحى ولو توضا له جاز الظهر به كذا هنا اعلم ان كل طهارة
وقت لصلوة مكتوبة لا يبقى بعد خروج وقتها وهذا
اذا قارن الحدث الوضوء واعترض عليه في الوقت والالا انتقض
لان عين الخروج ليس بنجس والمعذور وهو الذي لا يمضي
عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود وهو
التعريف يعم كل ما ذكره من قوله والمستحاضة الى قوله
لا يرقا وايضا وهذا للبقاء لا للابتداء اعلم انه انما يصير
عذرا اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه
خاليا وهذا شرط ليأخذ حكم دايم الحدث ابتداء وفي البقاء
شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع في وقت
صلوة كامل زال الاسم وقال الشيخ ابو الفضل الكرماني
في الجامع الكبير ان صاحب الجرح السايل اذا توضا وصلى ثم
انقطع فهذه المسئلة على اربعة ان توضا وصلى على الانقطاع
ودوام الانقطاع لا يعيد شيا وكذلك اذا فعلهما على السيلان

ثم انقطع وتم الانقطاع وكذلك اذا كان الوضوء على الانقطاع والصلاة
على السيلان وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وانقطع
في خلال الصلاة وتم الانقطاع اعادت ولا تعيد الصلوة التي
صلت بعدها ولو توضات للعصر والدم سايل وشرعت في الصلوة
ودخل الوقت المغرب توضات واستقبلت واذا زاد الدم على
العشرة ولها عادة معروفة فالزايد عليها اي على العادة
استحاضة يعني لو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة
دونها ردت الى ايام عادتها والذي زادت استحاضة لقوله
عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها فينصرف
الى ايامها المعهودة ولان الزيادة على العادة في العشرة تشبه
الزيادة خارج العشرة من حيث الندرة ومن حيث كونها زايدة
على المعروفة ولا تشبه الواقع في المعروفة الا من وجه واحد
وهو انهما وقعا في المدة الاصلية للحيض وهي العشرة وكان
الحاقها بما وقع خارج العشرة اولى لانه لو الحقناه بما قبله
كان حيضا وان الحقناه بما بعده كان استحاضة فلا تترك الصلاة
بالشك وان كانت المراة صاحبة عادة فرات قبل ايامها لا يكون
حيضا ورات في ايامها ما يكون حيضا الا ان المجموع لم يجاوز العشرة
فذلك كله حيض بالاجماع وان رات قبل ايامها ما يكون حيضا
ولم تر في ايامها شيا او رات قبل ايامها ما يكون حيضا ورات

في ايامها يوما او يومين دما او رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا
وفي ايامها كذلك ولو جمع بينهما يبلغ ما يكون حيضا فاذا هذه
الصورة الثلثة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة الامر موقوف
ان رات في المرة الثانية مثله يكون كله حيضا وان لم تر في المرة
الثانية مثله لا يكون حيضا ويجب عليها قضا ما تركت فيها
من الصلوات وقال ابو يوسف ومحمد يكون ذلك حيضا غير
ان عند ابي يوسف يكون ذلك عادة لها بمرة واحدة وعند محمد لا يكون
عادة حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة رح واذا رات
قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها كذلك غير ان المجموع لم يجاوز
العشرة فالمرئي عادتها يكون حيضا بالاجماع والمرئي قبل
عادتها عن ابي حنيفة روايتان في رواية ابي يوسف عنه وهو
قوله ان ذلك كله حيض وفي رواية محمد عنه ان حكمه موقوف
حتى ترى في المرة الثانية مثله وان رات في ايامها ما يكون حيضا
او لا يكون حيضا ان لم يجاوز العشرة فجميع ما رات يكون حيضا
وان جاوز العشرة فانه يرد الى ايام عادتها مقدار عادتها
يكون حيضا وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان رات بعد
ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ولم تر في ايامها شيا او رات في ايامها
ما لا يمكن ان يجعل حيضا وبعد ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا
او رات بعد ايامها ما لا يمكن ان يجعل حيضا وفي ايامها كذلك

وبا

وبالجمع بينهما حيضا فعن ابي حنيفة في هذه الثلثة روايتان
في رواية الحكم فيها موقوف كما في المتقدم على ايامها وفي رواية
يكون حيضا بدلا عن ايامها وهو قولهما غير ان عند محمد لا يكون عادة
بالمرة الواحدة كما هو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يكون ذلك عادتها وتظهر الاختلاف فيما اذا رات خلاف عادتها
مرة اخرى ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى ايام عادتها
القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات ولو انها رات
بذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد
الى ما رات مرتين بالاجماع فلو كانت للمراة عادة معروفة في
كل شهر خمسة ايام فتوا استحيضت تحيضها خمسة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة كذا في الينابيع واذا بلغت مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة يعني اذا رات مبتداة
دما واستمر بها الدم يكون العشرة من اول كل شهر حيضا
والباقي استحاضة وللشافعي فيه ثلثة اقوال
احدها ان حيضها يوم وليلة لانه اقل الحيض وهو متيقن
فلا يزاد بالشك والثاني حيضها سبعة ايام لان الغالب
هو الوسط والثالث ان حيضها يعتبر بحيض نسائها عشيرتها
لانها صارت حائضا بيقين وما ثبت بيقين لا يزول
بالشك واذا ولدت مبتداة واستمر بها الدم يكون نفاسها

نفاسًا اربعين يومًا لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض

فصل النفاس الخارج عقيب الولادة • والنفاس مصدر نفست المراة بضم النون اذا صارت نفسا ونفست بالفتح اذا حاضت وكل هذا من النفس بسكون الفاء وهو الدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج تسمية بالمصدر واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس يعني الدم او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء يعني حالة الحبل او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدًا • وقال الشافعي حيض اعتبارًا بالنفاس اذ هما جميعًا من الرحم • ولنا ان الحبل ينسد الرحم كذا العادة • والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد • فيما روي عن ابي حنيفة ومحمد لانه ينفتح فيتنفس به ولا حد لاقله واكثره • واربعون يومًا يعني لا حد لاقل النفاس لان خروج الولد امارة مبينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض لانه لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم • فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يومًا لان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين وهو حجة على الشافعي في التقدير بستين •

وعلى

وعلى ما لك بسبعين واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة فالزايد عليها استحاضة لما بينا في الحيض وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعين يومًا لحديث ام سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يومًا وتقدير الشرع يمنع الزيادة والنفاس في التوأمين عقيب الولد الاول يعني انه ولدت ولدين في بطن واحد لا يكون بين ولادتهما ستة اشهر فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يومًا فصاعدًا حتى انها تترك الصلاة والصوم وعند محمد من الولد الاخير حتى لا تترك الصلاة والصوم وهو قول زفر لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا لا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد باب الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسًا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها يعني الى المراة فيتناول الجميع والسقط ان استبان بعض خلقه ولد كالشعر • والظفر مثلا حتى تصير به الامة ام ولد وكذا تنقضي به العدة ويقع المعلق من الطلاق والعتق بالولادة يعني انه قال ان ولدت فانت طالق او فعبدي حر تطلق

من يد او رجل او شعر او ظفر
والسقط الولد الذي يسقط قبل تمامه

بخروج سقط ظهر بعض خلقه، وعنده حرزبه وان
لم يظهر من خلقه شي فلا نفاس لها، ولكن ان امكن جعل
المرئي من الدم حيضاً يجعل حيضاً بان لم ينقد مده طهر
تام، وهو استحاضة بيانه بان رات دماً قبل اسقاط
السقوط وبعده فان كان السقط مستبين الخلق المرئي
لا يكون حيضاً وهي نفساء فيما رات بعد اسقاط السقوط
وان لم يكن مستبيناً فما راته قبل الاسقاط حيض
ان امكن بان وافق ايام عادتها، وتمام هذه المسئلة
مذكور في الكافي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

من الموضح

قوله والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد وهو بالكسر والتثليث لغة كذا في
المصباح وهو الولد الساقط قبل تمامه وهو كالساقط بعد تمامه في الاحكام
فتصير المرأة به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة به ام ولد اذا
ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة ولا يستبين
خلقه الا في مائة وعشرين يوماً كذا ذكره الشارح الزيلعي
في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح فالمشاهد ظهور خلقته
شيئاً فشيئاً قبلها قيد بقوله ان ظهر لانه لو لم يظهر من خلقه شي فلا يكون
ولداً ولا تثبت هذه الاحكام فلا نفاس لها لكن ان امكن جعل

المرئي من الدم حيضاً بان يدوم الى اقل مدة الحيض
وتقدمه طهر تمام يجعل حيضاً وان لم
يمكن كان استحاضة كذا في العناية
من البحر الرابع بمت

رسالة التحفة المرضية
في الاراضي المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله • والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده • محمد واله وصحبه وسلم **وبعد** فيقول العبد
الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة في حكم المبايعة في بيت المال واستمر مدة طويلة
وفي صحة الوقف وحكم المبايعة من بيت المال والخراج من
الموقوف من الاراضي فقد سالني جماعة ان اولف رسالة مختصرة
ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها
الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك **وسميتها** التحفة المرضية
في الاراضي المصرية **المسئلة** الاولى ان الامام نصب ناظرا
لمصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا
في وصي اليتيم هل يبيع عقار اليتيم وذهب المشايخ المتقدمون
الى انه له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب
المجمع وكثير وذهب المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون
على الميت دين او اوصى به بدراهم مرسلة وليس له غير العقار
او يكون فيه لمصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او يكون مورثه
قريب على غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم
قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن صرح به الامام الزيلعي
في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال
على قول المتقدمين مطلقا بل المفتى به لحاجة او مصلحة
ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به مولانا المحقق في فتح
القدير من اشتراط الحيلة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا

على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح بل على قول الكل لان على
قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة
كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة
يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع
من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان
ان يوجرها وياخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي
في باب البا لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه بامر غيره
بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع
ولم يقيده بشيء مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال
اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان
ان يواجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف
والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج
يجب في الارض على الصبي لانه مونة كما في اكثر الكتب وصرح
الامام الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله
ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام
جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى
فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار
الدور والاراضي للحاجة وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من
اراضي مصر الان انما هو بدل اجارة لا خراج الاترى ان الاراضي
ليست بمملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية
والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير وارث
فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني

في شرح النقاية معزيا الى ابن سعد في الطبقات ان مصر افتتحت
عنوة على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج
على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان ارض مصر خراجية
بوضع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت
عنوة او صلحا ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون خراجية
اذا لم يسلم اهلها سوا فتحت عنوة او صلحا ومن على اهلها بها
او صلحا ووضع عليهم الجزية كما صرح به في الخلاصة وغيرها
قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج
ثم اتفق ايمة الحنفية رضي الله عنهم على ان الامام اذا فتح بلدة
واقر اهلها عليها ووضع الخراج عليها اي على اراضيهم فانهم
يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة
ووصية واجارة واعارة ووقف سوا كان المتصرف باقيا
على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع
من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه
وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فكذا اوجب الخراج في الاراضي
الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ ينتقل
الملك الى بيت المال فيوجرها الامام وياخذ جميع الاجرة
لبيت المال كدار صارت لبيت المال فاذا اختار بيعها
فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بيناه فثبت
بذلك ان بيع الاراضي الخراجية صحيح على كل حال اما من مالكها
او من السلطان فان كان مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج
الى المشتري وان كان من السلطان فلا يخلو اما ان يكون ذلك
بموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها
فان الخراج يسقط قال الامام الولوالجي في فتواه ولو عجز

رجل

رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر
على الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض
بعد حصة الزراع وكذلك التخيل الان في الخراج منفعة عامة
المسلمين وفي انكساره ضرورة عامة المسلمين فجاز دفع ضرر
العامة باجارة ارضه او بدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا
او مزارعا باعها ممن يقدر خراجها انتهى وكذا في النهاية وفي المحيط
وغيرهما وزاد في التجنيس بان السلطان اذا اراد ان يشتريها
لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري
لان هذا ابعد من التهمة وان كان لموت مالكها فقد قدمنا
انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من
يجب عليه وانما الماخوذ انما هو بدل اجارة وانه كله لبيت
المال فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب على المشتري
خراج لما ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده
ان يكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك لها
لو باعها او باع السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما قدمناه
فكذا اذا باعها في مقابلة الخراج السلطان لموت مالكها
قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه
لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شي اما اذا باعها مالكها
فظاهر لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب
الخراج سنة البيع هل هو على البايع او المشتري واما فيما اذا
باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذه السلطان من الثمن
انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على مالكها كما صرح به
في المحيط وغيره وفي شرح الكنز في مسايل شتى ما اخذه السلطان
فلم ياخذ في مقابلته الا بدله شي صارت لبيت المال
واما اذا باعها بعد ما صارت لبيت المال فانما باعها

بعد ما سقط الخراج لبيت المال عنها لعدم من تجب عليه
لانه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب
التمكن من الزراعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في
النهاية وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث
المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة والخانية ان خراج
الوظيفة هو ان يكون الواجب فيه شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
في الانتفاع بارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا يسقط
اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب
فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررناه
ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج لا بد فيه
من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض
اليه ممن وجب الخراج عليه لنفسه كبيعه وبيع السلطان
عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل موضع الخراج الآن على
ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتدا وان جاز
بقا بالتزامه وانما وجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا
وسقاه بما الخراج لما ان سقاه بما الخراج التزام منه له كما في
شرح الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج
وهو الاظهر كما في غاية البيان كما ذكرناه ولو قيل بعوده لم يجز
لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي
لم يوجد وهو التزام حقيقة او حكما انتهى **المسئلة الثانية**
في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون
مالكا لها في الاصل بان كان اهلها حين منّ الامام على اهلها
او يلتقي الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان
الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في الخصاف
وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت اليه

باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعد ما صارت
لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها
السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول
صدقه ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها
وان كانت من حق بيت المال لا يجوز لا يصح كذا في الاسعاف
للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي
الامام الناصحي رحمه الله وفي احكام الاوقاف للامام الخصاف
وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا
من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة الاستفادة لما اعد له
العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان
للسلطان ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف
بالشرا من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح
لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه سوا كان سلطانا او اميرا
او غيرهما وما ذكره الجلال الشافعي السيوطي في كتابه المسمى
بالينبوع من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه
يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة
للوظائف محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع
السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه
على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها
السلطان من بيت المال من غير شرا فافتى الشيخ قاسم بان
الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق
رحمه الله تعالى فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مسجد
وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان
السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل ثم من بعدهم على
مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق

المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامهم منه حكم وقف
السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير
انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وسياتي
في بيان مصرف الخراج والله اعلم **المسئلة الثالثة**
في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما سبق انه لا يخلو
اما ان تكون الارض في يد اربابها او من انتقلت اليه منهم
او في يد المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان
فان كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق
واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف
ومنعه محمد والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم
كما صرحوا به فان خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث فظاهر
وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه
بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف [illegible]
فان الخراج واجب على حاله كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها
لان الخراج مونة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير
والوقف وان كانت في يده بالشرا من السلطان فان كان لعجز
اربابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف
بان وقفها المشتري كما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها
ولهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم
ياخذ لبيت المال في مقابلة الخراج الاول فكما قدمنا تقريره
مكان المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها
ولا عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا
لبيت المال بموت اربابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها
لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال
فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج

في

في مال الوقف انتهى تقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة
يجب فيها مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال
بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها على الوجه
الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا
ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض
الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وهذا بموت اربابها لم يبق
خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت ان
وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل
وهو خراجي على قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في معراج الدراية
وغيره قلت الما انما يعتبر فيما اذا جعل داره بستانا لا في كل
ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره فيها ايضا كما قدمناه في غاية
البيان ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن ابي يوسف
فظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه
انه عشري كما ذكره في سيحان وجيحان والفرات ودجلة
ولا شك ان النيل مثلها كما في معراج الدراية فان قلت
ان الاراضي التي للزراعة لا تخلو عن مونة اما الخراج او العشر
وقد حكيت سقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت
نعم ينبغي وجوبه كما صرحوا به في البدايع وغيرها وصرحوا به
في الاصول بان العشر يجب في مال الوقف وصرح في خزانة
الفقه من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض الوقف
مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف
فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح
بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم يجزم به في الاراضي
المصرية الموقوفة لاني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض
مشتراة من بيت المال فحاصله ان الارض الموقوفة اذا

اذا كانت عشرية لا يخلو اما ان زرعها المتولي او دفعها للغير
مزارعة او اجرها ففي الاول لا شك في مال الوقف واما الثاني
فعلي قوليهما العشر واجب على الوقف وعلى المستاجر لان
الوقف بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي فاسدة ولو
حكم بصحتها فاللازم من مذهبه جميع العشر على الوقف وان اجرها
فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما على المستاجر وظاهر
البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج وهو ملك
المستاجر ملك العشر عليه كالمستعير عليه وفي الحاوي القدسي
وان اجر ارض العشر فعشر الخراج على رب الارض وقال
لا على المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه فان قلت قد صورت
وفصلت في الوقف المبني على الشرا من السلطان انه اذا كان
لعجز اربابها فالخراج واجب في الارض الموقوفة وان كانت
لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا رايت المبايعة من
السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من القسم الاول او من
القسم الثاني قلت يجوز الاشتباه باحد الشيئين اما بقول
الموثقين في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن سلم
الى وكيل بيت المال فحينئذ بيقين انه يثبت بموت اربابها
لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن
لبيت المال بل ياخذ قدر الخراج المستحق او يدفع الباقي
الى اربابها فهذه قرينة معتبرة مزيلة الاشتباه واما بالنظر
الى الثمن فان قليلا ان كان المبيع لعجز اربابها لان المشتري
في هذه الحالة يجعل نفسه مزارعا ويوجب على نفسه الخراج
وهو ضرر عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ولو بنا فيها
وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها
وجب الخراج على الموجر والمعير وهو مقتضي للسعي في التخلص

عنه لا التزامه فحينئذ لا يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة
على انه لعجز اربابها وكثرته قرينة انه لموت اربابها لان المشتري
في هذه الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع ولا فلاح فحينئذ
يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر
ان الامرا في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون
بذلك ويفتخرون بها ولا ينقل عن احد ان السلطان يطلب منهم
الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن تامل ما كتبناه وحررناه
بعين الانصاف ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين من فضل
رب العالمين **تتمة** وان كانت في يده بالاقطاع من السلطان
فان ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد علمت حكم
ما اذا اوقفت ارضا مملوكة له بطريق الشرا من بيت المال وان لم يكن
كذلك فقد علمت بما سبق انه اذا كان على مصالح مسجد فان وقفه
صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب على هذا
الوقف خراج لان الصرف الى مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج
كما ذكر قاضي خان في فتاواه فلا فائدة بالاخذ منه ثم الدفع اليه
تتمة الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض والغلام ومنه
الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما ياخذه
السلطان خراجا ويقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة
خراج رؤسهم حتى الجزية كذا في المغرب واما في الفقه فهو على قسمين
خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وظفه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهي في كل جريب وهي الارض البيضا الصالحة للزراعة
درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك كسرى
يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال
والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة وفي جريب

البلح في الرطب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي
ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج
مقدر بالطاقة والبستان كل محل محوط فيه اشجار متفرقة
يمكن زراعة ما اوسط من الاشجار وليست في الاشجار التي
على المساناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم
ان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة
فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا
وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة وليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم كذا في الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج
المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشرة
لا بد من الزراعة حقيقة ولا يمكن يكفي التمكن لوجوبه لكثرة معرفة
مصرف الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة
فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع
ومصرفه عندنا على ما ذكره في الهداية وغيرها من مصالح المسلمين
كسد الثغور والقناطر والجسور واعطا قضاة المسلمين وعمالهم
وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لانه مال بيت المال فان وصل الى المسلمين من غير قتال فانه
معد لمصالح المسلمين وهولا عملتهم ونفقة الذراري على الاب
فلو لم يعط كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال
زاد صاحب الهداية في فتاواه انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم
وان لم يكونوا علما لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل
وزاد قاضي خان في فتاواه ان مصرفه بنا المساجد والنفقة عليها

وزاد في الفتاوى الظهيرية ان ما فضل بعد المصارف يصرف
الى الفقرا او نفقة الكعبة وفي المحيط والراي الى الامام في التسوية
والتفضيل وفي فتاوى الامام الزاهدي الترجيح بالفضل
والفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه والعمل به في زماننا
انتهى وفي مآل الفتاوى ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال
مايتي دينار او الفي درهم ان اخذها في الدنيا والا فياخذها في الاخرة
وذكر قبله ان راى ان الخراج ملك السلطان كفر كذا عن علي
رضي الله عنه انتهى وذكر الزاهدي في الحاوي لو انكر الخراج او العشر
لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انتهى يعني انهم لا يصرفونها
مصارفها ولم يقدر العدد بشيء وعن عمر في ظاهر الرواية اقرار الارزاق
والاعطية سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم
وما ذكر من الحديث لحافظ القران وهو المفتي مايتا دينار ان المراد
انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فتبين فيه فان الحافظ للقران
هو المفتي بعلم الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا
وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على السلطان ان
يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفا الدين فان كان دينه قدر ماله
في بيت المال فيها والا فبقدره واستدل عليه بحديث
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا فعلى بيت المال انتهى وذكر في مفيد النعم انه من وظائف
السلطان الفكرة في العلما والفقرا والمستحقين وتنزيلهم
منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده
ليس هو فيه الا كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين فان ترك
العلما والفقرا جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي
الليلة والليلتين هو وعياله واخذ في تعظيم ملكه
ومحاسنه سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته وحشمه

فذاك احق جهول وان ضم الى هذا انه استكثر على الفقهاء
ما بايديهم وتعرض لاوقاف وقفها اهل الخير ممن تقدمت عليه فهو
على بلاء فان حقه ان ينظر فى مصالحهم واوقافهم وان لا يكلهم
اليها بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية والرعاية
فاذا تعرض لها فقد خرق حجاب الهيبة والوقار والله اعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا •
محمد واله وصحبه وسلم امين •

رسالة فى تحرير المقال فى مسئلة الاستبدال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
الحمد لله الذى احكم الدين وايده • وصانه عن التبديل
وابده • ودبر الانام بتدبيره القوى • وقدر الاحكام بتقديره
الخفى • وهدى عباده الى الرشاد • وانطقهم بالسنة حداد •
وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطه • ومناجح معادهم
بالعلم منوطه • وفضل نبيه بالعلم تفضيلا • وانزل عليه
القران تنزيلا • صلى الله عليه وعلى اله وعترته وسلم •
اما بعد فقد وقعت حادثة دعت الى كتابة رسالة
فى تحرير كلام المشايخ فى الاستبدال للوقف وبيان الراجح من
الاقوال وما تضمنه بما يبطل قضا القاضى وبيان القول
الضعيف اذا قضى به قاض على وجه الاختصار فى الكلام والكلام
فيها فى مسايل **الاولى** اذا شرط الواقف الاستبدال قال
ابو يوسف الوقف والشرط صحيحان وقال محمد الوقف صحيح
والشرط باطل والاول اصح كذا فى كثير من الكتب الا ان قاضيخان
قال فى فتاواه بعد ما ذكر الاختلاف وان الاصح قول ابى يوسف
قال وقد اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
فى اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال انتهى

وبينهما

وبينهما مخالفة ظاهرة الا انه صور المسئلة المختلف فيها
بما اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان
ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى
فقد يوفق بينهما بان محل الاجماع ما اذا قال على ان ابيعها واشترى
بثمنها ارضا الى اخرى والا فهو مشكل وما فى فتح القدير على جوازه
بالشرط **الثانية** اذا لم يشترط الواقف الاستبدال وعدمه
فذكر قاضيخان فى فتاواه فى ثلاثة مواضع الاول قال اما بدون
الشرط اشار فى السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضى
اذا راى المصلحة فى ذلك انتهى ولم يبين المصلحة بماذا تكون
الثانى قال ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال
لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت الارض الوقف
سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون موبدا لا يباع
وانما ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو
كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشترى رده وان لحقه
فى ذلك غبن انتهى ولا مخالفة بينهما فى الحقيقة لان الكلام الثانى
فى الاستبدال الواقف والمتولى والاول فى استبدال القاضى
الثالث ولو كانت الارض متصلة ببيوت مصر يرغب الناس
فى استيجار بيوتها فيوجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون
انفع للفقرا وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت
الارض عن الاستغلال والقيم يتخذ بثمنها ارضا اخرى هى انفع
للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها
ارضا اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت
الارض الموقوفة تبعد عن بيوت المصر فانه ثمة لا يكون للقيم ان
يبنى فيها بيوتا يواجرها لانه ثمة لا يرغب الناس فى استيجار
البيوت باجرة يوفى منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام

قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به
المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
الا للقاضي انتهى فقد افاد كلامه الاول للقاضي الاستبدال
اذا راى القاضي المصلحة وليس لغيره ذلك وافاد الثاني ان
المتولي لا يملك ذلك وان تعذر الاستغلال وافاد الثالث
ان في ذلك عن محمد روايتين الاولى اذا ضعف استغلال الوقف
كان للمتولي الاستبدال اذا كان انفع الثانية اذا تعذر
استغلاله فلا يستبد له الا القاضي اذا راى المصلحة فتحصل
من كلام قاضيخان انه اذا تعذر الاستغلال ملك القاضي
الاستبدال بلا شبهة واذا ضعفت ولم يتعذر فعلى الرواية
التي جوز للقيم فالقاضي بالاولى وعلى اعتبار المصلحة اذا راها
القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية محمد فوق هذا لان تغيير
الوصف اسهل من تغييره وفي الخلاصة قيم وقف من السلطان
او من وارث يغلب على الارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها
وكذا كل قيم اذا خاف شيا في ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها
قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ومما يوافق هذا
ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر
الثاني ذكر مسيلة ثم قال وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال
الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال
ثم رجع انتهى فقد افاد ان القول بعدم جواز الاستبدال
موافق للفتوى وان الشيخ ظهير الدين رجع اليه واما الامام
شمس الايمة السرخسي خطا من جوزه وهو بعمومه متناول لما اذا
ضعفت الارض او تعذر استغلالها واما اذا كان المستبدل
المتولي او القاضي وفي الذخيرة سيل شمس الايمة الحلواني عن
اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي

انه

ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل
ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن
المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
بالوقف وهكذا فتوى شمس الايمة السرخسي وقد روينا عن محمد
في الفصول العمادية اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض
ويشتري بثمنها خيرا منها وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا
يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر محمد
في السير الكبير مسيلة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف
انتهى فقد افاد ان شمس الايمة الحلواني افتى السايل بالجواز عند
تعذر الاستغلال دون غيره وان شمس الايمة السرخسي افتى
بعدمه مطلقا وعن محمد ثلاث روايات المنع المطلق والجواز للقاضي
عند التعذر والجواز للمتولي عند الضعف فرواية السير
موافقة لفتوى الامام السرخسي ورواية المنتقى موافقة لفتوى
الامام الحلواني واما رواية الجواز عند الضعف فلم يذكر ان احدا
افتى بها ويدل على ضعفها نقلها بصيغة وروي عن محمد تخطية
شمس الايمة السرخسي لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة فلو صح
النقل عن محمد لم يصح تخطية القايل به ومما يدل على ضعفها
ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله ان ابا يوسف يجوز
الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع
ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد
ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى وفي جامع الفصولين استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف ثم نقل نقلا اخر ان القيم

لو باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز وكذا روى عن ابي يوسف
انتهى فقد افاد ترجيح بطلان الاستبدال وان القول بجوازه
رواية ضعيفة عن ابي يوسف وفي جامع الفصولين والفتاوى
الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل
الملك كالحر لا يقبل الرق انتهى مع ان رواية ابي يوسف ومحمد
المذكورة انما هي في الارض اذا اضعفت لا في كل وقف فهي ساكتة
عن حكم الدار اذا اخربت نعم رواية المنتقى التي شرط فيها الاستبدال
للتعذر وكون المستبدل القاضي نعم لانه غير فيها بالوقف لا بالارض
فقد ظهر من هذه النقول ان الخلاف في الارض اذا اضعفت
وان الدار اذا اضعف استغلالها بخراب بعضها مسكوت عنها
الا ما افتى به شمس الايمة الحلوائي من انه جايز عند التعذر فانه
في الوقف وهو شامل لهما فظهر بهذا ان الدار الموقوفة اذا
خرب بعضها وضعفت غلتها ولم تذهب اصلا انه لا يجوز
استبدالها على كل الاقوال المروية عن محمد والدليل عليه ان جميع
اصحاب المتون ذكروا ان الدار الموقوفة اذا اخربت فعمارتها
على من له السكنى فان امتنع اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها ولم يقل
احد منهم انها تستبدل والدليل على عدم ذكر سمه لا ما في فتح القدير
ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستاجرها
لم ار حكم هذه من المنقول من المذهب والحال فيها تودي الى ان
تصير نقضا على الارض كوما تسفوه الرياح وظهر لي انه يخيره
القاضي بين ان يوجرها ليستوفي منفعتها وبين ان يردها الى
ورثة الواقف انتهى فلو كانت رواية جواز الاستبدال شاملة
للدار لم يقل لم ار حكمها فدل على انها مخصوصة بالاراضي لكن
عند الضعف واما عند التعذر فقد علمت انها بانية كما هو عموم
فتوى شمس الايمة الحلوائي فدل هذا على انه لا يجوز استبدال الدار

اذا اضعفت غلتها ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال
بالشرط ان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به
فينبغي ان لا يختلف فيه وان كان لا كذلك فينبغي ان لا يجوز الا لوه
ويدل عليه ايضا ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس حانوت
وقف مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت
الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما اذا
كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الوقف منها او لم يكن ففي
الوجه الاول لصاحب الحانوت ان ياخذ من القيم ويرد ما مال
منه الى هذا الوقفين لانهما تضررا بذلك والقيم هو المعتمد
لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرفعان الامر الى القاضي فيامر
القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر
بالاستدانة والامر بالاستدانة تعين طريقا لدفع الضرر انتهى
ووجه الدلالة انه قال عند عدم وجود غلة الحانوت يامر
القيم بالاستدانة وقال انها تعينت طريقا لدفع هذا الضرر
فلو كان الاستبدال جايزا في الحانوت لم يتعين للاستدانة
طريقا للدفع ولا يقال تقاس الدار اذا اضعفت غلتها على الارض
اذا اضعفت لانا نقول القياس ليس بصحيح لان الارض
اذا اضعفت لا يرغب غالبا في استيجارها وانما يرغب في
شرائها واما الدار اذا اخربت يرغب في استيجارها مدة طويلة
وتعميرها للسكنى فيها فافترقا وايضا باب القياس مسدود
في زماننا انما للعلماء النقل عن اهل مذهبهم من الكتب المعتمدة
كما صرحوا به فان قلت ذكر في الذخيرة والتجنيس وغيرهما
فروع تدل على بطلان وقفية الدار اذا اخربت هي علو وقفا ثم هدم
وليس له من باب الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع
حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا

ومن هذا الجنس حوض في محل خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته
واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة
في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن
ومن هذا الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من
الوقفية ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق بطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة
معلومة تخرب المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وبنا فيه
بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثته
ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام مستحقين تخرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل
الوقف ويجوز بيعه انتهى قلت قدرها الصدر الشهيد في الواقعات
وقال ان الوقف بعد ما يصح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة
انتهى وعلى تقدير صحتها فلا يدل على المطلوب وهو جواز الاستبدال
لان فيها بطلان الوقفية لا جواز الاستبدال ولئن دل عليه فشرطه
ان لا يمكن الانتفاع به ولا يستاجر بشيء البتة فلا يدل على جوازه
اذا امكن استغلالها مع الضعف فان قلت ما نقله اولا عن
قاضي خان دال بعمومه على جوازه في الدار اذا راى القاضي المصلحة
في ذلك قلت لا مصلحة فيه ولئن سلم فلم يذكر قاضي خان محل
المصلحة وقد بينها مولانا عمر قارئ الهداية تلميذ الاكمل واستاذ
الكمال ابن الهمام في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة
التي جمعها المحقق ابن الهمام وقال في اولها انه اجاب عنها
بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه بما فيه الخلاف بين
الاصحاب وعبارتها سئل عن مسئلة استبدال الوقف

ماصورته وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه فاجاب
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من
يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد
وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى
مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى
بلفظه فقد افاد ان عند تعذر الاستغلال بالكلية يستبدل
بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه انه لا يستبدل
بالدراهم والدنانير عند التعذر على قول الشيخين وان عند
عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر ريعا في صقع احسن اي
في محلة اعمر من محلة دار الوقف وصرح بانه اذا انفقد شرط من
الشرطين لا يجوز الاستبدال وصرح ايضا بان عليه العمل
والدليل على اعتبار المصلحة في نفس الامر ما في القنية مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانا في محلة واحدة او تكون
المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال انها
في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي
معراج الدراية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت
وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها وان يشتري مكانها اخرى
قال نعم وبه قال احمد وقال يجوز قبل ان تتعطل ولكن ياخذ بثمنها
ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم
يتعطل وبه قال الامام الشافعي ومالك وكذا لا يجوز الاستبدال
بما هو خير وهكذا ذكر شمس الائمة وقال ابو يوسف يجوز
الاستبدال وروى ابو هشام عن محمد انه قال اذا صار

الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره انتهى فان قلت ذكر القاضي خان في فتاواه لو باع
ارضا الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة البيع يجوز ثم
يبيع العروض بالدراهم والدنانير فيشتري بها ارضا وقال
ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم والدنانير وهو
كالوكيل بالبيع قلت هذا في وقف شرط استبداله وكلامنا فيما
لم يشترط استبداله فعلم بهذا انه من شرط اعتبار رؤية القاضي
المصلحة ان يكون ما رآه منها موافقا للمصلحة في الظاهر
والواقع في مسئلة الاستبدال الحادثة انه استبدل خانا
في داخل مصر بباب النصر مشتملا على اماكن علوية وسفلية
بنزله اهل العقول بحيث لا يوجد فيه غالب الايام مكانا خال
بالدراهم واي مصلحة في ذلك مع ان امر الاوقاف مبني عليها
قال في الحاوي القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
ومنافعه وكذا كل ما يقع بالوقف مما اختلف العلما فيه حتى
نقضت عند الزيادة الاجارة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى وابقا للخيرات انتهى وحاصل الحادثة ان قاضيا
استبدل الخان المذكور وقال الموثق في مكتوب الاستبدال
ان الاماكن المذكورة كان بعضها خرابا وبعضها تهدم وبعضها
نقص ريعه وانه تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يسوغ الاستبدال
شرعا وحكم القاضي ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار ملكا
للقائم امل المشتري ثم وقفه المشتري ثم بعد مدة جاء قاضي
مشهور بالصلاح والفقه اطلع على ما فعله القاضي الاول ورأى انه
لا مصلحة في استبداله وترادفت الادلة على انه كان وقت
الاستبدال غير جائز الاستبدال وانه كان يوجر في كل شهر
بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم
فيها

فيها وافرات المستاجر بها فحكم ببطلان الاستبدال وعود العين
الى الوقف فرفع السوال عن اي الحكمين هو الصحيح والظاهر
ان الحكم بالاستبدال غير صحيح لوجوه الاول انه لم يذكر
في مكتوب الاستبدال انه ليس في ريع الوقف ما يعمر به الخان
قال في الذخيرة وغيرها اذا خرب حانوت وقف يعمر من غلة
حانوت اخر لان الكل للمسجد انتهى الثاني انه لا مصلحة في استبداله
في الدراهم لما سمعت في فتاوى قارئ الهداية والغالب في
الاستبدال بالدراهم عدم شرا بدل بها وانما ياكلها النظار
والمباشرون الثالث انه ثبت عند القاضي الثاني انها
بيعت بغبن فاحش فان قلت ان البينة اولا اقيمت
انها بيعت بمثل القيمة فلم ترجح بينة الغبن قلت لما في
القنية وغيرها ومتى باع كرم الصغير فكبر الصغير وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى انتهى الرابع ان استبدال الدار
اذا خربت ليس فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها
فقضا القاضي به قضا بغير دليل الخامس على تقدير عموم عبارة
او تصريح في رواية باستبدالها عند الخراب او القياس على الارض
اذا ضعفت لا يقضى به لما علمت ان العمل على خلافه والقاضي
اذا قضى بالقول الضعيف لا ينفذ قضاوه وهي المسئلة
الثالثة لما في فتح القدير ولو قضى في المجتهد مخالفا لرايه
ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا
ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين وفي المحيط الفتوى
على قولهما وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة
هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة مثلا فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى

وفي الفتاوى للعلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف
لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير
جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح
وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضاء
المجتهد كما بين في موضعه وفي القنية القاضي المقلد اذا قضا
على خلاف مذهبه لا ينفذ وفي تصحيح القدوري معزيا الى ابي حنيفة
العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده
كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده وله ان يحكم باحد
القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا
فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له
ان يفتي بالمشهور من مذهبه وان لم يحكم به وان لم يكن راجحا عنده
مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي يقلده كما تقلده
في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى بما هو مرجوح
فخلاف الاجماع انتهى فان قلت كيف جاز للثاني نقض حكم الاول
وهل القضا بعد صدوره ينقض قلت نعم لان القضا الاول
لم يصح فانه ينقض قال الامام البزازي في فتاواه ومن صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضا
بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضا له ثم ادعى المقضي
عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن وقضى
له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او
قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده انتهى وفي جامع
الفصولين المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج
او على التلقي من المدعي تقبل انتهى وفي الخلاصة اذا ظهر نص
بخلاف قضا القاضي ينقض قضاؤه ثم بعد ذلك ان كان في
حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر

ان

ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي
تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان
خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا
والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد او قال
تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال
وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او بالاقرار المقضي له واما
اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود
اذا رجعوا انتهى وفي فتاوى العلامة قاسم سئل عن من وقف
ملكه على جهة معينة ولم يحكم به ثم وقف على اخرى وحكم به
حنفي ثم بعد موت الواقف حكم حنفي بصحة الوقف الاول
فاي الوقفين هو الصحيح اجاب الوقف الاول هو الصحيح
لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث
كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم
اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه
الفتوى انتهى فان قلت ان القاضي المبطل للاستبدال
استند الى البينة الشاهدة بانه كان معمورا وقت الاستبدال
وان غلته كانت كل شهر كذا وهذه بينة نفي في المعنى لانهم
قالوا لم يكن خرابا ولم يكن الا بصفة يجوز استبداله شرعا
والمشهور عندنا ان بينة النفي لا تقبل قلت الجواب عنه
يبتني على معرفة ذلك الاصل قال في المنار والمثبت اولى
من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل
فيه ان النفي ان كان من جنس لا يعرف بدليل او كان مما يشتبه
حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا كالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت

وزوجها عبدا مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر انتهى فقد افاد ان النفي
مقبول في المسئلتين وفي الفتاوى البزازية انه ان كان المقصود
من النفي اثبات شيء كان مقبولا والا فلا وفرع الاول ثلاث
مسائل الاولى لو قال ان لم تاتي صهري في الليلة ولم اكلمه فانت طالق
فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض الجزاء
الثانية لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا
استثناء تقبل ويحكم باسلامه لان المقصود اثبات اسلامه
الثالثة لو ادعت انه قال المسيح ابن الله كفر وحرمت عليه
ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهد انه لم يقل
قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة لان المقصود اثبات الفرقة
انتهى ولا شك ان المقصود هنا ابقاء الوقفية على ظاهرها مع ان
في المسائل المذكورة وجد النفي صريحا فيها بالاولى وزاد في جامع
الفصولين على الثلاث مسائل المذكورة سبعا اخرى فهي عشرة
مسائل يقبل فيها الشهادة على النفي الرابعة لو شهدا ان هذه
دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له الاصح قبولها الخامسة
لو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع
بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق
السادسة لو امن الامام اهل المدينة فاختلطوا باهل مدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت
الامان فيها تقبل الشهادة السابعة الشرط يجوز اثباته
ببينة ولو كان نفيا كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت
حر فبرهن العبد انه لم يدخل عتق الثامنة لو برهن المسلم
اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل التاسعة ان هذا
الميراث للوارث اذا قال لا وارث له غيره تقبل

العاشرة

العاشرة لو شهدا اهل الصبي على امراة انها ارضعته بلبن شاة
لا بلبن نفسها تقبل ولا اجر لها انتهى فقد علمت فساد قول
من اطلق انها على النفي غير مقبولة تنبيه البينة على النفي
المقصود اذا كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لم تدخله الشك كذا
في البزازية معزيا الى المحيط وقول الموثق في مكتوب ابطال
الاستبدال الا ان الادلة ترادفت على انه كان معمورا يفيد
الى ان الخبر للثاني بذلك بلغ مبلغ المتواتر او قرب منه
لان المتواتر هو التتابع وكذا التواتر في اللغة فان قلت
على تقدير ثبوت الخراب لبعض الاماكن وانه يجوز الاستبدال
الخراب منها فهلا اذا اجمع بين عامر وخراب واستبدل الكل
وفسد في العامر يسري الفساد لكونهما صفقة واحدة كالحر
مع العبد او لا يسري كالمدبر مع العبد قلت اما اولا فان
البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب قال
في التاتارخانية معزيا الى الحاوي حانوت الوقف اذا احترق
وتستاجر عرصته بشيء لا يخرج عن الوقفية انتهى اي لا يرد الى
الواقف ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه
عن الوقفية مع وجود زوال جميع البنيان لاجل استيجار
عرصته بشيء فلا يجوز ذلك مع عمارة بعضه بالاولى وبهذا
علم بطلان قول من زعم من فقهاء عصرنا عند السؤال عن هذه
الحادثة انه لا اعتبار بكون العرصة يستاجر بشيء لانها تبعا
للبنيان اذ الامر بالعكس واما ثانيا فعلى تقدير جواز استبدال
الخراب وحده اذا جمع بينه وبين المكان العامر وبيعا بصفقة
واحدة تعدى الفساد الى الخراب كالحر مع العبد لان الاصل
عندنا اذا جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صفقة واحدة

ان كان مما لا يجوز بيعه مجمعا على عدم جوازه فقد قوي بطلان
بيعه فتعدى الى ما لا يجوز بيعه كالحر مع العبد وان كان مختلفا
في جواز بيعه فقد ضعف فلا يتعدى كالمدبر مع العبد ولا شك
ان الوقف المحكوم بصحته المعمور الذي لم يشترط استبداله
ولم يقل احد بجواز بيعه فقوي بطلانه فتعدى الى الخراب قال
في التجنيس فصل في شرا شيئين احدهما لا يجوز بيعه رجل
اشترى بيضات وقبضها ثم وجد احداها مذرة لا قيمة لها اصلا
فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال في الكل صفقة
واحدة وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها
ولا لقشرها لما قلنا رجل اشترى قرية ولم يستثن المقابر
والمساجد بطل البيع لان بيع هذه الاشيا باطل رجل باع كرما
وفيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا
المسجد فهذا على وجهين اما ان كان المسجد عامرا او خرابا
ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع
بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر في حق فساد الباقي فصار
كما لو باع عبدا وحرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول
المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلما عاد ملكا للواقف
ولورثته فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا انتهى
بلفظه فان قلت لزم من ذلك ان من جمع بين وقف وملك
وباعهما صفقة واحدة ان يتعدى الفساد الى الملك مع ان
المنقول في اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعدى قلت هو محمول
على الوقف الذي لم يحكم بصحته فان في جواز بيعه اختلافا
واما المحكوم بصحته ولزومه المعمول الذي لم يشترط استبداله
فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في القنية باع الوارث
الوقف لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته لئلا

ينفسخ

ينفسخ هذا الباب انتهى **المسئلة الرابعة**
اذا شرط الواقف ان لا يستبدل كما شرط واقف الخان
صاحب الحادثة فهل يراعى شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب
مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقا
الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي في انفع
الوسايل هذه المسئلة وقال انها لا نقل فيها ومقتضى قواعد
المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال
لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان
الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره
اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل
الوقف فيكون شرطا لا فايدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل
انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره للوقف
بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال
ففيه مصلحة وهو تابيده ولان ما ذكره عارضه قاعدة
اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يفتى ولا يعمل
بتفقهات الطرسوسي بل الكلام فيمن هو اعلى مرتبة منه
مع انه قال المحقق ابن الهمام في حقه انه بعيد عن الفقه ولا
باس بسوق عبارته فانها مفيدة لاعتبار شرط الواقف
هناك لو قال شرط النصراني في وقفه على من انتقل الى
دين النصرانية خرج المسلم نص على ذلك الخصاف ولا نعلم
احدا من المذهب تعقبه غير متاخر يسمى الطرسوسي يشنع
بانه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سببا للحرمان
وهذا بعيد من الفقه لان شرط الواقف معتبر اذا لم يخالف
الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شا ما لم يكن

اهله

معصية ولان لا يخص صنفا من الفقراء دون صنف وان كان
في كلهم قربة ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة
حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف
لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء اراءيت لو وقف
على الفقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه فقراء
المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا امثله
والاسلام ليس سببا للحرمان بعدم تحقق السبب تملك
هذا المال والسبب هو اعطاء الواقف المالك انتهى وعلى
تقدير صحة ما ذهب اليه الطرسوسي فانما محله عند تحقق
المصلحة في استبداله وهو كما علمت في استبداله بمكان كان
اكثر ريعا واحسن محلة كما افاده في الفتاوى السراجية
والواقع في استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحة لانه
استبدل بدراهم دون قيمته ولم يشتر بها بدل فلا يحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يعين على ابطال وقفيته
ولا على استبدال وقفه بالدراهم لانه اعانة للنظار والمباشرين
على اكلها من غير ان يعود الى الوقف نفع والذي اعتقده
في مسئلة الاستبدال ما افتى به شمس الائمة السرخسي
من انه لا يجوز استبداله اصلا والله الموفق للصواب

وكان ذلك في اواخر جمادى الاولى من سنة اربع وتسعين وتسعمائة
ثم كثر السؤال بعد ذلك عن استبدال الوقف كتب القاضي
في مكتوبه ان الوقف صار بصفة مسوغة للاستبدال هل
يكفي ذلك ويحمل على الوجه الصحيح او لا يكفي فاجيب مرارا بانه
لا يكفي كما ذكره شمس الائمة الحلواني كما حكاه الصيرفي في اخر فتواه

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

رسالة

و ٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

وجدت بخط الشيخ العلامة العمدة عبد الغني العبادي
الحنفي ما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وبعد فقد وجدت سؤالا عليه
خط مولانا الشيخ زين بن نجيم الحنفي رفع اليه لما ذهب جماعة
من جملة المجاورين بالجامع الازهر وسعوا على جماعة من اكابر
علماء العصر وانهوا الى مولانا السلطان نصره الله تعالى شيئا
خلاف الواقع حتى اخرج عن العلماء النافعين للعالم بعض وظايف
تدريس وغيرها لهؤلاء الجهلة فاحببت ان اذكره هنا مع الجواب

وصورة السؤال ما قولكم في جماعة مقررين في وظايف
دينية من تدريس واعادة ومشيخة جزء وغير ذلك تقريرا
شرعيا وهم اهل لها مباشرون لها فهل يحل السعي في عزلهم
وتقرير الساعين فيما بايديهم وهل فسقوا بذلك ام لا وهل
يكفرون بذلك اذا استحلوه او يخشى عليهم الكفر ام لا وهل
تحقير العالم كفر وردة واذا تكلم جاهل في حق عالم وسعى في عزله
عما بيده من التدريس يكون تحقيرا له ام لا واذا ذهب جماعة
من القاهرة لا اهلية لهم للتدريس الى بلد السلطان نصره الله
وسعوا على العلماء المتاهلين النافعين للعالم وتكلموا في حقهم
بما لا يليق وفتحوا باب الخصومة والشر واثاروا الفتن وكسروا
خواطر العلماء واظهروا الحسد فهل يجب على الحاكم بمصر منعهم
من ذلك واخراجهم من البلد وزجرهم وتعزيرهم لكونهم
سعوا في الارض بالفساد ام لا واذا انهى احد شيئا الى مولانا
السلطان في وظيفة ثم تبين كذبه فهل يجب تعزيره

لينزجر هو وغيره ام لا واذا احضر حكم سلطاني يشتمل على تفويض شخص الى قاضي البلد او اميرها وكان ما فيه مخالفا لما تقرر من قواعد الملك وقانونه ونازع الخصم في صحته فهل يرده الحاكم او لا انتهى بلفظه **وصورة الجواب** الحمد لله رب العالمين يحرم السعي في عزلهم وان وقع لم يصح وفسقوا فلا تقبل شهاداتهم وحبوهم وتكره الصلاة خلفهم ويخشى عليه الكفر ان استحلوه وتحقير العالم كفر وردة قال اصحابنا رحمهم الله تعالى من قال لفقيه يا فقيه او لعالم يا عويلم كفر فتجري عليه احكام المرتدين من القتل ان لم يتوبوا وانفسخت انكحتهم واحبطت عباداتهم كلها من صلاة وزكاة وصوم وحج ووقف واذا مات واحد منهم او قتل قبل توبته فانه يخلد في النار ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا اليهود ولا النصارى وانما يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب اذا مات ولا شك ان السعي على العالم في عزله من التدريس بلا سبب شرعي تحقير له اي تحقير ويجب على الحاكم نصره ايده الله تعالى منعهم من ذلك واخراجهم منها لانهم من الساعين في الارض بالفساد وقد صرح اصحابنا رضي الله عنهم بنفي السموذي باخراجه من البلد وافتى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بنفي الموذي في المسجد عنه وفي البلد عنها واصله منع اكل الثوم والبصل عن المسجد دفعا للاذى فكيف بموذي العلماء الاعلام الذين بهم يعلم الحلال من الحرام خصوصا في زمن شاع فيه الجهل بين الانام وكثر فيه السفهاء اللئام ويجب تعزيرهم وزجرهم عن ذلك واذا ادعى واحد شيئا ثم تبين كذبه عزره الحاكم انتهى بلفظه من خطه فنسأل الله تعالى ان يرحمه وايانا بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين •

وصورة

وصورة المكتوب ايضا في مسئلة الثلاث المذكورين جوابا لقاضي القضاة •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فقد تشرف الفقير بالنظر في مسئلة النسا الثلاثة الماموربه من سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين • وارث علوم سيد المرسلين • من خصه الله تعالى باوفر حظ من العلا • واولى من الفضايل العلمية والعملية بالقدح منه الرقيب والمعلى • ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا الا وحق له قول من قال •

• لقد ذلت له سبل المعالي • وفاق الخلق طرا بالمعالي •
من كان الفقد له طبعيا لا وضعيا • وحقيقيا لا اضافيا •
• فلم تكن تصلح الا له • ولم يكن يصلح الا لها •
• ولو رامها احد غيره • زلزلت الارض زلزالها •
• ولو لم تطعه نيات القلوب • لما قبل الله اعمالها •
• واني لا استطيع كنه صفاته • ولو ان اعضاي جميعا تكلم •

ادام الله تعالى نفع العباد بجوده واحيى مذهب النعمان بوجوده • مع اني لست اهلا لذلك • ولكن سالت الله تعالى ببركته ولقد استبشرت بالفتح بمجرد تناول الكتاب لي تبركا الى ذلك ان نفتح علي بما هنالك **فاقول** مستعينا ومتوكلا حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا في نقل الحكم في مسئلة ما اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع على الاولى فذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع عليها واحدة وتبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية في التجنيس وذكر قاضي خان في فتاواه انه يقع على الاولى ثنتان كالوسطى

وتقدير ما فتح الله به ان المسئلة من رواية بشر عن ابي يوسف
كما ذكره الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر
الشهيد كما هي في اصل الرواية ولم يتصرف فيها بشيء واما
قاضي خان فانه نظر الى المروي عن محمد في نظيرها في مسئلة عمرة
وزينب فجمع بين المرويين فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما
سيتضح قال في المبسوط الى اخر ما كتبناه سابقا في الورقة
الثالثة فمن قال في مسئلة النسا الثلاث تقع على الاولى واحدة
فمعناه بسبب الايقاع على الاخيرة وسكت عن وقوع ثانية
عليها بسبب الوقوع على الوسطى للايقاع على الاخيرة ولهذا لم
يقولوا لا يقع على الاولى الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى واحدة
وانما سكتوا عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف
وراوا اضطراب الرواية عن محمد في مسئلة المراتين ولم يصح
عندهم ما صححه في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسئلة
عمرة وزينب ونظروا الى ما في نسخ ابي حفص فلم يكن في المروي عن
محمد الاتفاق في النسخ فابقوا المروي عن ابي يوسف من غير تصرف
وقاضي خان راى ما صححه في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان
من ان الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع
الثنتين مع انه في كلام الصدر الشهيد ومن تبعه ما يبينه
على ما ذكره قاضي خان فانه بعد ما ذكر المروي عن ابي يوسف
رضي الله عنه بتمامه. وقال في الواقعات والعدة يخرج
على هذا الاصل. وقال في التجنيس يخرج على الاصل وقال
الولوالجي في فتاواه يخرج على الاصل فهذه الزيادة على اصل
مروي بشر عن ابي يوسف ازالت اللبس واوضحت كل تخمين
وحدس ونبهت على ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون يقع على
الاولى واحدة في اصل الرواية لا تقتصر عليها بل واذا اخرجتها

على

على الاصل السابق من ان الوقوع على امراة اذا كان بكلام وجد
بعد يمين الاولى فانه يقع به اخرى لان الوقوع حينئذ كالايقاع
فتقع ثانية فهذه الزيادة من مولانا الصدر الشهيد المبينة
لقاضي خان على ما فهمه وعلى هذا ففي قولهم يقع على الاولى واحدة
اي بسبب الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخرى مع سبب
اخر خصوصا مع التنبيه المذكور لكن بقي سوال ما الحكمة في
اصل المروي عن ابي يوسف مع انه اعتبر الايقاع دون الوقوع
في الوسطى فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة
بالوقوع على الاولى فكان ينبغي اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم
اعتباره فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى مع انه ايقاع الثالث
على الاخيرة لم يكن الا باعتبار الوقوع على الوسطى والاولى وبهذا
ان شاء الله تعالى حصل التوفيق بين كلامهم هذا وجمته
المقلاء موعد. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى
يوم الدين
امين

رسالة فيما يتعلق بالخراج هل المقبوض السنة الماضية او سنته وتدعى بالسنة المحولة.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وحده. والصلاة على من لا نبي بعده وبعد
فيقول الفقير زين بن نجيم الحنفي قد وقعت حادثة عظيمة
في سنة خمس وستين وتسعمائة هي ان الخراج الماخوذ

في سنة هل يكون خراج سنة الاخذ او خراج السنة الماضية
وتحير الناس فيها وعجز اهل العصر في تحصيل نقل صريح في مذهب
من المذاهب الاربعة حتى ان بعضهم تمسك فيها بكتب
التواريخ وبعضهم بكتب التفاسير في تفسير قوله تعالى
وازدادوا تسعا • وبعضهم بعلم الحساب والنجوم وبعضهم
بالسنة القمرية • وبعضهم بالشمسية والفاظ المعتبره •
وبعضهم استنبطها من قولهم المعتبر في الاستحقاق وقت
ادراك الغلة وبعضهم من الاضافة في قولهم خراج السنة
او محصول السنة فان حقيقتها ان يكون عن سنة الاخذ
وما قبلها مجاز والاصل الحقيقة وبعضهم انكر وجود النقل
فيها وكل ذلك للغفلة عن النقل وقد اطلعني الله تعالى بمنه
وكرمه عليه في الكتب المعتمدة المشهورة التي بين ايدي
اهل العصر وهم معذورون لان محلها باب العشر والخراج
او الوقف والاجارة ولم يذكر في شيء منها وانما ذكرت في كتاب
اخر ملقب تارة بكتاب الحظر والاباحة كما في الهداية
وتارة بكتاب الكراهية كما في الكنز عند قولهم وحل رزق القاضي
وها انا اذكر المنقولات بحروفها والفاظها مقتصرا عليها
لكونها صرايح لا تحتاج الى بيان وايضاح ولا الى استنباط
واستخراج بحيث توضح كل لبس وتزيل كل تخمين وحدس بحيث
يعترف بذلك العام والخاص ويرجع اليه كل احد من الناس
وقال مولانا المحقق قوام الملة والدين الاتقاني في شرح
الهداية المسمى بغاية البيان نادرة الزمان في اخر الاوان
رحمه الله تعالى وانما سماه رزقا ليعلم انه مقدر بالكفاية
في كل زمان قال الصدر الشهيد وانما يعطى في ديارنا رزق
السنة في اول السنة ثم قال وهذا من قبل اما في زماننا

يوخذ من الخراج خراج سنة ماضية ثم وعليه الفتوى انتهى
بحروفه والفاظه وقال مولانا المحقق حافظ الدين النسفي
في الكافي شرح الوافي وقد جرى الرسم باعطايه اي رزق القاضي
في اول السنة لان الخراج يوخذ في اول السنة وهو يعطى منه
وفي زماننا يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج
السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى انتهى **وقال**
الامام الحدادي في السراج الوهاج شرح القدوري ثم تسميته
رزقا يدل على انه مقدر بالكفاية وقد جرى الرسم باعطايه في
اول السنة لان الخراج يوخذ في اول السنة والماخوذ من الخراج
اخر السنة الماضية هو الصحيح انتهى وقال الامام فخر الدين
الزيلعي في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق وقد جرى الرسم
باعطايه في اول السنة لان الخراج كان يوخذ في اول السنة
وهو يعطى منه وفي زماننا يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى انتهى
وقال شيخ الاسلام العيني رضي الله عنه في البناية شرح
الهداية قوله والماخوذ من الخراج في اول السنة هو خراج
السنة الماضية وعليه الفتوى اشار اليه بقوله هو الصحيح
قال في الكافي ايضا وعليه الفتوى انتهى وفسر الرسم المذكور
في الهداية بالعادة واما النقول الصريحة المفيدة لكون
الخراج الماخوذ في سنة فهذا يدل على انه اذا اخذ اول
السنة طوعا فانه يقع عن الواجب عن تلك السنة لانه
دفع بعد الوجوب وان كان الاداء لا يجب الا في اخرها ومنها
ما في السراج الوهاج ولو عجل اخراج المقاسمة ثم عجز عن الزراعة
بان غرقت الارض او اصطلم الزرع افة فان كان قايما يرد
اليه وان كان قد دفعه الى المقاتلة لم يرد وتعجيل الخراج

قبل ان تزرع الارض يجوز لان السبب هو الاصل دون النما

انتهى ولو كان الماخوذ خراج السنة الماضية لم يتحقق تعجيل

لانه دين عليه فلا يرجع مطلقا ومنها في السراج الوهاج ومن

مات وعليه الخراج الموظف لم يوخذ من تركته انتهى ولو كان

الماخوذ عن الماضية لكان دينا عليه يوخذ من تركته ومنها

قولهم في الوقف على الاولاد وان المستحق من الولد كل من ادرك

خروج الغلة عالقا في بطن امه حتى لو حدث ولد بعد خروج الغلة

باقل من ستة اشهر استحق من حدث الى تمامها فصاعدا لا يستحق

وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد الزرع حبا وقال

بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ذكره قاضي خان وهذا في الحب

خاصة وفي وقف الخصاف يوم طلعت الثمرة وينبغي ان يعتبر

وقت امانة الفاكهة كما في الحب لانه بلا انعقاد يامن الفاكهة

وقد اعتبر انعقاده كذا في فتح القدير وهذا يقتضي ان الماخوذ

عن سنة الاخذ لانه لو كان عن السنة الماضية لم يستحقه

من حدث في سنة الاخذ بشرطه قلت ايجابه على المشترى

بشرطه لا يمنع نقله الى السنة الماضية حكما لان الخراج

مؤنة الارض من غير نظر الى من يجب عليه الا ترى انه واجب

في ارض الوقف والصبي مع عدم المالك في الاول وعدم الاهل

للوجوب في الثاني واما ما ذكره قاضي خان من ان الاخذ اول

السنة ظلم محض فهو مبني على القول الضعيف المقابل للصحيح

المفتى به القايل بان الخراج الماخوذ في سنة يكون عن سنة الاخذ

لا عن الماضية فانه حينئذ لا يجوز اخذه الا في اخرها والحاصل

ان المشايخ لما راوا نص المذهب على ان الخراج وان وجب

في اول السنة لا يجوز اخذه الا في اخر السنة وراوا الخلفا في

الزمن السابق اخذوه في اول السنة افترقوا فرقتين ففرقة

حكموا

حكموا بظلمهم نظرا الى الظاهر وعليه مشى قاضي خان وفرقة

حققوا النظر فوجدوا الماخوذ في اول السنة انما هو عن السنة

الماضية فلم يحكموا بظلمهم وصححوه وافتوا به حملا لحالهم

على الصلاح ولم ار احدا علله بكونه عن السنة الماضية **وقد**

ظهر للعبد الضعيف الاسباب ان البلدة اذا افتتحت

عنوة ووضع الخراج على اراضيها في السنة الاولى يتساهل

الامام في اخذه منهم في تلك السنة توسعة لهم مع وجوبه

فاذا اخذه منهم في السنة الثانية كان عن الاولى وهلم جرا

في كل سنة **وحينئذ** فلا فرق بين اخذه في اولها او اثنائها

او اخرها في حطه خراج الماضية واما سقوطه بدخول السنة

الثانية كالجزية فهو كقول بعض المشايخ نظرا الى انه عقوبة

والعقوبة اذا اجتمعت تداخلت وقال بعض المشايخ

لا يسقط الخراج بالاتفاق وفرقوا بين الجزية والخراج بان الخراج

في حالة البقا مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا

اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج فجاز ان

لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتدا وبقا ولهذا لم

تشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل كذا في الغاية

والعناية من غير تصحيح لاحد القولين فان كان المعتمد الفرق

فلا اشكال ايضا اصلا وان كان عدمه كما اختاره اصحاب

الفتاوى فلا اشكال ايضا لان كلامنا في الماخوذ والفرع المذكور

عند عدم الاخذ فلا يورده من له ادنى تامل وانما تعرضنا الجواب

مع عدم وروده ازالة الشبهة بعض اهل العصر من الحنفية

وان كانت واهية كما ان قولهم يوجد به اول السنة لا ينافي

كون الماخوذ في سنة عن الماضية هذا اذا وافقناهم على عدم

تصحيح في المسئلة وقد اطلعنا الله على تصحيح فيها صرح

في التتارخانية بعد نقل الخلاف معزيا الى صدر الاسلام بان
الصحيح ان يوخذ لما مضى ثم قال وهذا الخلاف فيما اذا كان
عدم الاخذ للعجز عن الزراعة اما اذا لم يكن للعجز عنها يوخذ لما مضى
عند الكل انتهى وهو تصحيح غريب وتقييد عجيب يجب حفظهما
لخلو اكثر الكتب عنهما واما مسئلة التعجيل فمحمولة على ما اذا
ادى خراج ارضه في سنة وقلنا بنقله الى ما قبلها ثم ادى قبل
مضي السنة مرة ثانية عن السنة المستقبلة فانه حينئذ
يتحقق التعجيل ويكون صحيحا كما قال الحدادي ان السبب هو
الامثل يعني الارض فهو تعجيل قبل وجود السبب وان كان شرط
الوجوب منعدما لانه لا يجب الا باول الحول فهو كتعجيل الزكاة
بعد ملك نصاب تام قبل حول الحول واما عدم اخذه
من تركته فلانه لما كان اصله عقوبة وهي لا تبقى بعد الموت
سقط كالزكاة لما كانت عبادة واجبة والميت ليس باهل
لها لم توخذ من تركته واما مسئلة الوقف على الاولاد فلا
تمس محل النزاع لان ما ياخذه الاولاد غلة الوقف وليس بخراج
ولئن كان معتبرا به فما ذكره الخصاف مبني على الواقع في
بلادهم ولهذا قال في فتح القدير بعد ما نقله واما على طريقة
بلادنا من اجارة الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق
على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار
ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام
الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والماب تمت الرسالة

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه وسلم

رسالة في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها وبيان العدالة وما يسقطها والتوبة وشرايطها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى •

وبعد فهذه رسالة في بيان الكباير والصغاير من
الذنوب وفي اخرها بيان حد سماوة العدالة وبيان المروة
وما يخل بها مع تنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة
وركنها وشرايطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول
انه خير المامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

اما الكباير اسال الله تعالى العفو عنها والعافية منها
فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواط وشرب الخمر وان قل
ولم يسكر والنبيذ واعتقد تحريمه لا ان اعتقد حله الا اذا
دام منادمة عليه وحضورا مع اهل السفه وللمقلد حكم مقلده
وكالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعين الادا
وشهادة الزور واليمين الغموس والغصب بمقدار نصاب
السرقة من غني او من فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر
واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق الوالدين وقطع
الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا
والافطار في رمضان بلا عذر عمدا وبخس كيلا او وزن وتقديم
مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم عن
وقته والحج اذا فات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من
الصحابة والوقيعة في العلما او حملة القران والسعاية عند
ظالم والديانة والقيادة وترك قادر امرا بمعروف
او نهيا عن حرام وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان
القران واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة عن زوجها

ظلما واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى
واكل ميتة او خنزير بغير اضطرار والنميمة والغيبة لمن
لا يتظاهر بفسقه ع والقمار والسرف والسعي في الارض
بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق ت
والظهار وقطع الطريق وادمان الصغيرة ج والاعانة
على المعاصي والحث عليها ف والتغني للناس وتغني المرأة
مطلقا هـ وكشف العورة في الحمام اي بحضرة الناس والبخل
عن اداء واجب وتفضيل علي على الشيخين رضي الله تعالى عنهم
وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من
قاتل غيره ابو وعدم استبراء البول والمن والاذى في الصدقة
والتكذيب بالقضا والقدر والغدر باميره وتصديق كاهن
او منجم والطعن في الانساب والذبح لمخلوق واسبال الازار
خيلا والدعا الى ضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه
بحديدة والجدال والمرا وخصا العبد وقطع شي من اعضائه
وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الما والالحاد في
الحرم والتجسس والتحسس ابن واللعب بالنرد والطاب
والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلاي في منظومته
اكل الحشيش من الكباير وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل
بين النسا في القسم ونكاح الكف ووطي الحايض والسرور
بالغلا للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه
وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر
الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخوله بيته
بغير اذنه اما الصغاير فقالوا هي النظر الى محرم
والتقبيل والاستمنا بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس
وخلوة بالاجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب لاحد فيه

ولا اضطرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف
على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة
المخاصمة بلا علم كوكلا القاضي او بعلم ان لم يراع حق الشرع
وضحك مصل اختيارا والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل
ثوب حرير وتبختر الماشي وجلوس مع فاسق لايناسه والصلاة
وقت كراهة والصوم في يوم منهي عنه وادخال مسجد نجاسة
واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غايط وكشف
العورة بحمام بغير مراي الناس او خلوة عبثا ووصال صايم
ووطي مظاهر قبل التكفير ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير
زوج او محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة
على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر وتلقي الركبان
والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين كبير
وصغير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة
عند بيعها واقتنا كلب لغير صيد او ماشية او امساك
خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر وشرايها ع
وسرقة لقمة واستيلا الاجرة على الحديث والبول قايما
وفي المغتسل والموارد والسدل في الصلاة والاذان جنبا
ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلاة
واشتمال والعبث فيها واستقبال المصلي
بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الناس
وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصايم وتقبيله
اذا لم يامن ودفع الزكاة من اردى المال والنخع في الذبح
واكل السمك الطافي والمنفق والميتة من غيره ومن اللحوم
المثانة والغدة والحيا والذكر والتسعير للحاكم عند عدم
تعدي السرقة وانكاح المراة بغير اذن وليها عند عدم

الفصل ونكاح الشغار وتطليق الزوجة اكثر من واحدة
وبائنا على احد الروايتين لغير عذر. وتطليقها في الحيض
الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه. والرجعة بالفعل والمضاررة
فيها وفي الانفاق والايلا والتفضيل بين اولاده في العطية
الا لعلم او صلاح. وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا
واقبالا الا بالقلب. وقبول جائزة السلطان. ومن غلب
الحرام على ماله والاكل من طعامه. واجابة دعوته لغير عذر
والاكل من طعام ارض مغصوبة. ودخولها ولو للصلاة
والمشي في ارض غيره بغير اذنه. والمثلة بحيوان ولو بهيمة
وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابة وقتل المرتدة وتاخير
السجدة الصلاتية وتركها مطلقا وتعيين شي من القران
للصلاة وحمل الجنازة بين عمودي السرير ودفن اثنين في قبر
لغير ضرورة والصلاة على ميت في مسجد على رواية التحريم
والسجود على صورة وصلاته وهي بين يديه او بحذائه او
امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال انية الذهب
او الفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وحمل الراية في
عنق العبد وابتدا الكافر بالسلام الا لحاجة عنده وبيع
السلاح من اهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه وكسبه
على والباس صبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه
على المعتمد وابطال عبادة لغير عذر ووطي الزوجة او الامة
بحضرة من يعقل ولو نائما والخروج لقدوم امير لا يستحق
التعظيم او يستحقه وضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته
بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم وضيف
والاكل لغير جوع وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام
باليد وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي الحائض والامة

قبل

قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان منها
ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو
وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع
غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامة قوم
وهم له كارهون بلا عيب به والكلام وقت الخطبة وتخطي
رقاب الناس في المسجد والقا نجاسة على سطحه او على الطريق
ونومه مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران
جنبا او حايضا انتهى. ومنها الخوض في الباطل كذكر تنعم
الملوك والاغنيا والتكلم بما لا يعنيه والزيادة فيه على ما يعنيه
والافراط في المدح ومنها التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف
السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة
اللسان والافراط في المزح وافشا السر والتهاون بحق الجار
والاصدقا وخلف الوعد قاصدا له وقت الغضب لغير
انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك
المتعرض لحرمه وعرضه وتاخير الزكاة والحج عن اول سني
الامكان ولكن المنقول في الفتاوى الكبرى ان الفتوى على
سقوط العدالة به فدل على انه من الكباير وترك الجماعة
استخفافا لا متاولا وشغل الطريق بوقوف او بيع او شرا
والتعصب والمداهنة وقول المسلم للذمي يا كافر ان كان
يتاذى به والدعا بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واما
حدهما فانه اذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة واختلف
العلما رضي الله عنهم في الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني رحمه الله وتبعه السبكي رضي الله عنه كل ذنب
نفيا للصغاير نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه
وضعفوه بانه ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

وقيل ما فيه حد ويرد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على انها
من الكباير وليس فيها حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار
من الزحف والعقوق وبهت المومن والقتل بناء على انه ليس
حدا لانه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص لانه للعبد
ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به وقيل ما فيه
حد او قتل ويرد عليه كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقها
هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة ورجحه بعض
المحققين بانه الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير
ويرد عليه انهم عدوا النوح للمصيبة من الصغاير مع ورود
وعيد فيه وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا للامام
الحرمين كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة انتهى ويرد عليه انه شامل للصغاير الخسة نعم هو
اشمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة
وما استغفر عنه فهو صغيرة وقيل ان الكبيرة كل ذنب لم يتب
عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه يقتضي انه
اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة
وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدة شيء من المنصوص عليه
في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه
من الابهام وقال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان
لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي
صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى وقال
العيني والزيلعي رحمهما الله انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف
لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فانها افادت كباير وصغاير وعلى ما في الكفاية الذنوب
كلها اما كباير او صغاير فان كانت كلها كباير فما الذي يكفر

وان كانت كلها صغاير فما الكباير التي تجتنب فان قيل المراد
بالكباير منها جزئيات الكفر كما قاله التفتازاني في شرح
العقايد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع
الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المومن يكفر عنه القتل
والزنا باجتناب الكفر ولا قايل به وفي العناية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره
كبهت المومن والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين والزنا
لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل
ما ثبت حرمته بنص القران كذا في فتح القدير ويرد عليه
خروج كثير منها ثبت المنع بالسنة ونقل عن خواهر زاده
انها ما كان حراما محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة
او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار
في الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى والدين وهو منقول عن الحلواني انتهى
واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل في ملازمة
التقوى والمروة والشرط ادناها ترك الكباير والاصرار على
الصغاير وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق في فتح القدير
وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها
حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغاير العبرة
للغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضي لعصام
وعليه المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط
للعدالة وقيل في تعريف المروة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر
منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت
الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع

عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف
اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب ما في الخلاصة من تعريف
الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان
يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة والكرم
فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى
فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل
بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس بمراد
لهم وفي التحرير وما يخل بالمروة صغائر دالة على خسة كسرقة
لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها
كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح المفضي
للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس
وفي اباحة هذا نظر وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة
ولبس الفقيه قبا ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي جعل البول
في الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته
بمرأى من الناس كما صرح به هو في فتح القدير الا ان يريد البول
على الطريق مع الستر وذكر فيه مما يخل بالمروة المشي بسراويل
فقط ومد رجله عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله
خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ الاحداث في الجامع قال
ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه
والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب جملة منه
فقال واما المروة فهي تزيي المرء بزي مثله زمانا او مكانا
فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قبا وقلنسوة وتردده فيهما
حيث لم يعتد مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس
جمال زي عالم وركوب بغلة نفيسة وطوفه في السوق

وجعل نفسه ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف
الراس والبدن واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية
بلا غلبة جوع ولا عطش والاكل والبول على الطريق واعتياد
البول قائما بلا ضرورة او في الما ومد الرجل عند الناس بلا عذر
ونتف الابط وذكر ما يجري من امرأته في الخلوة ومهازلتها
حيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة وسوء العشرة
مع الاهل او الجيران او المعاملين والمضايقة في اللقافة
وتكرر رقصه ووليمة غير عرس سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا
استحلال صاحبها لا التقاط النثار وكابتذال رجل معتبر
نفسه بنقل الما والطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتدا
بالسلف رضي الله عنهم من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد
او اكل حيث وجد تقللا او طرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه
فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان العلما اجمعوا
على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا شي
يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان في
الشخص الواحد وفي شرح العتابية لا تقبل شهادة من يكثر
الصياح في الاسواق **تنبيهات** الاول في تفسير بعض
ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران الذي
هو كبيرة ان لا يقدر على القراة من المصحف لا ان ينسى حفظه
عن ظهر قلبه والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما
الخطا فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم
بترك التثبت ولذا وجبت الكفارة فيه سترا للذنب
والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة
فصغيرة وفي شرح الرازي والشاهد بالزنا اذا علم به واجب
وقذف الرجل زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح

وقيل واجب والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد اما بقصد
النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل بالاساءة اليه
وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني
لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف في القرابة التي
يجب وصلها فقيل كل ذي رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب
الى مذهبنا الثاني لاشتراط المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب
نفقته واختلف في دخول الخالة في الام والعم في الاب
في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون
كبيرة في غير التافه اما في التافه فصغيرة والدياثة استحسان
الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على غير اهله والمرا
الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظه او في معناه وهو
مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة قصد افحام الغير وتعجيزه
وتنقيصه بالقدح في كلامه • والمداهنة بيع الدين للدنيا •
والمداراة المسنونة بيع الدنيا للدين • الثاني قد ذكر الفقها
من الكباير الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمته وفي العقايد
واليأس من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر
فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراد المكفر من اليأس لانكار
سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن لاعتقاد ان لا مكر
ومراد الفقها من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو
عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجا عليه بحيث دخل في حد الامن
والاوفق بالسنة طريق الفقها لحديث الدارقطني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا حيث عدهما من الكباير وعطفهما
على الاشراك بالله تعالى انتهى • الثالث شرط اصحابنا لسقوط
العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة
وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فالادمان به

لا يسقطها • الرابع شرطوا ايضا لسقوطها باكل الربا ان
يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر • الخامس شرطوا
لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا بلا عذر وبلا مانع ان ترك
الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر • السادس اسقوطها بالاكل فوق
الشبع مع انه صغيرة ينبغي الاصرار عليه وجوابه ان المسقط
له بناه على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما
افاده في المحيط البرهاني ولكن المعتمد خلافه فليس بمعتمد • السابع
اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل بالمروة
لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا •
الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كالشهادة
على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به
اللعنة • التاسع اسقطوا عدالة بايع الاكفان لكونه يترصد
الموت فهو كبيرة • العاشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل
شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي
انه كبيرة اما في نفسه او بالادمان عليه • الحادي عشر
اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي كما قبله • الثاني عشر
رد شهادة شيخ معروف بالصلاح لمحاسبة ابنه في النفقة
في طريق مكة انتهى وكانه لاخلاله بالمروة • الثالث عشر
شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشترطوه في فعل
من يخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا ففاعل المخل بالمروة
ليس بعدل ولا فاسق انتهى • الرابع عشر اتفق العلما على ان
العدد المذكور في حديث الكباير من السبع او التسع بتقديم
السين او التا لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انها الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه
هي الى السبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها انتهى

الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى فعل
القلب المذموم من الصغاير كالحسد وسكت عنه كثير من الفقها
في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه في
مجرده الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة او تعدى منه اضرار
الغير بقول او فعل فكبيرة . روى الديلمي في الفردوس شهادة
المسلمين بعضهم على بعض جايزة ولا تجوز شهادة العلما بعضهم
على بعض لانهم حسد انتهى • السادس عشر ان الصغاير التي
قدمناها انما تكون الواحدة منها صغيرة اذا كان مستعظما
لفعلها خايفا من عاقبتها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير
كبيرة كذا ذكره حجة الاسلام الغزالي في الاحيا انتهى السابع عشر
ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي
الثامن عشر في حد الاصرار على الصغيرة فالجمهور على انه غلبت
المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة
وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها
منه تكرارا يقلة مبالاة به اشعارا ارتكاب الكبيرة وكذا
اذا وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر به
ادنى الكباير ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن عزمه ان يعود
اليها انتهى • التاسع عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا
للصغاير كما قدمنا لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما
الخلاف في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع انتهى •
العشرون كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغاير كما استفيد
ذلك من تعدادهم • الحادي والعشرون ذكر في ايضاح الاصلاح
ان شرب الخمر ليس بكبيرة وهو سبق قلم لانه معدود فيها
في الحديث الصحيح روى الديلمي في الفردوس شرب الخمر راس الكباير
وهي ام الخبايث ومفتاح كل شر والله اعلم • الثاني والعشرون

في التوبة وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم
على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها
عند الامكان وقضي ما قصر في فعله من العبادات وانما قيدنا
بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها مضارة لبدنه
او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها مسايل الاولى تصح التوبة
من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنوب اخر الثانية التوبة
عن الذنب فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيرة فتجب التوبة
عن تاخير التوبة • الثالثة تصح التوبة عنه ولو بعد نقضها
مرارا • الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة
فلها مكفرات كثيرة وردبها السنة منها الصلوات الخمس
والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب الكباير
على احد القولين • الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا
ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ظني وتمامه في
مناسك الكرماني تنبيه اختلف العلما رحمهم الله تعالى
في تكفير الحج المبرور للكباير والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد
القايل بانه يكفرها انه يسقط قضا ما لزمه من العبادات
والمظالم والذنوب وانما مراده انه يكفر اثم تاخيره لك
فاذا فرغ منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد
ارتكب الان كبيرة هكذا نبه عليه بعض العلما وهذا مما يجب
حفظه انتهى • روى الديلمي في الفردوس عن انس رضي الله عنه
مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله ان عيّر ابتلي به وان اغتاب
اثم وان رضي به شاركه • وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
التايب عند الله بمنزلة الشهيد • وعن انس رضي الله عنه
التايب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا

لم يصره ذنب • وعن ابن عباس رضي الله عنهما التائب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه عز وجل • ابو هريرة رضي الله عنه ثلاث من كن فيه
حاسبه الله تعالى حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك
وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك • ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات
فخشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى
والعدل في الغضب والرضى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على
ركوبه الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وتركه العلم ٥
سلمان وانس رضي الله تعالى عنهما ذنب لا يغفر وذنب
لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذنب الذي لا يترك
فظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله
عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم
وبين الله تعالى • ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عليكم
بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال
اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم يحسبون انهم مهتدون
فلا يستغفرون ٥ نسال الله تعالى العفو والعافية

• والله تعالى اعلم بالصواب واليه •
• المرجع والماب وصلى الله على •
• سيدنا محمد واله •
• وصحبه •
• وسلم •

رسالة في الاستصحاب وما تفرع • عليه من المسايل الفقهية •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسايل
الفقهية هو كما في التحرير الحكم ببقا امر محقق لم يظن عدمه
والاولى ما في العناية من انه الحكم بثبوت امر في وقت بنا على ثبوته
في وقت اخر انتهى ليشمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة اقوال
ليس حجة اصلا حجة مطلقا والمختار حجة في الدفع لا في الاستحقاق
وعليه فرع في الهداية من مسايل شتى من فصل القضا بالمواريث
مسئلتين • الاولى مات نصراني فجات امراته مسلمة وقالت
اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبله فالقول لهم • الثانية
مات مسلم وله امراة نصرانية فجات مسلمة بعد موته وقالت
اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضا لان ظاهر الحدوث يشهد
لهم وهم دافعون وقالوا لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض
وصار فارا فترث المراة وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا
ترث فالقول لها وفي التتمة لو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول للورثة
والبينة بينة المقر له انتهى ففيهما اضيف الحادث الى اقرب
اوقاته وهو ظاهر نعتبره للدفع عنهم وعنهما في الاولى لانها
دافعة حراما وقالوا لو قال القاضي بعد عزله اخذت
منك الفا قبله فضيت بها عليك ودفعتها الى فلان فقال
بعده فالقول للقاضي على الصحيح لانه اسنده الى حالة منافية
للضمان وقال الزيلعي من القضا لو قال العبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر

فالقول للعبد ولو قال لمعتقه اخذت منك غلة كل شهر
كذا وانت عبد وقال بعد العتق فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا
الوكيل بالبيع اذا ادعى المبيع والتسليم قبل العزل وقال الموكل
بعده فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا والا فللموكل الا الغلة
القايمة القول فيها للعبد وفي النهاية اعتق امته ثم قال لها
قطعت يدك وانت امتي فقالت وانا حرة فالقول لها وكذا
في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انتهى
وينبغي حمل مسئلة قطع يد العبد على قول محمد والا فلا فرق
بين العبد والجارية وكذا قال في المجمع من الاقرار ولو اقر حربي
اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن في الكل
وفي منية المفتي من الاقرار مريض اوصى لرجل ومات فقالت
الورثة اعتق هذا العبد في صحته وقال الموصى له في مرضه
فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث او تقوم
له بينة انتهى وهذا يخالف الفرعين الاولين وقالوا اذا انكر
المشتري ملك الشفيع فلا بد من بينة على ملكه لاستحقاق
الشفعة لان ظاهر اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق وفي التقرير
للاكمل ان الاستصحاب له معنيان احدهما ان الحكم عرف
وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله في الحال الثاني كالحكم
عرف وجوب بدليله في الحال ووقع الشك في كونه زايلا في الماضي
فبعض الفروع مفرع على الاول والبعض على الثاني انتهى
وفي النهاية من مسايل شتى اذا اختلف الآجر والمستاجر
في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضي المدة يجعل الحال
حكما في حق الماضي بخلاف المفقود فان هناك حكما للاستصحاب

تارة من الماضي الى الحال كما في المفقود وتارة من الحال الى الماضي
كما في مسئلة الطاحونة انتهى وفي الذخيرة اذا برهن المستاجر
على انقطاع الماء في الماضي تقبل وان كان الماء جاريا في الحال
وفي البزازية لو اختلفا في قدر مدة انقطاعه فالقول للمستاجر
على ان ماء النيل لم يصل الى الارض فيما هو كالشهادة بانقطاع ماء
الرحى ام لا وفي البزازية استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء
وبقي شيء من المدة فما يصلح ان يزرع عزبا ولم يخاصم ولم ينقض حتى
تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من
الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عزبا لا يلزمه الاجر فيما مضى
وان لم يخاصم انتهى ومن الفصل التاسع والثلاثون من جامع
الفصولين ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على صدق المقال
وذكر فروعا منها تكارى دابة الى الليل ثم قال بالليل لربها
انفلتت مني فلم اجرها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال
ومنها الرجل حفر في ارض اخر او ميزاب في دار اخر فاختلفا وانكر
رب الدين ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق
التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه
كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب المال ومنها
ميزابا شرع في الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث
يقلع فقال رب الدار هو قديم لو كان الماء سايلا وقت
الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم
يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان يسيل
ابيه كذلك ومات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك
المسيل ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعى بعد
بلوغه ان بيعه وقع بغبن فاحش فان قيمته يوم باعه مائة
وقد باعه منك بخمسين ورد على ملكي وقال المشتري لا

بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري
ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى • ومنها استاجر ارضا
فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة مزروعة قيل يصدق رب الارض
وبخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط
صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة
في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة انتهى
ما في جامع الفصولين • ومنها ما في منية المفتي استاجر دارا
ودفع رب الدار المفتاح اليه ثم اختلفا بعد المدة فقال المستاجر
لم اقدر على فتحها وقال الموجر قدرت وسكنت فالقول للموجر
ان كان مفتاح تلك الدار والا فللمستاجر وبه يفتى
وكذا في الظهيرية وزاد ولو ضل المفتاح من يده اياما ثم وجده
كان عليه اجر ما مضى انتهى والخصوصية لفرع بلا اذا اختلف
الآجر والمستاجر فيما يسقط الاجرة كمرض العبد او اباقه او غصب
العين حكم الحال فان كان وقت الخصومة كما قال المستاجر
فالقول له مع يمينه على الثبات والا فللموجر على العلم هذا
اذا اتفقا على تقدم التسليم من الموجر له فان اختلفا في تسليم
الموجر له العين فالقول للمستاجر مع يمينه وان اتفقا على
وجود المسقط في المدة ثم اختلفا في قدره لا يحكم الحال والقول
للمستاجر كذا في اجارات الايضاح • ومنها ادعى ان العين ملكه
فشهدا انها كانت له تقبل ادعى انها زوجته فشهدا انه
كان تزوجها تقبل وقاس العمادي مسألة دعوى الدين عليهما
فلو ادعى ان له عليه كذا فشهدا انه كان له عليه كذا فانه
تقبل والمنقول في القنية انها لا تقبل حتى يشهدا انه عليه

للحال

للحال حتى لو قالا لا ندري الآن تقبل وكذا في دعوى الدين على الميت
لا بد ان يقولا مات وهو عليه ومنها ادعى انها ملكه فشهدا
انها ملكه لا تقبل لعدم المطابقة حتى لو شهدا انها كانت ملكه
تقبل وتمامه في فتح القدير في الشهادات ومن جامع الفصولين
والخزانة في العزو من الاولين على الاستصحاب ثم اعلم
ان تعريف ابن الهمام تبع فيه التلويح وغيره من الاصوليين بناء
على ان الاستصحاب عندهم الحكم بثبوت امر في الزمن الحاضر
بناء على ثبوته فيما مضى واما عكسه اعني الحكم بثبوت امر في الزمن
الماضي بناء على ثبوته الآن كما في النهاية والعناية فسماه في جمع
الجوامع بالاستصحاب المقلوب وفي حاشية الكمال ان
الشافعية لا يقولون به الا في مسألتين على خلاف فيهما الاولى
من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة فقالوا
يثبت له الرجوع بالثمن على البائع باستصحاب الملك الذي
ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البينة لا توجب الملك ولكن
تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة
ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا
مقلوبا وهو عدم الانتقال منه الثانية لو قذف انسانا
فزنى المقذوف سقط الحد عن القاذف بالزنا الطارئ ورد بانهم
لم يشهدوا بزناه فيما تقدم وكذا يرد واشهادهم ابه السابقة
وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال ان افتضاحه متقدم
السبب • وكذا اوردت الاولى بان المشهور عدم الرجوع وبانه
يستلزم محالا وهو انه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة
وهو يقتضي صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو يقتضي
فساد البيع وكون البيع صحيحا فاسدا محال انتهى • ومنها
ما ذكره شيخنا في تحريره تفريعا على الاستصحاب من ان المفقود

يرث عند الشافعي لا عند الحنفية سهو والمنقول في المذهبين
انه يوقف نصيبه انتهى ولا خلاف بين العلما في كون الاستصحاب
حجة جازمة مطلقا في ثلاثة استصحاب العدم الاصلي
واستصحاب العموم والنص الى وجود مغير من مخصص او ناسخ
واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشرا وتمامه في جمع الجوامع وشرحه ، واعلم ان الفرع
الاول حكمه عندنا الرجوع بالثمن لما في جامع الفصولين المستحق
لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري
على بايعه بثمنه ولو وقف باقل من مدة الشرا تقضي به
للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه انتهى وهذا قول بالاستصحاب
المقلوب فان ملكه قد ثبت الان فيثبت فيما مضى تحكيما
وحينيذ يشكل علينا فانا لا نقول بالاستصحاب فكيف
بالمقلوب مع انا نقول ان الولد والثمر للمستحق كما صرحوا به
في باب الاستحقاق ويمكن ان يقال الاصل ان لا معاملة
بينه وبين المشتري فلا انتقال فيستدام الملك المشهود به
الى ما قبل الشرا ، ومن مسايل الاستصحاب لو نشزت المراة
بعد فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت العود
في المدة وانكر لم ار الان صريحا ، وينبغي تحكيم الحال فان كانت
وقت الدعوى خارجة فالقول له والا فلها اخذا من مسايل
الاجارة ولو اتفقا على اصل النشوز واختلفا في قدر مدته ينبغي
ان القول للزوج كما قدمناه في الاختلاف بين الموجر والمستاجر
في قدر مدة انقطاع ما الطاحونة ، ومنها لو اتفق الوصي واليتيم
على اصل الانفاق عليه لكن اختلفا في تاريخ موت الاب فادعى
الوصي مدة واليتيم مدة اقل منها ففي البزازية القول للابن
ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني

القول

القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين
وقال الغلام سنة انتهى وظاهر كلامهم ان المعتمد ان القول
لليتيم وتوجيهه ان موته حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وهو ما ادعاه الابن وهذا ظاهر تعبيبه للدفع عن اليتيم
لا لاستحقاقه شيا وتوجيه قول الثاني ان القول للوصي
ان موته محسوسة في المدة التي ادعاها الابن ثابت باتفاقهما
فيثبت فيما مضى اعني في المدة التي ادعاها الوصي وهذا ظاهر
ايضا في اعتباره لدفع الوصي الضمان عنه هذا ما ظهر لي
ومنها لو اختلف الوارث والموهوب له ان الهبة وقعت
في الصحة او في المرض فالقول قول الوارث وفي جامع الفصولين
قال الزوج وهبت المراة في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه
لاضافته الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في
سقوطه انتهى ، ومنها لو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين
واعتقها مولاها ولم يعلم السابق لم ار الان ولكن قالوا لو قال
لها انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ومنها لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه فتنازعا في بعض
ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار او لا فمقتضى الاستصحاب
ان ما كان ثابتا الان يجعل ثابتا فيما مضى ان يقبل قول المقر له
والمنقول عندنا كما في البزازية ومنية المفتي ان القول للمقر
لانه ليس حجة الاستحقاق ولو ابراه عاما ثم ادعى عليه حقا
لم تسمع الا ان يبرهن على حدوثه بعده لان ابراته ثابتة فيما مضى
فتثبت الان ، ومنها لو وجدنا راس المال في يد المسلم اليه
وادعى قبضه الان بعد التفرق وادعى رب السلم قبضه قبله
فالقول لرب السلم اخذا من قولهم لو اختلفا في الصحة والفساد

فالقول لمدعيها وتخريجه على الاستصحاب ان يجعل القبض الموجود الآن ثابتا فيما مضى. ومنها لو فوض الطلاق الى زوجته فطلقت نفسها فادعى انها طلقت بعد قيامها وادعت انه قبل قيامها فمقتضى الاستصحاب قبول قولها نظرا الا ان ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله ومقتضى قولهم الاصل بقاء النكاح قبول قوله والمنقول كما في البزازية قال جعل امرها بيدها ان قام فقام فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها. وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول لها انتهى. ومنها لو فسخ من له الخيار ثم اختلفا في كونه بعد المدة او قبلها والمنقول القول لمنكره وقوعه في المدة كما قالوا انما لو ادعى الزوج رجعتها بعد انقضائها فيها وكذبته ان القول قولها. هذا ما يسر الله جمعه من محال ولم ار مجموعا ومنها باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن كذا في بيوع العتبية ويمكن ان يوجه بان البيع حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وهذا ظاهر نعتبره لدفع الولاية عن الابن وفي العتابية من الحجر والقول قول المحجور انه فعله بعد الحجر لانه حادث والبينة على الاخر ولو اطلقه القاضي ثم فعل شيئا واختلفا فقال فعلته قبل الاطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه ان الاطلاق حادث. وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد ولادتها نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لاقل فالقول قولها وهو ابنه انتهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى اقرب اوقاته لكنهم للاحتياط في النسب وقال في العتابية من الشهادات شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري في الصحة

اوفي المرض انتهى لكونه حادثا فيضاف الى اقرب اوقاته هذا اخر ما وقفت عليه والحمد لله وحده وصلى الله على من

لانبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا الى يوم الدين

امين والحمد لله

رب العالمين

تمت

رسالة في التناقض في الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في الدعوى جمعتها من كتب الفتاوى المجموعة عندي وجعلتها ابوابا ليسهل الرجوع اليها عند وقوع حادثة **وقد** بينت في شرح الكنز في باب الاستحقاق حده اصطلاحا ولغة مع بيان مسايل منه وفي مسايل شتى من كتب القضا بعض مسايله فاقول مستعينا بالله تعالى **باب البيع ودعوى الملك** انكر البيع ثم ادعى البدل من العيب لم يقبل خلافا لابي يوسف رضي الله عنه. انكره ثم ادعى الاقالة تسمع انكره ثم ادعى رده بعيب تسمع. ادعى شرا ثم ارثا تسمع وبعكسه لا. ادعى هبة ثم شرا تسمع. انكره ثم ادعى ايفا الثمن او الابرا فقولان. ادعى انها له ثم انها وقف عليه تسمع كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره وبعكسه فيهما لا. ادعى الاب ان بيعه لولده بالغبن تسمع ادعى الملك بعد الاقرار بانه لا ملك له فيه صريحا او دلالة كالاستيام والايداع والاستيجار لا تسمع الا اذا وفق. ادعى به لغيره ثم ادعاه لنفسه لا تسمع. انكر البيع ثم ادعى فسخه بسبب تسمع. ادعى دارا على رجل ثم ظهر انها في يد غيره فادعى

عليه فنيه قولان مما اشتريت منك ثم ادعى شراءه منه تسمع
نفى الغير عن نفسه ثم ادعاه تسمع الا اذا كان وقت الخصومة
معه فيها **باب الدين** ادعى مالا دينا ثم شركة تسمع وبعكسه
لا • ادعى قسمة عبدا استهلكه ثم ادعى وطلب احضاره تقبل وعكسه
• اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع الا بحق حادث
ادعى مطلقا ثم بسبب تسمع لا عكسه • ادعى انه عنده
كذا الدفعة ثم ادعاه على اخر قايلا ان دعوى الاولى كانت خطا
لا تسمع • مال على احد مال ثم ادعى على اخر تسمع
باب النكاح ادعت مهرها فانكر النكاح ثم ادعى انه
خالعها بمهرها تسمع الا قال زوجني ابي في صغرى
ادعت مهرها على وارث فانكر نكاحها ثم ادعى ابراها له في حياته
ان ادعى الابراء عن المهر لا تسمع • طلب نكاح الامة مانع من دعوى
تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها • انكر نكاحها
ثم ادعاه زاعما انه تزوجها بعد تسمع • ادعت مهر المثل ثم المسمى
تسمع **باب الصلح** صالحه على اقل من المدعى قبله باقل
تسمع والصلح بعد الصلح باطل **باب الوديعة** انكرها
ثم ادعى الهلاك او الرد لا تسمع ان قال ما اودعتني والا فلا
ادعى الهلاك او الرد ثم الاستهلاك تسمع ويضمنها الا اذا كان
مريضا مرض الموت والمالك وارثه • اقر باستهلاكها ثم
ادعى الهلاك لا تسمع ولو ادعى الفا وديعة ثم ادعى الفا قرضا
لا التناقض فيما لا يخفى ما في الخانية من النكاح لو قالت المعتدة
على وفاة لست بحامل ثم ادعت الحمل بالاتفاق تقبل قولها لكن
ينظر فيها ايضا فرع اخر يدل على الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الوصية ادعت انه اوصى لها بالثلث فانكر
الوارث ثم ادعى الرجوع عنها تسمع اقر بموضع انه ميراث

ثم

ثم ادعى الوصية لابنه الصغير تسمع **باب الوكالة**
ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لاخر وانه وكله بانه
لا حق للموكل ثم ادعى لا تسمع **باب الميراث** ادعى انه موصى له
بالثلث ثم ادعى انه ابنه لم يقبل عند محمد رحمه الله للتناقض
وقيل يعطى له الثلث وقيل اقلهما اقتسما ثم ادعى احدهما ملك
شيء مورثه ان ادعى في صغره تسمع والا فلا • استاجر ثم ادعاها
ميراثا تقبل على الاصح ادعت الطلاق فانكر لا تملك المطالبة
بالميراث **باب الضمان والاقرار** ادعى ثوبا على انسان
ثم ادعاها على اخر تسمع لانه مجاز حقا • رجل كفل عن رجل بالف يدعيه
على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل ثم قال بعده
رجل كفل عن رجل ثم ادعى مما زاد ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون
واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته
ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل
ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع عليه والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال ثمن ميتة وما اشبه ذلك
لا يقبل منه فيؤمر باداء المال الى الكفيل ولو ان القاضي ابرا
الكفيل ثم حضر المكفول عنه كان المال فاقر ان المال لا يصدق قاله
على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة وقوله ويقال الطلب
خصمان وخاصمه يدل على ان المقر بالمال ادعى انه ربا ونحوه تسمع
فان الاصل اقر بالمال حيث قال اضمن عنى الالف التي لفلان
فان هذا صورة الامر الموجب للرجوع كما في فتح القدير وصورها
قاضي خان رحمه الله فعلى هذا يفرق بين الاصيل والكفيل في دعوى
سبب لا يجب بعد الاقرار به فتسمع كما افتى به المروزي رحمه الله تعالى
كما في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل وصرح
في الخانية بان القول للمدعى عليه • لرجل اكفل عنى له بكذا اقرارا

بالمال وهذا كله اذا كان عدم سماع دعوى الكفيل لاجل تناقضه
كما قدمته واما اذا كان لكونه ليس بخصم كما في الحاكم والفرق بين
الاصيل والكفيل اظهر وعبارته واذا كفل عن رجل بالف درهم
عن امراة ثم غاب الذي عليه الاصيل فادعى الكفيل ان الالف درهم
ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك الى اخر ما في قاضي خان رحمه الله
وكذا علله في الخلاصة معزيا الى الاصل وان صح الاخر ثم اعلم
ان قولنا ان المقر يسمع دعواه وتقبل بينته رجلا ادعى ان البعض
ربا لانا نقول بما نقلناه من انه لو اقر بالف درهم ثمن خمر ونحوه يلزمه
ولا يصدق اذا كذبه المقر لان المنفي عند تصديقه متعين بلا
بيان وكلامنا في السماع فليتامل وذكر الامام العمادي في
الحصيري لو ان رجلا اخبر امراة عند زوجها انه ابانها وكله
ان يزوجها منه ويضمن المهر ففعلت ذلك ثم حضر وانكر طلاقها
وتوكيله فالقول قوله ولا شيء لها على الكفيل في قول ابي يوسف
رحمه الله لان الطلاق لما لم يثبت كان العقد الثاني باطلا
والكفالة كذلك بمنزلة احد الوارثين اذا اقر لمعروف النسب
لم يشاركه في الميراث وعلى قول زفر ترجع هي على الكفيل بالمال
لاقراره وهو حجة عليه فلو اقام الكفيل البينة على الزوج بما
ادعاه من الطلاق والتوكيل قبلت ورجعت على الكفيل ثم
يرجع هو على الزوج ذكره قبيل باب الرجعة وفي اقرار البزازية
قال المقر انما اقررت لك لانك قلت لي اعترف حتى افعل في حقك
كذا لا يصح الاقرار ويكون مدعيه للمتولي واقراره فلا يصدق انتهى
وفي الفصل العاشر من جامع الفصولين ادعى مالا فاقر به لكنه
يبرهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار ومدرسة تندفع الخصومة
ولو بينة للمدعى عليه يحلف المدعي عليه قال محمد رحمه الله
هذا قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه المال وان لم يصدقه

في انه ثمن ميتة ونحوه فلو برهن انه ثمن خمر او يقبل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان المسلم قد يلزمه ثمن الخمر عنده بان يوكل ذميا
لشرائها وعندهما يندفع المدعي ولو بلا بينة فحكمه ما مر في نحو القمار
انتهى وذكر في دعوى الخزانة وينظر من كتاب الاصل من باب
الاقرار الذي يلزم من اقرار القنية وذكر في شرح ادب القضا
للخصاف رحمه الله تعالى في باب الحبس مسئلة الديون
اذا ادعى التلجية انتهى وفي الخانية قال لفلان علي الف ثمن
خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي
في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا لو قال علي الف درهم من القمار انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب تمت الرسالة الشريفة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما الى
يوم الدين
امين
تم

رسالة في الشرا بثمن مطلق وفي البلد نقود مختلفة وفي الشرا بالفلوس نافقة ثم كسدت قبل تسليم الثمن وفي شرا عبد بشرط البراة من كل عيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فقد سئلت عمن اشترى
شيئا وذكر ثمنا مطلقا عن الوصف وفي البلد نقود مختلفة

هل يصح البيع اولا. وعمن اشترى عبدا بشرط البراة من كل عيب
هل يصح البيع والبراة اولا. والتمس بعض الاخوان ان اكتب
فيما يتعلق بذلك رسالة لطيفة ابين فيها المفتى به من المذهب
فى المسايل المذكورة فاجبته لذلك عالما بالتقصير راجيا
من المولى القدير ان ييسر لى كل عويص وعسير انه على ما يشا قدير
وبالاجابة جدير نعم المولى ونعم النصير فاقول وبالله التوفيق
قال الامام النسفى رحمه الله تعالى ومطلقه على النقد
الغالب اى مطلق الثمن ببيان قدره ونوعه دون وصفه
بان وقع البيع بعشرة دراهم او دنانير تنصرف الى غالب نقد
البلد لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه انتهى فان كان اطلاق
اسم الدراهم فى العرف مختص بها مع وجود دراهم غيرها فهو تخصيص
الدراهم بالعرف القولى وهو من افراد تلك الحقيقة بدلالة
العرف وان كان التعامل بها فى الغالب كان من تركها بدلالة
العادة كلا منهما واجب تحريا للجواز وعدم اهدار كلام العاقل
كذا فى فتح القدير لكنه جزم فى التحرير بان العادة هى العرف العملى
وان مسيلة الدراهم من العرف القولى. وفى شرح المجمع
لو باعه الى اجل معين فشرط ان يعطيه المشترى اى نقد يروج
يوميذ كان البيع فاسدا انتهى فقوله ينصرف الى غالب نقد
البلد ذكر تاج الشريعة ان المراد بالبلد التى جرى فيها البيع
لا بلد المتبايعين انتهى هذا اذا لم تختلف النقود فان اختلفت
النقود فى البلد فسد ان لم يبين اقول والمراد بالبيان
البيان المتاخر لا المقارن لان المقارن يخرج عن موضوع
المسيلة لان موضوعها مطلقة فافهم والمراد باختلاف
النقود اختلاف ماليتها مع الاستوا فى الرواج كالبندقى
والقايتباى والسليمى والغورى والمغربى فى القاهرة الان

فالحاصلات المسيلة رباعية لانها اما تستوى فى الرواج والمالية
معا او تختلف فيهما او تستوى فى احدهما دون الاخر والفساد
فى صورة واحدة وهى الاستوا فى الرواج والاختلاف فى المالية
فتنصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة فى الرواج مستوية
فى المالية تنصرف الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما
وانما الاختلاف فى الاسم كالمصرى والدمشقى فيخير المشترى فى
دفع ايهما شاء فلو طلب البايع احدهما للمشترى ان يدفع غيره
لان امتناع البايع من قبول ما دفعه المشترى ولا فضل
تعنت انتهى. قوله فان اختلف النقود فسد ان لم يبين هذا فى البيع
اما فى الوصية فتنفذ وصاياه فى اقل النقود اذا كانت مختلفة
المالية متساوية الرواج وان كانت متفاوتة فى الرواج انصرفت
الوصية الى النقد الغالب. وفى البزازية من كتاب الدعوى
وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا تقول كذا
دينارا خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى الصفة
عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا او لو نقودا والكل على الرواج
ولا مزية للبعض فيه على الاخر يجوز البيع ويعطى المشترى ايها شاء
لكن فى الدعوى لابد من التعيين فان احدهما اروج ينصرف البيع
الى الاروج وعند ذكر النيسابورى الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر
الجودة عند العامة قال الامام النسفى ان ذكر احمر خالصا
ولم يذكر الجودة كفاه ولا بد من ذكر ضرب اى دار وقيل الاشتراط
واذا ذكر انها منتقدة لا يحتاج الى ذكر الجودة فى الصحيح. وذكر
اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة احدها اروج لا تصح
الدعوى ما لم يبين. وكذا الواقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد نقود
مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
وفى الذخيرة عند اختلاف النقود فى البلد والتساوى فى

ذكره

الزوج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لا فينصرف الرواج
ينصرف اليه ويعتبر في التلفظ كالدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث
لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان لما هو اروج وقت العقد
الى هنا ما في البزازية من الدعوى • وذكر في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر والصفة ويقع على نقد البلد الدراهم
والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب
وان استوى لا يصح بلا بيان انتهى • وفي التتارخانية من باب
المهر معزيا الى الحجة تزوج امراة على الف وفي البلد نقود مختلفة
ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق
مهر مثلها يحكم لها به انتهى • وقد علم باب البيع والوصية والصلح
والدعوى والاقرار والمهر بقي الخلع لو خالعها على الف درهم
ولم يبين وبقي الوقف لو شرط له دراهم او دنانير وينبغي ان يستحق
الاقل وينبغي ايضا في الهبة كذلك لكن الهبة لا تتم الا بالقبض
فهو السبب للملك وبه يزول الاشتباه وبقي الاجارة ⁂
قال الامام البزازي في فتاواه من الاجارات وهو على
غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كالبيع انتهى
والحاصل ان البيع والاجارة والصلح سواء في ذلك وفي الدعوى
لا بد من البيان في جميع الوجوه كالاقرار وفي المهر يقضى بما وافق
مهر المثل وفي الوصية يكون له الاقل • وفي كتاب الخانية ما صلح
مهرا صلح بدلا في الكتابة ومقتضاه لو كاتبه على دراهم وفي البلد
نقود مستوية ان يقضى بما وافق القيمة • وفي المجتبى لو اشترى
بمائة مثقال فضة غير معينة او ذهب لا يجوز حتى يصفه
جيدا او غيره ولو قال بالف مبهرجة او زيوف لا يصح الا اذا كانت
معروفة في البلد انتهى • ولو اشار الى دراهم مستورة فلما كشف
عنها

عنها ظهر انها زيوف او خلاف نقد البلد استحق الجياد من نقد
البلد انتهى • ولو اشترى شيئا معينا بفلوس ثم كسدت قبل ان
يقبض البائع الثمن بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ويجب عنده رد المبيع ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا
لو قيميا ومثله لو مثليا وقالا لا يبطل البيع لان البيع قد صح
وثبتت الدراهم قبل الكساد في ذمته وتوجهت المطالبة بها
عليه فاذا كسدت تعذر تسليمها لان البائع لا يجبر على قبضها
فصار كمن اشترى سلعة برطب فانقطع عن ايدي الناس ان البيع
لا يبطل ثم اختلفا فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها
يوم البيع اي قيمة الفلوس وذلك انه بالبيع لزمه ضمان ذلك
فيلزمه ضمانها عند تعذر ذلك كالعين المغصوبة وقال
محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم الكساد فرجع الى قيمتها عند
تعذر المطالبة كذا في السراج الوهاج انتهى • والفلوس المغصوبة
اذا كسدت رد عينها بالاجماع ان كانت قائمة وان هالكة
فعلى الاختلاف الذي مر اي عند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه
قيمتها يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب
وقال محمد رضي الله عنهما يوم الانقطاع • ولو استقرض فلوسا
نافقة فكسدت عليه مثلها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اي عددا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رضي الله عنه
قيمتها لكن عند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد انتهى
وفي الذخيرة والسراج الوهاج معزيا الى النهاية الفتوى على قول
ابي يوسف اي يجب قيمة المبيع يوم البيع والعين المغصوبة
يوم الغصب والفلوس المستقرضة يوم القرض • وفي الخانية
والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول محمد رفقا
بالناس انتهى اقول وهو المذهب وعليه اكثر المشايخ انتهى

وفي المحيط والتتمة والحقائق يقول محمد يفتى انتهى. قوله ثم كسدت
الكساد لغة كما في المصباح من كسد يكسد من باب قتل يقتل
الحلم يتنفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة
يقال اكسده الله وكسدت السوق فهو كاسد بغير هاء في الصحاح
وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد انتهى وفيهما
ترك المعاملة بها ولا انقطاع كالكساد وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهداية
قال في السراج الوهاج وقوله كسدت يعني في جميع البلدان
اما اذا كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يفسد البيع
لانها لم تهلك ولكنها تعيبت فكان البايع بالخيار ان شاء قال اعطني
مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى
وهكذا في الهداية قال المحقق في فتح القدير ما ذكر في الكساد
ذكر في العيون وقالوا انه على قول محمد رحمه الله تعالى واما على قولهما
فلا. وينبغي ان ينتقض البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها
البيع انتهى اقول قوله قالوا انه على قول محمد الى اخره هذا
مبني على ما قالوا في الاصول وهو ان اصل محمد رحمه الله تعالى
ان العامة اذا اصطلحوا على شيء لا يبطل اصطلاحهم باصطلاح
جماعة على خلافه وعندهما يبطل في حق هؤلاء الجماعة وعلى هذا
ما قالوا من ان الفلوس النافقة صارت اثمانا بالاصطلاح
فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين الا اذا قال اردنا
تعليق الحكم بعينها حينئذ يتعلق العقد بعينها عندهما وعند محمد
لا وهذا بناء على بيع الفلس بالفلسين عنده يجوز اعتبارا
لاصطلاح بعض الناس وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل انتهى اقول قوله اذا كسدت الى اخره
قيد بالكساد اما اذا انقضت قيمته قبل القبض فالبيع على حاله

ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت
البيع كذا في فتح القدير. وفي البزازية معزيا الى المنتقى غلت
الفلوس او رخصت عند الامام الثاني والثالث اولا ليس عليه
غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع
والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو
الى المنتقى انتهى وقولهم عن المنتقى عليه قيمتها من الدراهم يوم
البيع والقبض لعله بالتوزيع فقوله يوم البيع عائد الى البيع
وقوله يوم القبض عائد الى القرض انتهى. وفي فتح القدير
وان طرا الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع
يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ انتهى اقول
فعلى هذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى ورضي عنهم اذا كسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اي انفسخ
ان فسخه من له الدراهم لا مطلقا انتهى. وفي السراج الوهاج
والخلاصة وقبض الوكيل كقبض موكله حتى لو وكل رجلا ليشتري
له فلوسا بدراهم فاشتراها وقبضها قبل الكساد وكسدت قبل
تسليمها الى الموكل فهي للموكل لان قبض الوكيل وقع له بدليل انها
لو هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل فصار كما لو قبضها
الموكل ثم كسدت وان كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فقبضها
بعد ذلك فهي لازمة للوكيل لانها بالكساد خرجت عن كونها فلوسا
فصارت صفرا وهو انما وكله بشراء الفلوس انتهى. ولو اشترى
عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
وان لم يسم العيوب ويعدها ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود والحادث قبل القبض وما لم يعلم به البايع وما يعلم به
وما وقف المشتري عليه وما لم يقف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا وبه يفتى هـ

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يدخل الحادث لان البراة
تتناول الثابت فعلى هذا اذا اشترى عبدا وشرط البراة من كل
عيب فلم يقبضه المشترى حتى اعور عند البايع او حدث به عيب
فابو يوسف رحمه الله تعالى يقول يلزم ذلك المشترى والبراة
واقعة على ما كان به من عيب حين اشتراه وما حدث قبل القبض
وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يبرا من العيب الحادث وله
ان يرده لانه ابراه من حق لم يجب كمن ابرا رجلا من كل دين ولا دين له
عليه ثم اذانه بعد ذلك لم تتناوله البراة كذا هذا ولابي يوسف
رحمه الله تعالى ان كلمة كل للعموم فيشمل العيوب الموجودة والحادثة
انتهى كذا في السراج الوهاج قال في الينابيع هذه المسئلة
على وجهين اما ان يقول من كل عيب ولم يقل به او قال من كل عيب
به ففي الاول يبرا من كل عيب به سواء كان عند العقد او حدث بعده
قبل التسليم هذا عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبرا من الحادث
بعد العقد قبل التسليم وفي الوجه الثاني لا يبرا من الحادث بعد
العقد قبل القبض لانه لما قال به اقتصر على الموجود وسواء في
هذه المسئلة سمى جنس العيوب او لم يسمه اشار اليه او لم يشر
وكان ابن ابي ليلى يقول لا يصح البراة من العيب مع التسمية
ما لم يره المشترى ويشير باصبعه اليه ويضعها على العيب
وقد جرت هذه المسئلة بينه وبين ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في مجلس بعض الخلفاء فقال له ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ارايت ان لو كان باع جارية وفي موضع المالى منها عيب اكان
يجب على البايع ان يرى المشترى ذلك الموضع منها ارايت لو
ان بعض حرم امير المومنين باعت عبدا براسه ذكره مرض كان
يلزمها ان ترى المشترى ذلك وما زال به حتى افحمه وضحك
الخليفة مما صنع به وقال له خصمك اي غلبك فرجع

عن

عن ذلك انتهى والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
مبني على ان شرط البراة من عيب يحدث بعد البيع قبل يصح عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى انتهى من المحيط ولو قال
على انه بري من كل داء فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الداء ما كان
في الجوف من الطحال والكبد او فساد حيض وما سواه يسمى مرضا
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتناول الكل ولو قال على انه
بري من كل غايلة فالغايلة السرقة والاباق والفجور لان الغوايل
ما كان من فعل الانسان وهذه العيوب التي تختص بالفعل
قال في الواقعات رجل باع جارية وقال برئت اليك من كل
عيب بعينها فاذا هي عورا لا يبرا لان هذا ليس بعيب بل هو عدم
المحل وكذا اذا قال من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اليد
لا يبرا لما ذكرنا وان كان لها اصبع مقطوع بري لانه عيب في اليد
وان قال من كل عيب بطالي بالجارية بري من كل ذلك انتهى
وفي السراج الوهاج ولو شهد شاهدان على البراة من كل عيب
ثم اشترى احد الشاهدين تلك الجارية من غير براة فوجد بها
عيبا كان له ان يردها لان الشهادة على البراة ليست باقرار
بالعيب من الشاهد ولا من البايع ولا من المشترى واذا لم يكن اقرارا
بالعيب كان له الرد انتهى وفي البزازية ولو قال المشترى للبايع
ابراتك من كل حق لي عليك دخل تحته العيب لا الاستحقاق
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب تمت الرسالة بحمد الله
وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

رسالة في بيان صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف تعمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وشرف وكرم وبعد فهذه صورة دعوى فسخ الاجارة
الطويلة ادعى فلان بن فلان بن فلان الفلاني على هذا الذي احضره
فلان بن فلان انه وضع يده على الدار الفلانية المحدودة بحدوده
الاربع بمكان كذا بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره
وقد استاجرها من فلان بن فلان المتولي على وقف كذا المدة كذا
واقام بينة كذا اشهدت بانه واضع يده عليها ويطالبه بقصر
يده عنها وتسليمها له ليتنفع بها المدة المذكورة فسئل المدعى
عليه فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق شرعي وهو الاستبدال
الصحيح الماذون به من قبل فلان قاضي القضاة بالشرا من فلان
ابن فلان المتولي على الوقف شرا صحيحا ثابتا محكوما به من قبل
فلان والهما صارت ملكا من املاكه وان يثبت ما يدعيه من
الاجارة لها على الوجه المذكور فبتقدير ثبوت المدعي الاجارة المذكورة
فيجيب المدعى عليه بان الاجارة الطويلة في الوقف واجبة
الفسخ اما لفسادها كما افتى به قبله فقيه النفس مولانا
قاضيخان ان نظر للوقف وان كانت صحيحة كما صرح به في الذخيرة
قال وعليه الفتوى فحينئذ يقول القاضي الحنفي حكمت بفسخها
نظرا للوقف ومنع معارضة المستاجر للمشتري المذكور وانما صحت
خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله الدعوى للاسترداد
وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق من المستاجر تقطع
يده عندنا بخصومة المستاجر وان لم يحضر المالك كما في الهداية
وغيرها وفي القاسمية رجل اشترى استاجر عينا فغصبها

الشان

الشان من يد المستاجر تسمع دعوى المستاجر على الغاصب
بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فيملك
الخصومة بغير حضرة المالك انتهى فان قيل اذا انفسخت الاجارة
الان هل يحتاج المشتري الى تجديد العقد فالجواب قال في جامع
الفصولين فلو سقط حق المشتري المستاجر عما لك البيع والحاجة
الى التجديد وهو الصحيح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين امين امين

رسالة في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين اما مسئلة كون البيع
للوقف ليس على وجه الاستبدال فاسدا او باطلا فقال
الزيلعي والمحقق ابن الهمام اذا جمع وقف وملك وباعهما
ففيه روايتان في رواية يفسد في الملك والاصح انه يجوز في
الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال
غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد
فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى واما مسئلة تفويض
الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف
واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير
الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى
وقد اخذه من فتاوى قاضيخان وفيه والعجب من ذلك
ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطرسوسي

ان الشرط باطل لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي
تكلم في وقفه كان الشرط باطلا واقره على ذلك في شرح المنظومة •
واما مسئلة ان القضا بالوقف لا يكون على الكافة بخلاف القضا
بالحرية فقال قاضيخان في فتاواه ارض في يد رجل ادعى رجل انها
وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى
انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق
الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع الوقف وجاز بيع الملك ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد فدل على ان القضا
بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي
عليه وعلى من تلقى الملك منه انتهى • واما مسئلة هبة المستبدل
البايع للوقف بالثمن صحت الهبة ونضمن الثمن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنهما لا تصح الهبة انتهى وتبعه
على ذلك في الاسعاف • واما مسئلة بيعه بغبن فاحش فقال
مولانا قاضيخان في فتاواه ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن
فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وهلال
رحمه الله لان القيم بمنزلة الواقف فلا يملك البيع بغبن فاحش
كالوكيل بالبيع انتهى ويمكن يوخذ صحة الاستبدال من قول
ابي يوسف رضي الله عنه وصحة البيع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع
انتهى بقول ابي حنيفة رضي الله عنه بنا على جواز التوفيق في الحكم
من قولين قال في الفتاوى البزازية من كتاب الصلاة من
فصل زلة الفتاوى ومن علما خوارزم من اختار عدم الفساد
بالخطا في القراة اخذا بمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فقال له البانوجي مذهبه من غير الفاتحة فقال اخذت من
مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد

ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضا بصحة النكاح
بعبارة النسا على الغايب انتهى ومما وقع في اخر تحرير ابن الهمام
من منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس هذا المذهب
واما مسئلة ما اذا اشهدت بينة ان البيع وقع بخمسين
الف درهم وشهدت اخرى انه وقع بعشرين الفا فقد تعارضتا
في قدره فقال في الهداية من باب التحالف تقدم المثبتة
للزيادة • واما مسئلة ان قضا القاضي المتصف بالعلم
والعمل يضاف على الابطال فقال ابن الغرس في الفوايد الفقهية
قالوا ان قضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد
بخلاف قضا غيره انتهى فكيف يتعقب شيخ الاسلام الطرابلسي
المتصف بهما اجماعا • واما مسئلة البينتين اذا تعارضتا
في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي في فتاواه ان بينة
الصحة اولى من الفساد فاذا الاصل ان كل بينتين لو اجتمعتا
في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما واما ابدا الحاكم
بالحكم في احدهما لا يتعين الكذب في الاخرى انتهى • وقال قول
الموثق في مكتوب ابطال الاستبدال انه بيع بثمن بخس فالبخس
من الالفاظ المشتركة يوجب خللا في المكتوب يمنع قبوله والعمل
بما فيه قال القاضي في تفسير قوله تعالى وشروه بثمن بخس
اي بخوس لزيفه او لنقصانه انتهى وقال الامام فخر الدين
الرازي في التفسير الكبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما البخس
الحرام لان ثمن الحر حرام قال وكل بخس في كتاب الله تعالى نقصان
الا هذا فانه الحرام وقال الواحدي ويسمى الحرام بخسا
لان ثمن الحر حرام وقيل لانه ناقص البركة وقال قتادة البخس
الظلم والظلم النقصان يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمة
والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا

بينة

ظاهراً. وقيل كانت الدراهم زيوفاً ناقصة العيار. وقال الواحدي وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن مبخوس انتهى كلام الامام. وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص وقد بخسه حقه يبخسه بخساً اذا نقصه يقال للبيع اذا كان قصداً لا بخس فيه ولا شطط وفي المثل اتحسبها حمقاء وهي باخس. وقال ثعلب وان شئت قلت باخسة والبخس ايضاً ارض تنبت من غير سقي انتهى قال في المصباح المنير بخسه بخساً من باب نفع نقصه او عابه ويتعدى الى مفعولين وفي التنزيل ولا تبخسوا الناس اشياءهم وبخست الكيل بخساً نقصته وثمن بخس ناقص ويقال بخست العين بخساً فقوتها انتهى وقال في القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقء العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقي والمكس وتحسبها حمقاء وهي باخس او ناخس يضرب مثلاً لمن يتباله انتهى فقد ظهر ان للبخس معاني كثيرة فصار من الالفاظ المبهمة قال وفي الخلاصة الفتاوى من كتاب المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلاناً فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظ المدعي هذا او المدعى عليه هذا وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها وما لم يذكر على وجه لا ينفي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى الى آخر ما ذكر وفي الفتاوى الصيرفية ولما استقضى ببخارى قاضي عنبسة وكان اماماً كاملاً كان يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها الامام الحلواني فكان يكتب في جميعها لا والله اعلم فجاء القاضي يوماً وقال ما بال الشيخ يكتب في محاضرنا بلا

فقال

فقال لانها كلها فاسدة قال وفيماذا افسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال جئتك لذلك قال فاعلم ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها للنظر فيها اصحيحة هي ام لا قال فاني نظرت في المحاضر الذي عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك وخلفك بالصحة ما بالي وحدي يشترط علي ما لم يشترط على غيري فقال شمس الائمة الحلواني انما كان الامر على ذلك لان القاضي بتلك كان القاضي الامام علي السغدي وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه فاذا رأينا انهما اطلقا في السجل انهم شهدوا والشهادة موافقة للدعوى اكتفينا به وافتينا بالصحة واما انت وامثالك فلا نثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى وفي الخلاصة من الفصل الثامن في نصب الوصي. وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وقيده في كتاب الوقف بان يبين تاريخ نصبه انتهى وعلى تقدير ان يكون المراد بالبخس النقصان لسياق الكلام وقرينة الحال ففيه خلل ايضاً ولو صرح بالنقصان لا بد له ان بنقصان يسير او فاحش والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

ما تيسرت كتابته وجمعه في الثلث
الاخير من الليل يسر الله لكم
كل خير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

رسالة في مسئلة القلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فهذه رسالة في مسئلة القلب الاصل في هذه المسئلة ان
المكيل والموزون اذا رهن بجنسه فعلى اعتبار الهلاك العبرة
للوزن دون الجودة عنده فحالة الهلاك عنده كحالة الاستيفاء
لا حالة التضمين ومما يعتبران ذلك اذا لم يكن فيه ضرر
بالراهن والمرتهن اما اذا كان فيه ضرر بان كان في الرهن او الدين
جودة مضمونة لا يعتبر الاستيفاء ويصار الى التضمين بخلاف
الجنس ويكون الضمان رهنا قائما مقام الاول واما في حالة
الانكسار فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما حالة
الانكسار حالة التضمين بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين
بالدين حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه ومحمد رضي الله عنه
يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة
في حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك وان كونه مضمونا بالدين
ان يخير الراهن ان شاء تركه على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع
الدين ثم عند ابي حنيفة الوزن بقدر الدين مضمون ثم تتبعه جودة
ذلك الوزن المضمون في حق الضمان تبعا لاصله وعند ابي يوسف
تشيع الامانة والضمان فيهما ومعناه ان المضمون من الوزن
مقدار ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة
وعند محمد رحمه الله تعالى يصرف النقصان اولا الى الجودة التي
هي امانة حتى لو لم يفت شيء من الجودة التي هي مضمونة يجبر الراهن
على الفكاك بجميع الدين واما اذا دخل النقصان في شيء من الجودة
التي هي مضمونة يجبر الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
تركه بدينه لان الامانة فيه تبع والجودة فيه تبع فيصرف التبع

الى

الى التبع فاذا عرفت هذا جئنا الى تخريج الفروع فنقول
هذه المسئلة على ثلاثة اقسام قسم فيما اذا كان الرهن مثل
وزن الدين وقسم فيما اذا كان اقل منه وقسم فيما اذا كان اكثر منه
القسم الاول على قسمين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره
وكل قسم على ثلاثة اقسام اما ان تكون القيمة مثل الوزن او
اقل او اكثر فصار اقسام الاول ستة والقسم الثاني على
قسمين حالة الهلاك وحالة الانكسار وكل على خمسة اقسام
اما ان يكون قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر واقل من الدين او مثل
الدين او اكثر من الدين فصار اقسام الثاني عشرة والثالث كذلك
فصارت الاقسام كلها ستة وعشرين الاول رهن قلب فضة
وزنه وقيمته والدين سواء فهلك سقط حق المرتهن اتفاقا
الثاني لو انكسر في هذه الصورة فعلى قولهما يضمن المرتهن قيمته
من جنسه او من خلافه ويكون ما ضمن رهنا عنده الى ان يحل
اجل الدين ليستوفيه قصاصا من حقه وملك المرتهن المنكسر
بالضمان وعند محمد رضي الله عنه يتخير الراهن ان شاء سلم المكسور
الى المرتهن بدينه وان شاء افتكه بقضاء جميع الدين الثالث
رهن قلب فضة وزنه والدين سواء وقيمته اقل فهلك عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يصير المرتهن مستوفيا دينه وعلى قولهما
يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ولا يسقط شيء من دينه
ويكون رهنا الرابع لو انكسر في هذه الصورة ضمن المرتهن قيمته
من خلاف جنسه ان شاء الراهن ملك المرتهن المضمون ويكون
الضمان رهنا مقام الاول وليس له ان يجعله بالدين وهذا كله
بالاتفاق الخامس رهن قلب فضة وزنه والدين سواء وقيمته
اكثر فهلك سقط الدين بالاتفاق السادس لو انكسر في هذه
الصورة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء افتكه بجميع الدين

وان شاء ضمنه من خلاف جنسه بالغة ما بلغت وضمن الصائغ من
رهنا ويملك المرتهن المنكسر وعند ابي يوسف رضي الله عنه
يضمن المرتهن بقدر المضمون منه والباقي امانة حتى اذا كانت
قيمته اثني عشر مثلا ضمن خمسة اسداسه وهي عشرة من خلاف
جنسه ويميز سدس المكسور وهو درهم وثلثا درهم فيضم الى
ما ضمن ويكون رهنا عنده ان شاء الراهن ضمنه وان شاء افتكه
بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين وعند محمد رضي الله عنه
ان انتقص بالانكسار القدر الزائد على وزنه او اقل يجبر الراهن
على الفكاك ويقضي جميع الدين كما اذا كانت قيمته اثني عشر
فيقضي بالانكسار من قيمته درهم او درهمان وان انتقص اكثر
من ذلك يخير الراهن ان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء
استرده بقضاء جميع الدين كذا في المبسوط والحقائق فقول
الزيلعي في هذه المسئلة وعند محمد رضي الله عنه ان شاء جعله
بالدين كما في حالة الهلاك وان شاء افتكه بجميع الدين ليس
مجرى على اطلاقه عند محمد رحمه الله كما رايت • السابع رهن
قلب فضة وزنه اقل من الدين وقيمته مثل وزنه فهلك
صار مستوفيا الدينه بقدر وزنه بالاتفاق • الثامن لو انكسر
في هذه الصورة فعندهما ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء تركه على المرتهن من دينه • التاسع رهن قلب فضة
وزنه اقل من الدين وقيمته اقل من وزنه فهلك سقط من الدين
بقدر وزنه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ايضا من قيمته
من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين • العاشر
لو انكسر في هذه الصورة ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وتكون رهنا عنده
ويملك المرتهن المنكسر وليس له ان يجعله بالدين • الحادي عشر

رهن قلب فضة وزنه اقل من الدين وقيمته اكثر من وزنه
واقل من الدين كما اذا كان وزنه ثمانية والدين عشرة والقيمة
تسعة فهلك فعند ابي حنيفة رضي الله عنه سقط من الدين
بقدر وزنه وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه ويكون الضمان
رهنا • الثاني عشر لو انكسر في هذه الصورة يجبر الراهن ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف بالاتفاق
الثالث عشر رهن قلب فضة وزنه اقل من الدين وقيمته
اكثر من وزنه ومثل الدين كما اذا كان وزنه ثمانية وقيمته والدين
عشرة فهلك • الرابع عشر لو انكسر في هذه الصورة فحكمه
هو وما قبله كما قبلهما وهو الثاني عشر والحادي عشر • الخامس عشر
رهن قلب فضة وزنه اقل من الدين وقيمته اكثر من وزنه ومن
الدين فهلك فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسقط من دينه
قدر وزنه وعندهما يضمن قيمته خمسة اسداس القلب كما اذا
كان وزنه ثمانية والدين عشرة وقيمته اثني عشر فيضمن المرتهن
على قولهما عشرة ويكون الضمان رهنا مكان الاول • السادس عشر
لو انكسر في هذه الصورة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء
الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت
وعند ابي يوسف رضي الله عنه ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
ضمنه قيمته خمسة اسداس القلب وعند محمد رضي الله عنه ان
نقص بالانكسار قدر الزيادة على الدين فلا ضمان على المرتهن وان
كان النقصان اكثر من الزائد على الدين خير الراهن بين افتكاكه
بجميع الدين وبين تضمين المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب
وهي قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده
مع السدس المبين • السابع عشر رهن قلب فضة وزنه اكثر
من الدين وقيمته مثل وزنه فهلك فانه يصير مستوفيا دينه

كله والباقي يهلك امانة اتفاقا • الثامن عشر لو انكسر
في هذه الصورة فعندهما يجبر الراهن ان شا افتكه بجميع الدين
وان شا ضمنه قدر جميع الدين ويميز الباقي ويكون مع الضمان
رهنا كما اذا كان الدين عشرة ووزن القلب وقيمته خمسة عشر
فانه يضمن ثلثيه وهو عشرة ويملكها المرتهن ويميز الثلث الباقي
وعند محمد رضي الله عنه ان شا افتكه بجميع الدين وان شاء ترك
ثلثيه على المرتهن بدينه واخذ الثلث الباقي • التاسع عشر
رهن قلب فضة وزنه اكثر من الدين وقيمته اكثر من وزنه كما
اذا كان وزنه خمسة عشر وقيمته عشرين والدين عشرة فهلك
فانه يسقط جميع دينه بثلثي القلب اتفاقا • العشرون
لو انكسر في هذه الصورة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شا
افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة ثلثي القلب من خلاف
جنسه بالغة ما بلغت ويملكه الراهن ويميز الثلث الباقي ويكون
مع الضمان رهنا وعند ابي يوسف رضي الله عنه ان شا افتكه بجميع
الدين وان شا ضمنه قيمة نصف القلب وهو قدر الدين ويميز
الباقي ويكون مع الضمان رهنا وعند محمد رضي الله عنه ان انتقص
بالانكسار قدر الزائد على الوزن او اقل يجبر الراهن على الفكاك
وان زاد النقصان على ذلك خير الراهن ان شا ترك ثلثيه
بالدين واخذ الباقي وان شا افتكه بالدين وليس له ان يضمنه •
الحادي والعشرون رهن قلب فضة وزنه اكثر من الدين وقيمته
اقل من وزنه واكثر من الدين فهلك سقط كل الدين عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يضمن خمسة اسداس الثلث
ويصير رهنا كالاول • الثاني والعشرون لو انكسر في هذه
الصورة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الراهن بالخيار ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة ثلثي القلب من خلاف جنسه

وعندهما

وعندهما ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة اسداس
القلب • الثالث والعشرون رهن قلب فضة وزنه اكثر من
الدين وقيمته مثل الدين فهلك سقط كل الدين عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه هـ
الرابع والعشرون لو انكسر في هذه الصورة فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة ثلثي
القلب وعندهما ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة
جميعه من خلاف جنسه ويملك المرتهن ويكون الضمان رهنا
مقام الاول • الخامس والعشرون رهن قلب فضة وزنه
اكثر من الدين وقيمته اقل من الدين فهلك • السادس والعشرون
لو انكسر في هذه الصورة فحكمه وما قبله كما قبلهما وهو الثالث
والعشرون والرابع والعشرون هذا اخر ما حررناه من هذه
المسئلة بتوفيق الله تعالى من المبسوط للشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ومن شرح منظومة الحقائق ومن شرح
الكنز للزيلعي في اواخر جمادى الاخر سنة اربع واربعين
وتسع مائة والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
امين
تم

هذه رسالة في الجبايات والرواتب والمصروفات الديوانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد

فهذه رسالة في مسئلة الجبايات والراتبات والمعشرات
الديوانية مثل كونها كالدين الشرعي فتصح الكفالة بها ويلزم
منه صحة الدعوى بها على الكفيل وحكم القاضي بها عليه وهكذا
على الاصيل • قال في الهداية من الكفالة ومن ضمن عن آخر خراجه
ونوائبه وقسمته فهو جائز الى ان قال واما النوائب فان
اريد ما يكون بحق ككري النهر المشترك واجر الحارس والموظف
لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وغيره جازت الكفالة بها اتفاقا
وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه خلاف
المشايخ رضي الله تعالى عنهم وممن يميل الى الصحة الامام
علي البزدوي رضي الله تعالى عنهم انتهى • وفي معراج الدراية
قال الامام النسفي رحمه الله تعالى وقاضيخان مثل قول
فخر الاسلام رضي الله عنه لانها في توجه المطالبة فوق سائر
الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها
ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط
يكون ماجورا وان كان الاصل في ذلك الاخذ ظالما ولهذا قلنا ان من
قضى نوائب غيره بامره يرجع انتهى • وفي فتاوى قاضيخان ولو كفل
عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على
المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا
فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال فكل ما هو مطالب به حستا
جازت الكفالة به وان امر غيره بذلك بان قال على ان ترجع
علي بذلك كان له • وذكر في ايضاح الاصلاح ان الفتوى على الصحة
فانها كالديون الصحيحة لو اخذت من الاكار فله الرجوع على
مالك الارض انتهى • وفي القنية من الاجارات المستاجر
اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على
الآجر وكذا الاكار في الارض على الفتوى انتهى • فقد تحرر

ان الجبايات الديوانية حكمها حكم الدين الشرعي في صحة الضمان
بها والرجوع على الآمر بالكفالة او بالاداء عنه ويستلزم ذلك
صحة دعوى الكفيل بما دفعه والمامور على الاصيل والآمر ويسمع
القاضي هذه الدعوى ويحكم بها والا فلا فائدة في الافتاء بصحة
الضمان • واما الدعوى من وكيل الامام بها عند القاضي على من هي
عليه فلا ويفرق بين الاصيل والكفيل بان اخذها ممن ثبتت عليه
ظلم والقاضي لا يسمع الدعوى بما هو ظلم بخلاف دعوى الكفيل
على الاصيل فان الكفالة بالامر بمنزلة الاقراض من الكفيل او المتبرع
على الاصيل كما في البزازية فهي بمنزلة رجل استقرض مالا ليدفعه
في نوائب عليه فلا يقاس الاصيل على الكفيل • واما المعشرات
فهي العشر فان زيد على المشروع فالزائد كالجبايات الراتبة
ظلم فتصح الكفالة به على المفتى به وان كانت مقدار المشروع
فلا شك انها دين شرعي فان المشروع عندنا ان المسلم يوخذ منه
ربع العشر اذا مر بالمال على العاشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
العشر فهذا مما يصح به عند القاضي من وكيل الامام وهو المنصوب
المسمى بالعاشر ويحكم القاضي به عليه لان له ولاية اخذه منه بل
ذكر الطرسوسي رحمه الله في المسئلة الاولى من انفع الوسائل صحة
دعوى الامام او وكيله عند القاضي بالزكاة في الاموال الباطنة
فكيف بالاموال الظاهرة • وفي التتارخانية من الكفالة معزيا
الى السغناقي رحمه الله ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال
الظاهرة والباطنة لا يصح انتهى • وفي آخر الفتاوى العتابية
وحكي عن السيد ابي شجاع انه قال انا اضطررنا ان نفتي بان الاموال
التي ياخذها السلطان في الجبايات انها كاموال الخراج وظاهره
صحة الدعوى بها عند القاضي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم •

رسالة فيما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد
فقد ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته
وان كان متناقضا لانا نعلم انه يضطر الى هذا الاقرار • وذكر
في الجواهر المضية وعزا اليه هذا الفرع ولا يخالفه ما في جامع
الفصولين من عدم سماع الدعوى لانه في دعوى الكفيل والاصيل
وانه كان مناقضا لكنه مضطر الى الاقرار كما افاده المروزي رحمه الله
يعني الاجابة الى القرض ثم خوفه السلطان من الطالب بسبب
الطلب فكان معذورا في التناقض فكان معفوا عنه كما عفوا عنه
فيما يخفى كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق ومن الوارث
على الاصح • وفي من استام جارية متنقبة ثم ادعاها او ثوبا
في جراب ثم ادعاه على احد القولين ولا كذلك الكفيل فافترقا
ويدل على الفرق بينهما ان المسئلة في جامع الفصولين حيث
قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اي الاصيل وهي في
الخانية بلفظ كما في الحاكم الشهيد بلفظ ويقال للمكفول عنه
اطلب خصمك فخاصمه في الاصل لمولانا محمد بن الحسن فلولا
صحة دعواه لما جاز للقاضي ان يقول ذلك مع ان الاصيل يقر
بالدين بدليل ان اصل المسئلة مصورة في الجناية في الكفالة
بالامر تبعا لما في الاصل وكما في الحاكم وقد ذكر في جامع الفصولين

اختلافا

اختلافا وقالوا ان صورة الكفالة بالامر ان يقول اكفل عني
لفلان كذا وصرح في الخانية بانه اقرار حيث قال ادعى رجل مالا
فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني به كان ذلك اقرارا منه
للمدعي انتهى • وهذا كله اذا كان مع سماع دعوى الكفيل للتناقض
كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح نقلا وان صح من حيث المعنى
فان مولانا محمدا رحمه الله تعالى لما ذكر المسئلة في الاصل انما
علل بعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم وهكذا في الخلاصة والبزازية
وقال الحاكم في الكافي في باب ادعى الكفيل ان المال ثمن خمر
او ربا واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امره ثم غاب الذي
عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم ثمن خمر فانه ليس بخصم
في ذلك الى اخر المسئلة السبعة وحينئذ فالفرق بينهما
اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
امين
م

رسالة في الحكم بلا تقدم دعوى ولا خصومة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين • ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين • والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه زين بن نجيم الحنفي لما اصطلح
القضاة في زماننا وقبله بازمان يسيرة على الحكم بلا تقدم دعوى

وخصومة وكثر السؤال عن ذلك بالقاهرة وتكرر مني الافتا بعدم
صحته وانه فتوى لا يرفع الخلاف سوا كان الحاكم حنفيا او غيره واشكل
على بعض اهل العصر احببت تاليف رسالة في هذا المعنى مشتملة
على معنى بيان كلام المشايخ في اشتراط الدعوى له مبينة بالحكم
بالموجب والحكم بالصحة كاشفة عن بيان الحق في ذلك مزيلة
ان شا الله تعالى للالتباس مسفرة عن قول الموثقين مستوفيا
شرايطه الشرعية مفصحة عن عدم الاكتفا بالابهام من الموثقين
حاكية ما وقع لشمس الايمة الحلواني مع قاضي عنبسة سالكا فيها
مسالك الاختصار • طالبا من الله تعالى الاستبصار • راجيا
من الله القبول • انه خير مامول • وهو حسبي ونعم الوكيل •
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال في المحيط القضا
شرع لفصل الخصومات فما لا فصل فيه ولا قطع ليس بقضاء
وعرفه الشيخ قاسم في فتاواه بانه انشا الزام في مسايل الاجتهاد
المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فخرج القضا على خلاف
الاجماع وما ليس بحادثة وما كان من العبادات انتهى • وفي فتاوى
قاضيخان رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله ماذونا في ذلك
النوع خاصة دون غيره لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما
ينفذ عند شرايط القضا من الخصومة وغيرها ان لم يوجد فقد
تصرف العبد انتهى • وفي فصول العمادي رحمه الله تعالى وهنا
شرط اخر لخلاف القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري
فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم انتهى •
وفي جامع الفصولين كذلك الا انه قال لنفاذ الحكم • وفي الفتاوى
البزازية انما ينفذ القضا في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما
اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي وهنا شرط اخر وهو ان يصير
حادثة من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ

لانه

لانه فتوى انتهى • وفيها وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند
الاصل لا بد من تقديم دعوى على دعوى خصم حاضر او اقامة البينة
كما لو ارادوا اثبات قضا قاض اخر انتهى • وفي شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى
من باب الحجر على السفيه ثم لو حجر عليه فرفع ذلك الى قاض اخر فرفع
حجره واطلق عنه جاز لان الحجر من الاول فتوى وليس بقضا لان
القضا يقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضا لاحدهما على الاخر
ولم يوجد انتهى • وفي المحيط من باب الحجر على السفيه والقضا بالحجر
ليس بقضاه بل فتوى لفقد شرايط القضا من الدعوى والانكار حتى
لو وجدت الدعوى والانكار بان يهب السفيه من انسان مالا
ويسلم اليه وصار نقض الهبة يجب نقضه على مختاره ثم اختصم
يرفعون الامر الى القاضي ويخبروه بان يهب امواله سفها وطلب
منه الحجر فالقاضي يحضر السفيه ان ماله في يد هذا الرجل فيامره
بالرد عليه فيقضي عليه القاضي بالرد عليه نفذ قضاوه انتهى •
وفي الذخيرة منه ايضا فان قيل تصرف المحجور عليه بالسفه
يجب ان لا ينفذ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ما قضي عليه
بالحجر لان جواز تصرف السفيه المبذر يختلف فيه وقضا القاضي
متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه وكما لو قضى القاضي
بجواز بيع المدبر قلنا هذا اذا وجد القضا في المختلف فيه فعلى
قول محمد هذا فتوى وليس بقضا فانه لم يثبت بنفس هذا
القضا ما لم يكن ثابتا بل ما كان ثابتا بان لم كان محجورا عليه قبل
القضا وهو كان مفسد المال وهذا هو حد الفتوى فيكون هذا
فتوى عند محمد رحمه الله وبالفتوى لا يصير المختلف متفقا عليه
وعند ابي يوسف رضي الله عنه ان كان يحتاج فيه الى حكم الحاكم
ليصير محجورا عليه فيكون قضا مفسدا من هذا الوجه لانه
يثبت بقضايه ما لم يكن ثابتا الا انه فتوى من وجه اخر لانه

لم يوجد شرط القضاء هو الدعوى ولو وجدت الدعوى بان
تصرف بعد الحجر فرفع الى القاضي وجدت خصومة بين المحجور وبين
من عاقده فقضى القاضي عليه وكان كالقاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر
قبل الخصومة في ذلك فانه لا يصير قضاء عليه بل فتوى وليس بقضاء
وبعد وجود الخصومة اذا قضى صار متفقا عليه فكذا هنا انتهى
بحروفه وفي الهداية منه ايضا واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى
قاض اخر فابطل حجره جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا ترى انه
لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان نفس القضاء مختلفا فيه
فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى
غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصال
الامضاء به فلا يقبل القضاء بعد ذلك انتهى وفي كافي الحاكم الشهيد
الذي هو جمع كلام الامام محمد رحمه الله في كتبه ولو ان قاضيا
حجر على من يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلق عنه الحجر جاز انتهى
فقد استفيد مما في هذه الكتب المعتمدة والقول ان القضاء
لا يصح الا بعد دعوى صحيحة اخذا بعمومه شامل لما اذا كان القاضي
حنفيا او غيره لقوله انما ينفذ القضاء في المجتهد وهو لا يختص
بمذهب واصرح من ذلك تصريح قاضي خان رحمه الله في مسئلة
تخصيص الاول فان القاضي بها انما هو الشافعي لا الحنفي ولم يجعله
رافعا للخلاف حيث كان بغير خصومة ولم يقل يرجع الى مذهب
الحاكم واصرح منه ما نقلناه من مسئلة حجر السفيه فان
ابا حنيفة رضي الله عنه لا يقول بحجر السفيه فهل قالوا يرجع الى
مذهب الحاجر واصرح منه ما نقلناه عن الذخيرة من التمثيل
بالقضاء بجواز بيع المدبر وانه لا يرفع الخلاف اذا لم تكن خصومة
مع انا لا نقول بجواز بيعه فكيف يتوهم متوهم ان كلامهم في قضاء
الحنفي واصرح منه ما ذكره الكرماني في الايضاح في كتاب الشفعة

لو قضى الشافعي بسقوط شفعة احد الجارين ثم قضى لاخر وادعاها
عند حنفي قضى له بجميع الدار ثم محمد رحمه الله لو قال القاضي ابطلت
كل شفعة تتعلق بهذا البيع لم يبطل لان هذا قضاء على الغايب انتهى
فهل قال يرجع الى مذهبه وبما نقلنا علم ان اصحابنا لم يفرقوا
بين الحكم بشيء معين وبين الحكم بالموجب في اشتراط الخصومة
والدعوى ولم ار احدا من اصحاب الكتب المعتمدة تعرض للحكم
بالصحة والحكم بالموجب ومقتضى كلامهم انه اذا حكم بشيء معين
فان وقع فيه تنازع وخصومة واستوفى القاضي الشرايط الشرعية
في تصحيح الدعوى والمطابقة بين كلام الشهود لفظا ومعنى وعدم
تناقض المدعي كان حكما صحيحا رافعا للخلاف ومن ذلك تبين الصحة
والفساد والبطلان فان فقد شرط من شرايط الصحة لم يصح وكان
قوله حكمت بكذا فتوى لا ترفع الخلاف واذا رفع الى مخالف ابطله
وان قال حكمت بموجبه فان وقع التنازع في موجب خاص بين
خصمين فحكم بذلك الموجب كان صحيحا والا فلا فاذا باع رجل
داره فحكم شافعي بموجبه لم يكن حكما بان لا شفعة للجار وهكذا
في جميع الحوادث لا يتوقف في ذلك من له ادنى اطلاع على كلام مشايخنا
وقد استمريت على هذا في الافتاء من ابتدا امري وعيني فيه بحمد الله ولا
اجد في نفسي من ذلك شيئا بعد الاطلاع على ما اسمعتك وقد
رايت العلامة قاسم والعلامة ابن الغرس فهما ذلك من كلام
مشايخنا وهذا الجمع من خواص ما بينا فانا اسمعك كلامهما
على وجه الاختصار تزداد بصيرة فقال الاول في فتاواه سئلت
عن رجل رهن عقارا بموجبه حنبلي ثم ان الراهن وقف العقار
المرهون وحكم بموجب الوقف ولزومه حنفي ثم ان الراهن افتك
الرهن وباعه وقصد الحنبلي الحكم بابطال الوقف وجواز البيع
بناء على ان مذهبه عدم تصرف الراهن في الرهن وقد حل

في ذلك تحت الموجب بالصحة فاجبت بان وقف المرهون صحيح
والبيع الصادر بعده باطل وليس للحنفي ان يتعرض للوقف بابطال
وان فعل لم يعتبر ثم عقد مجلس واجتمع فيه جماعة من خلفاء الحكم
من المذاهب الاربعة وجرى الكلام في جوابي فقلت قد حكي
الاتفاق على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذ ولا نعرف ان احدا
من الايمة الحنابلة يسمي هذا موجبا **وقد** قال الامام العلامة
محب الدين بن نصر الله قاضي قضاة الحنابلة في رسالة له في هذا
واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابت
له بالبينة او بغيرها هذا هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير
ذلك ينظر في الدعوى فان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد
المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضي
صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد والحكم
بالموجب حكم على عاقد بما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد
هذا نصه بحروفه فاستفدنا من هذا ان الحاكم ان كان عالما بهذا
فحكمه اما بصحة الرهن واما باقرار الراهن فالرهن والمرتهن
بالارتهان وان لم يثبت له حكم على ما وراء ذلك فيما فيه النزاع
وان لم يكن عالما بهذا فقد حكم بالامر لا يعلم معناه فقيل لي فحكم الحنفي
بالوقف فقلت ان كان قد ادى عليه ما نص علماؤنا في ذلك من علمه
بموجب الوقف بعدم حوادثه صحيح لا يجوز نقضه بحال
واما المنقوض عليه قلت قالوا اذا كان القضا بناء على دعوى
صحيحة وشهادة قايمة على ذلك وانكر الواقف وكان من راي
القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال نفذ بالاجماع
وقد قال ان اصحابنا يعبرون عن هذا من الشرط بالفاظ مترادفة
بالموجب والمقتضي والحكم ثم ذكر مواجب جميع التصرفات
من النكاح الى الوصايا بالنقل في كلامهم تركنا ذكره خوفا من

الاطالة

الاطالة ولسنا بصدده الى ان قال اذا عرف هذا فانما الحكم
بالموجب اذا كان المقصود وان كان مقصوده غيره فحكم به فان في
المستوعب والحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الايجاب والتحريم
والاباحة والصحة والفساد وكذلك الشرطية والسنة والمانعية
ولا يحكم بكراهة ولا ندب لانه لا الزام فيهما مباشرة واستلزاما
قلت وعلى هذا قال في مناهج الاحكام وانما يحكم بما ثبت عنده
لان الحكم لا يتوجه للعدم واذا كان الموجب هو المقصود فلا
بد ان يكتب الصحة ليكون محكوما لها ضمنا اذ لا موجب لما
لا صحة له **قال** في البدايع والموجب به وبنحوه التصرف
الصحيح ولا بد ان يكون من موجب ثبت التصرف الشرعي
به فانه قد يظهر اثره للحال وقد يتراخى ومن المعلوم ان بعض الموجب
الظاهر للحال وبعضها يتراخى كما ذكر في الهداية من مواجب النكاح
وكما ذكر غيره كما قدمناه من موجب التصرف ولا بد ان يكون بناء
على دعوى صحيحة واقرار صحيح وشهادة قايمة موافقة للدعوى
قال في الفصول قال شمس الايمة وههنا شرط اخر لنفاذ
القضا في المجتهد وان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة
لفوات هذا الشرط لا ينفذ القضا بالاجماع قبل هذا خلاف ما عليه
القضا اما كون الحكم حادثة فاحتراز عما لم يحدث بعد كما لو حكم
بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المتواجرين وكما لو
حكم بموجب عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار لانه
لم يجر فيه خصومة ونحو ذلك واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى
المشتملة على شرايط الصحة ثم ذكر شرايطها تركناها قصدا ثم ذكر
صور الدعوى في جميع الحقوق الى ان قال واما قوله من خصم على
خصم فذكر من يكون خصما ومن لا في جميع الدعاوى الى ان قال
اذا عرفنا الخصم مع لواحقه علم ان هذا فيما اذا كان المدعى

والمدعى عليه اصليين فاما اذا كان بطريق الوكالة بالخصومة
وغيرها فشرطه ان يكون معينا وبرهن عليه الى ان قال ووافق
على ذلك ائمة المذاهب **قال** السبكي في شرح المنهاج يشترط
في الوكيل ان يكون معينا وقال ابن مفلح الحنبلي ويعتبر الوكيل في الامصار
ولو وكل زيدا وهو لا يعرفه ولم يعرف موكله لم يصح وفي مناهج الاحكام
للمالكية لا يسمع القاضي دعوى الوكالة حتى يثبت عنده بشاهدين
عدلين او بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم ولا بد ان
يشهد الشهود عند القاضي على يمين الموكل وثبت عنده وعين الوكيل
اما بالشاهدين اللذين شهدوا بالتوكيل او بغير مما اسمى
ويشترط ان يكون الخصم وما وكل به معلوما من التوكيل قاله
في الذخيرة ولو قال لغيره وكلتك بالخصومة التي تنشا او قال
وكيلا انتهى وانما كتبت من مسائل الخصم انما نراسم في زماننا
توكيل المجهول عند القضاة والموكل لا يعلمه وبعضهم يقول
وكلت زيدا الرسول بالمحكمة ولا يعرف الموكل الوكيل الذي وكله
وكذا قال الشيخ قاسم بعده قلت فانظر ماذا يكتبه الموثقون
على ما يخرج من نصوص العلما واعمل بخلاف نفسك غدا **قال**
ولم يذكرا اصلا ولا وكيلا ذكر في المحيط والذخيرة وساير الفتاوى
اذا ادعى انسان على احد والقاضي يعلم انه مسخر في شي عليه لا تجوز
الدعوى ولو حكم عليه لا يجوز **ثم قال** واعلم ان الخصومة بعد
ما ذكرنا يرد عليهما الدفع فلا بد من معرفته ثم ذكر مسايله
في جميع الدعاوى وذكر ما يكون حكما من الاقوال والافعال وما
لا يكون تركناه لعدم الحاجة اليه فيما نحن بصدده وفي فتاواه ايضا
سئل عمن استاجر وقفا من ناظر ثم عزل الموجر وتولى غيره فادعى
على المستاجر ان الاجرة بدون اجر المثل فاجاب المستاجر بانه
اثبت اجارته على حاكم حنفي ومن مذهبه ان الاجارة اذا كانت

بدون اجر المثل ان على الناظر اجر المثل وسئل الحاكم عن ذلك
فاجاب بما حاصل معناه ان الثبوت اذا كان عن دعوى شرعية
واستوفت الشرايط وتعرض الحاكم عليه ان المسمى اجر المثل فلا
منازعة للناظر الثاني الا اذا زادت الرغبات في العين الموقوفة
وصار المسمى دون اجر المثل فحينيذ للقاضي ان يفسخ الاجارة ويجددها
باجر المثل اما من المستاجر الاول او من غيره من الراغبين بشرطه
وان كان الثبوت المذكور انما يتصل جريان العقد بالقاضي
فالناظر الثاني يطالب المستاجر بتمام اجر المثل لهذه التي كانت
العين في يده وفسخ الاجارة واعادها باجر المثل وقول القاضي
ان مذهبه ذلك فتوى لا حكم لانه قد تتبع عبارة بعض الكتب
وهي موهمة والحق ما ذكرنا ثم اراد بقول المذهب في هذه المسيلة
الشاهدة لما اجاب به وهو المعتمد من المذهب وافتت مرارا
هذا ما اختصرته من كلام الشيخ قاسم رحمه الله تعالى على هذه
المسيلة **واما** العلامة محمد بن الغرس رحمه الله قال في المحكوم
به وذكر الموجب في القضا لا يعرف للطف وانما كانت صراحة
فقال قضى له بكذا وهذا هو الاصل في هذا الباب ثم تعورف
القضا بالموجب توسعة وسترا ثم تركت الى ان آل الامر الى
ان يقول قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله في الاصل فضلا
عن مدلوله في خصوص تلك الشخصية ومن المستغرب اني رايت
بعضهم يفرق بين الحكم بموجب ذلك والحكم بموجب ما شهد
به الشاهدان على انفسهما والحال ان الاشارة بذلك انما هي
الى الشهود. وانا اذكر ما تحرر بالنظر الصحيح في امر الموجب بحسب
الطاقة **فنقول** موجب الشي ما اوجبه ذلك الشي
واقتضاه فالموجب والمقتضي واحد من الاصل وهو من الامور
الاضافية وهل معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضي دايما

فيكون المراد معناه الاصلي او ما هو اعم من ذلك محل النظر والظاهر
من استعمالاتهم واطلاقاتهم انه يأتي في هذا الباب على المعنى
الاصلي ولكن يلزم في بعض الصور ان الموجب في باب الحكم اعم منه
المقتضي في بعض القضايا وهذا التحقيق انه لو باع مدبرة ثم حصل
في ذلك التنازع والتداعي عند القاضي الحنفي فاستوفى وحكم بموجب
ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا وهنا الحكم ببطلان ذلك
البيع. ومن المعلوم المحقق ان الشي لا يقتضي بطلان نفسه
وظهر ان الحكم بالموجب في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضي ولا
بالموجب وانما المقتضي ولو وقف على نفسه فحكم الشافعي بموجب
ذلك فهو صحيح ومعناه الحكم بابطال ذلك الوقف وليس للحنفي
الحكم بصحته بعده وموجب هذا الوقف عند الشافعية البطلان
فاذا قضى القاضي بموجب بيع صحيح كان موجبه خروج العين
المبيعة من ملك البايع ودخولها في ملك المشتري واستحقاق
التسليم والتسلم في كامل الثمن والمثمن الى غير ذلك من مقتضيات
البيع ولزومه وانما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدبرة فهو بطلان
الان قال وههنا فائدة وهي انهم قالوا القضا بصحة الوقف
لا يكون قضا بلزومه لان الوقف جائز غير لازم عندهما فاذا قضى
القاضي بصحته احتمل ان يكون قضى بذلك بمذهبه ولا معنى للجواز
هنا الا المصلحة ولا يلزمها لزوم فيحتاج الى لزوم الوقف ان
التصريح بذلك ثم قال القضا في حقوق العباد انما هو لرفع
النزاع والخصام الواقع بينهم في الحوادث التي ترافعون فيها
الى القاضي عن التجاذب وبين الخصمين ويشترط لذلك الطريق
المصلحة الموصلة الى الدعوى والحجة والتطبيق بين الحجة
والدعوى المقضي به وهو امر متفق عليه بين الحنفية والشافعية
فان كان نزاع في صحة وفساد كان الحكم به استقلالا والا الحكم
بالصحة

بالصحة انما هو في ضمن الحكم بالانشاء ثم الحكم في قولهم بالموجب
اما ان يكون امرا واحدا او امورا فان كان امورا فاما ان يستلزم
بعضها بعضا اولا والمراد بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند
القاضي يستدعي ثبوت البعض الاخر شرعا بحيث لا يقبل الانفكاك
في الثبوت وليس المراد بالاستلزام في الوجود مطلقا لما سيظهر
من ان احد الامرين يطلق عليه الموجب يستلزم الاخر في نفس الامر
ولا يستلزم الثبوت عند القاضي فيقبل احدهما انفكاك على الاخر
في الحكم الذي هو القضا فيمكن القضا باحدهما دون الاخر فان لم
يقبل الانفكاك لم يقبل في نفس الامر فهذه الاقسام في كون
الموجب امرا واحدا. والثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا
فالاول كالقضا بالموجب في الاملاك المرسلة والطلاق والعتق
اذا وقعا اذ لا موجب لذلك سوى ثبوت ملك العين المدعى
بها وحل بضع العصمة وثبوت الحرية لا كلام فيه واما الثاني
فذكر الموجب حال به على ضمنها وان الطريق الموصلة الى احدهما
الموصلة الى البعض ضرورة للاستلزام والاستتباع عن الثبوت
مثاله كفل انسان بماله على اخر مطلقا فطالبه في غيبة المكفول عنه
وطالبه به فانكر فبرهن على الدين والكفالة فاستوفى الحق وقضى
بالموجب هنا امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب
ادائه على الكفيل بالطلب والثاني يستلزم الاول في الثبوت فطريقه
لا يتصور انفكاك الثاني على الاول في الثبوت اذ لا يمكن التنازع
والتخاصم بين الدين والكفيل مع قطع النظر عن الدين الاصلي ولا
ان يثبت عند القاضي وجوب اداء الدين على الكفيل دون ان
يثبت عنده شغل ذمة الاصيل من الدين فاذا قضى بالموجب بمثله
فقد قضى بجميعه. واما القسم الثالث وهو ما اذا كان امورا
لا يستلزم بعضها بعضا في الوجوب الى الحكم الشرعي لا الحكم الذي

هو القضا بالموجب هنا يحمل بنفسه الطريق الموصلة الى القضا
فادات الى جميع تلك الامور حمل الموجب عليها والا فيجب تلك
الطريق بمعنى انها اذا ادت الى بعض متعين تعين انه المقضي به
دون الاخر فللمخالف الدخول بحكمه على ذلك الامر الاخر الذي لم
يود اليه على خلاف مذهب الحاكم ومثل ذلك كثير اذ اوهب ابنه
سلمه العين الموهوبة فالموجب هنا امران خروجها عن ملك الاب
الى الابن وعدم الرجوع عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
الثاني لا يستلزم الاول في الثبوت فيجوز التداعي من حيث
انتقال الملك مع قطع النظر عن الرجوع وعدمه فاذا اقضي بموجب
هذه الهبة رجع في معناه الى الطريق فان الى الجميع كان القضا
بالموجب قضا بها فليس له الدخول وان كان التداعي عند الحنفي
لم يصرح بالرجوع ولا بعدم كان قضا بالاول فقط فللشافعي الحكم
بصحة رجوعه ولو كان القاضي الحاكم بموجبها شافعيا كان للحنفي
الحكم بعدم الرجوع والحاصل ان القضا في حقوق العباد يشترط
الدعوى والمخاصمة الموصلة شرعا الا ما كان على سبيل الاستلزام
الشرعي وليس للقاضي ان يشرع في القضا بين اثنين فيما لم يتخاصما
فيه **ومما** يتعلق بذلك سوال حكم حنفي بموجب بيع عبد بشرط
البراة من كل عيب وبعدم الرد وان ظهر عيب والحال ان
البايعين لم يتخاصما في عيب وانما تداعيا في مطلق البيع وقامت
البينة بالغة بهذا الشرط وللقضاة عادة بالحكم على هذا الوجه
فلو ظهر به عيب فتخاصما عند شافعي فهل للشافعي ان يحكم بالرد
ام لا ويكون حكم الحنفي مانعا وهل للحنفي الحكم بذلك واذا ساغ له
ذلك فهل قضاوه بعدم الرد قصدي ام ضمني وهل القضا الضمني
مانع للمخالف ام لا **فاجاب** ليس للحنفي ان يحكم بذلك ولا
الا يحكم بعدم الرد بعيب وان ظهر والحال ما ذكر من عدم الخصومة
عنده

عنده في العيب واذا اقضي بدون الطريق الموصلة الى قضايه
فللشافعي الحكم بالرد والقضا اذا حصل على وجهه منع المخالف
قصدا كان او ضمنا وليست هذه من القضا الضمني فانه هو
الذي لا بد منه في القضا القصدي كما ذكره علماونا في حيلة اثبات
الدين على الغايب من مسيلة الكفالة المتقدمة ومن امثلة
ذلك ما اذا باع حصة من بنا على ارض محتكرة وقضي الحنفي بموجبها
فاراد الاخذ بالشفعة على مذهبه فلا يمنعه حكم الحنفي لان موجب
هذا البيع شيان انتقال الملك ووجوب الشفعة ولا استلزام
بينهما وذلك ان لم يقع نزاع عند حنفي بالشفعة واذا اقضي حنفي
بموجب التواجر فمات احدهما كان للمخالف الحكم بعدم فسخها
بموتهم ولا يمنعهم حكم الحنفي ولو كان القاضي بموجب البيع في
الشفعة مالكيا والقاضي بموجب التواجر شافعيا كان للحنفي
الحكم ببطلان الشفعة وانفساخ الاجارة اذا رفعت اليه واذا
قضي حنفي بموجب الطلاق في المدخول بها وقد سمي مهرها فللشافعي
الحكم بالمتعة ولا يمنعه حكم الحنفي بالموجب الا ان حصل التداعي
بينهما فيها هذا اخر ما اوردناه من كلام ابن الغرس رحمه الله فيما
يتعلق بهذه المسيلة **وقد** ظهر بما ذكرناه ان التنافيذ
في زماننا ليست حكما لما قدمناه من كلام البزازية من اشتراط
الحادثة عند اثبات قاض اخر **وقال** في البزازية في موضع اخر قيل
بالتحكيم قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي
واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضا الاول
اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا
ان قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال لا يحكم به انتهى
ولهذا قال العلامة ابن الغرس واما التنفيذ فلا اصل فيه ان
يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي انفذت القضا

قالوا واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه بشروطه المذكورة وهذا
هو التنفيذ الشرعي في الاصل ومعنى رفع اليه من حصلت عنده
خصومة شرعية لا على الصفة التي ترفع الان فاذا حصل التنفيذ
على هذا الوجه فهو حكم من الاصل في ذلك الا ان الحادثة الشخصية
الواحدة يجوز شرعا ان تتوارد عليها الاحكام المتعددة في الفقه
المتفق عليها في الحكم الشرعي وفي المسئلة التي هي مذكورة في الفقه
وهي مورد الحكم والظاهر ان هذا الاصل اجمالي البعيد المعروف الان
وهو المستعمل غالبا ومعناه احاطة القاضي الثاني بحكم القاضي
الاول على وجه التسليم الاول وانه غير معترض عنده ويسمى ايضا
ويتقيد بذكر الثبوت والتنفيذ انتهى. واما الابهام الصادر
من الموثقين بقولهم مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته
المحررة المرعية ولماكثر الافتاء بعدم صحة الحكم بلا تقدم
دعوى صار بعضهم يزيد بعد دعوى شرعية فلا اعتبار به ولا معول
عليه قال في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح
ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضرات يكتب حضر فلان
واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب في الذي
حضر على هذا احضره معه وكذا يكتب عنده ذكر المدعى عليه لفظ
المدعي هذا او المدعى عليه هذا وقال الامام التقي في نسخة
المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اسم ما يحتاج اليه
في الدعاوى ولا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقب دعوى المدعي على المدعى عليه الا بعد قوله والجواب
بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم لابد ان يبين تفسير الانكار
وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت

الحوادث

الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل
ولا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام
النسفي رحمه الله في نسخة حكاية شمس الائمة الحلواني رحمه الله
مع قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات لهذا وسئل
عن شمس الائمة انه كان يقول يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى والدعوى بقول المدعي به ملكي والشاهد يقول المدعى به
ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار من هذا
الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد
من مصر الى مصر فلا يكون في التدارك حرج انتهى وفي الفتاوى الصيرفية
والظهيرية سئل عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الى قاضي
مرو وعليه هل هو صحيح قال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان
الشهود وسمى فلان وفلان بن فلان شهدوا على موافقة الدعوى
ولم يفسر الشهادة فلا بد من تفسيرها وعليه فتوى استاذنا
والمتاخرين قال ولما استقضي ببخارى قاضي عنبسة
وكان اماما كاملا كان يكتب المحاضر ويستفتي على صحتها
الحلواني كان يكتب في جميعها لا والله اعلم فجاء يوما وقال
ما بال الشيخ يكتب في جميع محاضرنا بلا قال لانها كلها فاسدة
قال بماذا افسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم فاجيبك
له قال فاعلم ان الخلل في ترك الشهادة ولا بد من تفسيرها
لتنظر فيها اصحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر التي عندي
من القضاة الذين كانوا قبل وليس فيها تفسير الشهادة وعليها
جوابك وجواب اقرانك وسلفك بالصحة فما بالي وحدي
يشترط علي ما لم يشترط على غيري قال شمس الائمة الحلواني
انما كان الامر على ذلك لان القاضي بتلك كان القاضي الامام
علي السعدي وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة

ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك
ولا يخفى عليه فاذا رأينا انهما اطلقا في السجل انهم شهدوا والشهادة
موافقة للدعوى اكتفينا به وافتينا بالصحة واما انت
وامثالك فلا نثق منهم على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
قال شيخ الاسلام وسمعت الشيخ ابا شجاع يقول كنا نتساهل
في ذلك كما تساهل بعض مشايخنا ونكتفي به ونحيل الامر الى القاضي
حتى عرض عليه يوما صك لينظر فيه فنفسر الشهادة فطالبتهم
تفسروا على غير صحة فتعدوا ثانيا وثالثا فلم يصححوا فتحقق
عندي ان الصواب الاستفسار وعلى ذلك استقر رأيي وجوابي
وقيل له فان فسر شهادة تفسيرا صحيحا وذكر بعده ان الثاني
والثالث شهدوا كذلك ولم يفسر شهادة ومن وراء الاول لا يكفي
ذلك قال نعم بعد ذكر ذلك على وجه لا يوهم المعنى لان ذلك
الثاني لم يقل شهدت بما شهد به الاول فان ذلك مما اختلف فيه
والصحيح عندنا ان الثاني اذا قال لم يقبل انتهى فاذا كان الحلواني
رد محاضر قاضي عنبسة بسبب هذا الابهام مع شهادتهم له
بانه كان اماما فكيف بمحاضر قاضي الزمان والموثقين الذين
يكتبون ما لا يقع وفي احر المعرب معزيا الى شروط الحاكم
اذا ذكر الشك فصل الصك انتهى وفي السراجية اذا ذكر في السجل
ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسروا الشهادة
لم يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا انتهى ۰ وفي الملتقط
وخزانة الفتاوى لا يصح الا اذا كان القاضي لا يعتمد عليه انتهى ۰
ومما فرعته على ان قضاء المخالف اذا رفع الينا فانما نمضيه
فيما وقع حكمه به لا في غيره كما لو قضى شافعي ببينة ذي اليد
على خارج نازعه ثم تنازع ذو اليد وخارج اخر عند حنفي فانه
يسمع الدعوى بينهما ولا يكون قضاء الشافعي مانعا من سماعها

والحكم

والحكم بتقديم الخارج الثاني بناء على ان مذهبنا ان القضاء بالملك
لا يكون على الكافة وانما يقتصر على المقضي عليه وهو الخارج الاول
وان كان مذهب الحاكم انه يتعدى كما قدمناه من ان قضاء المالكي
بغير دعوى غير صحيح عندنا وان كان صحيحا عنده فاذا رفع الينا
لا ننفذه كذلك هنا لا نتعرض لحكمه على الخارج الاول واما
الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبنا ويدل عليه
ما في الخانية والظهيرية من ان القضاء بالملك يقتصر على المقضي
عليه وعلى من تلقى الملك فلا يتعدى للغير ۰ ومما فرعته
لو حجر شافعي على سفيه بعد دعوى صحيحة بحيث كان قضاء على
مذهبنا كما نقلناه عن الذخيرة والمحيط ثم رفعت الينا حادثة
من تصرفاته فانا نحكم بمذهب ابي يوسف ومحمد في الحجر على السفيه
فانهما وان وافقا الشافعي على اصل الحجر فلم يوافقاه في انه يؤثر
في كل شيء وانما يؤثر عندهما فيما يؤثر فيه الهزل فاذا تزوجت
السفيهة التي حجر عليها الشافعي ولم يرفع نكاحها لم يبطله وان
رفع الى حنفي فله ان يحكم بصحته حيث كان الزوج كفوا على قولهما
المفتى به ولا يمنعه من ذلك مذهب المخالف لعدم وجود حادثة
الزوج وقت الحجر ولم تكن لازمة للمحجور حتى يدخل ضمنا القبول
الانفكاك لجواز ان لا يتزوج المحجور اصلا وقد توقف فيه بعض
من لا اطلاع له على كلامهم ومما فرعته لو حكم حنفي بصحة وقف
ولزومه بعد دعوى ومنازعة فيه وكان متضمنا للشروط
لا يكون حكما واقعا على الشروط فللمخالف اذا رفعت اليه
الحكم بمقتضى مذهبه اذا لم يقع الحكم بها وليست مستلزمة
لها لجواز ان يقف ولم يشترط ومما فرعته اخذا من قول القضاة
ما لو ادعى بالوكالة عن زوجته فلانة بنت فلان فانكر الخصم
وكالته فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان وكلته في كذا

وحكم به انه يكون حكما بالزوجية بينهما فاذا ماتت ونوزع كان
له الميراث بناء على القضاء الاول اه ملخصا مما نقله العمادي في الفصول
لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه وانه اسمه
ابيك كذا او اسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب انتهى
لكن ذكر قبله فيما لو ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا وربما تشهد
شهوده ان هذا احمد بن محمد وعليه كذا وكذا اثبت المال
دون النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة انتهى
ومما فرعته على اشتراط الدعوى ان امضاء القاضي محاسبات
الاوقاف للنظار ليس بحكم لعدم الدعوى والحادثة فلو ظهر شي
بعده عمل به ونقضت كما لو اقيمت البينة على ناظر انه قبض كذا
من موضع كذا ولم يكن كتب في المحاسبة فانه يلزمه ومما فرعته
ان تقرير القاضي النفقة للمراة قضاء وطلب المراة التقرير لها
وامتناعه منازعة معها فوجد الشرط كما بينته في الشرح من
النفقات والقضاء بخلاف تقرير القاضي في الوظايف بالاوقاف
ليس بقضاء لفقد الشرط ولذا قالوا لو قرر القاضي شخصا في شي
من وقف الفقراء فانه غير لازم وللناظر ان يعطي غيره الا اذا حكم
القاضي بانه يعطي اه او استبعد ابن الهمام صحة الحكم وبينت
في شرح كتاب القضاء من البحر صورته ومما فرعته ان المتبايعين
لو تنازعا في الصحة والفساد بسبب عدم روية المبيع فحكم الحنفي
بالصحة بناء على مذهبه كان ذلك حكما منه بالصحة المعتمدة
اي بالنسبة الى عدم الروية للمبيع عند شافعي لم يمنعه حكم
الحنفي بالصحة لكنه لم يحكم بالصحة المطلقة الا بعد ثبوت شرايطها
وهي تزيد على ثلاثين شرطا ثم اعلم ان هذا كله فيما يشترط
فيه الدعوى واما الحكم بالوقف فالصحيح عدم اشتراطها لكونه
حق الله تعالى فتقبل البينة بلا دعوى ويحكم به كما في البزازية

والظهيرية

والظهيرية والعمادية وغيرها وكذا لو باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها لا تسمع دعواه للتناقض لكن تقبل بينته على الصحيح
ويحكم به ويبطل البيع فعلى هذا الاشهاد على التنافيذ الواقعة
في زماننا لمكاتيب الاوقاف لان حاصلها اقامة البينة على
حكم قاض بالوقف فيقبلها القاضي ويحكم بالوقف بلا تقدم دعوى
لما قدمناه وعلى هذا فقولهم في تصوير الحكم بصحة الوقف
بعد الدعوى والمنازعة من المتولي للواقف انما هو للاحتياط
حرزا وحاملا الخلاف والا فعلى الصحيح يكفي للحكم بالصحة
اقامة البينة كما لا يخفى انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب والحمد لله وحده
وصلى الله وسلم
على من لا نبي
بعده
امين

رسالة في مسايل الابرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في مسايل الابرا وهل تسمع الدعوى بعد
الابرا في واقعة اخرى وهل يكون ذلك الابرا اقرارا بعدم
الاستحقاق في غيره اولا فنقول مستعينا بالله عز وجل
قال في دعوى الظهيرية ادعى رجل على رجل بالف درهم ومائة
دينار وكانت الالف بصك وقد كتب فيه ان لا شي عليه غيرها
والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم قال
الا ترى انه لو قال لي عليك الف درهم وما لي غير ذلك

من جنس الدراهم وفي قوله لي عليك مائة دينار ولا بل الف لي
عليك غيره لك من الدنانير كذا هذا وعن العلا سمعت محمدا
يقول له مائة دينار في صك والف درهم في صك في كل واحد
من الصكين قد كتب وهو جميع ما لي عليه واقام بينة على كل واحد
من الصكين قال فان عليه اخذ المالين يعطيه ايهما شاء وروى
هشام عن محمد رحمهما الله لا يلزمه شيء انتهى ، اقر انما في حانوتي لفلان
ثم ادعى عينا انه ادخلها الحانوت بعد الاقرار فهل يصدق فيه
روايتان ووافق بينهما قاضي خان بان رواية التصديق فيما
اذا كان يمكن ادخالها في الحانوت بعده ورواية عدمه فيما
لا يمكن ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي ولو اقر الوارث انه
استوفى جميع تركة ابيه ولم يبق له حق في يد الوصي ايضا من التركة
تسمع دعواها وبينته واستشكله الطرسوسي رحمه الله مع قولهم
النكرة في سياق النفي تعم واجاب عنه ابن وهبان رحمه الله
بان له تاويله وهو انه لم يبق حقا مما قبضه مطلقا انتهى
وعلى هذا اذا كان الاقرار من غير الوارث بان قال لا حق لي قبله
ثم ادعى عينا فانكر وقال اني اردت ما سواها ينبغي ان تقبل
وهي من فتاوى ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان لا يفرق بين الوارث
وغيره ، وفي دعوى البزازية معزيا الى المنية ادعى حقا على اخر
تسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم فانكر اية دعوى
كانت انتهى ، وفي الاصل من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان
فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارثا ولا كفالة بنفس ولا
مال ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا
دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا من الاشيا ولا عوضا
ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى فقوله ولا شيئا
يفيد انه ليس له ان يدعي عليه فيفيد انه لا تسمع دعواه

انما

انما اقر به له قبل الابرا وتجديده اي مواضعه لانه لو سمعت
دعواه ولا بينة لزم اليمين بعد الابرا وقد اشار اليه الطحاوي
رحمه الله في كتاب الشروط من كتاب البراءات ويفيد انه
لو اقر له بشيء ثم ابرا المقر له ابراء عاما لم تسمع دعواه انه لو اقر
كاذبا فلا يمين على قول ابي يوسف على المقر له انه ما اقر كاذبا
وقد صرح به الامام الطحاوي ايضا في كتاب الشروط من انه
لا يحلف اتفاقا بعد الابرا العام ، ولو قال لا حق لي قبله فيما اعلم
لا يكون ابراء ولو قال له علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا
ولو اشهدوا بكذا فيما اعلم لا يقبل ذكره في الجامع الكبير ولو قال
هو عدل فيما اعلم لا يكون تعديلا ذكره الشارح في المسئلة على
الشهود في البزازية من الدعوى وذكر القاضي اتفاق الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل
فلان تصح ولا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابرا انتهى
وفي التوضيح من بحث الهزل ان الابرا يبطل بالهزل وعلله
في التلويح بكونه فيه معنى التمليك وترتد بالرد ذكره في التوضيح
اولا ان شرط الهزل التلفظ به قبل العقد ولا يكفي ارادته
انتهى وظاهره انه في الابرا عن شيء خاص اما الابرا العام فصحة
قوله لا حق لي قبله فلانه ليس فيه معنى التمليك انما هو
اخبار بان لا حق له وبانه لا يمكنه دعوى بعده وفي جامع
الفصولين كل حق لي عليك فقد ابراتك لا يصح وفي خزانة
المفتين من الدعوى ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى
انك قد اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة
لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع ويندفع دعواه
اذا ادعى على اخر شيئا واقام المدعى عليه البينة انك ابراتني
عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع انتهى ثم قال

قالام

ودعوى الابرا لايكون اقرارا على الاصح انتهى فلا اصل من باب
الاقرار الدين الذي لايلزم واذا اقر الرجل ان لفلان على الف
درهم تجحيه فقال الطالب بل هي حق فان كان المقر له قال
لاحق لي عليك كان باطلا وان لم يقل وقال هي حق لي عليك
فهي لازمة الوكيل اذا ابرا ولم يضف الى الموكل لايصح كذا في
البزازية . وفي خزانة الفتاوى من الدعوى والابرا العام
قالت المرأة لم يكن لي على زوجي مهر كان ابرا من المهر قالت
جعلت زوجي في حل يبرا من مهرها الا ان يكون سابقه
قالت المريضة ليست لي على زوجي مهر لا يبرا من المهر
عندنا كذا في خزانة الفتاوى من الهبة وينظر في المحيط
البرهاني من الفصل السادس عشر من كتاب الاقرار ما اذا
اختلفا في سبب الابرا وما اذا ابراه عاما فاقر بان اقر
له بشي في جوابه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تمت
الرسايل بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
ابدا
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج • وكلفنا بما لم
يجعل علينا فيه من حرج • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين •
وصحابته أيمة الدين • والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد
فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن • ابو الاخلاص حسن •
الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه والمسلمين امين هذه نبذة يسيرة جواب
لحادثة شهيرة سميتها الاحكام الملخصة في حكم ما الحمصة جمعتها
اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يومله من اعز المطالب
واكلها واستعنت بالله سبحانه مستمدا من جلايل الايه ومنته وقد
ورد سوال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته
وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة
فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شي لا يسيل بقوته بل يحصل
رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة لاماطته بحيث
لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب
بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض
وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض ولو
كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك
الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا
الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم
على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب الجزيل بذلك وبرفع
الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته

ادام

ادام الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا بمزيد الامداد والثواب
الجزيل من الله يوم التناد الجواب
الحمد لله ملهم الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة
وصنع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب الثوب منه
لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقاة
الثوب ووضعه عليه لان ما لا يكون سايلا عن محله بقوة نفسه
لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ايمتنا قال
في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل
فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن
وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا
بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت
في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد بقطع بصحة ما يوجد فيه
ومنه يستمد ما نصه والدم والقيح والصديد اذا خرج
من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه
حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء والغسل وقوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في
الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في
اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم الذي يظهر على
راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل
لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو
اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع
جواز الصلاة به ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوهما
فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز

لا ينقض على الصحيح انتهى **وفي التترخانية** عن مجموع النوازل اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم فظهر الدم ولم يسل
لا ينقض وضوه **وفي فتاوي خوارزم** الدم اذا لم ينحدر
عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح الفتوى على
انه لا ينقض وضوه وكذا في التجنيس والمزيد قال اذا علا
الدم فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوه هو الصحيح لانه
لم يوجد السيلان **وكذا قال الزيلعي** شارح الكنز لو علا على راس
الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لانه ليس بسايل وبه يتحقق
الخروج **وقال محمد** رحمه الله ينقض والاول اصح ولا فرق بين
الدم والصديد والقيح والما انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان
بحيث لو ترك سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو
ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك
الذي ظهر ومسح مرات اذا كان المسح في مجلس واحد لان للمحل
اثرا في جمع الاشيا المتفرقة انتهى ومثله في التترخانية قال واذا
مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان
ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضو وان كان بحيث لو تركه لا يسيل
لا ينقض الوضو ولا فرق بين ان يمسحه بخرقه او اصبع وكذلك اذا
وضع عليه قطنة او شيا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا
فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا
وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن **وفي الينابيع** وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **م** وكذلك ان القى عليه التراب ثم
ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك
قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما

اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرايق شرح كنز الدقايق
فهذه النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرز الابرة
ونحوها كالحمصة الحكم فيها للسيلان وعدمه فما لم يسل بقوة نفسه
لا يكون ناقضا للوضو ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا ينجس لان المحل المصاب لا يصل منه اليه الا بلل غير سايل
وهو طاهر وكذا باقي المحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا
لا ينجسه على الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيا لا جامدا ولا مايعا كما
قدمناه **وفي الكنز وغيره** ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل في
البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما
اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى
قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالما وغيره انتهى ولكن هذه
التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا فلا فرق بين اصابته مايعا او جامدا **فبهذا علمت**
ان ما الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء
ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الما اذا اصابه
فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الما الجرح
فعصر الجرح وخرج منه الما وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان
ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الما الذي وصل الى الجرح
الذي ليس فيه دم سايل ولا قيح سايل **تنبيه** قد علمت
حكم ما الحمصة الذي ليس له قوة السيلان بنفسه فلو كان
الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السايل
الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب
ولا يجوز الصلاة حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس

ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان
صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي يسيل
الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شي يسيل فلا
يتصور له طهارة ولا صحة مع سيلانه لنقض وضوئه بالخارج
الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع
الوضع والسيلان لبقا وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو
ان يعتقد قول الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله في بقا
الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن
عليه ان يراعي شروط من قلده فياتي بشروط الطهارة عنده
كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراة الفاتحة
والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه
الله ويأتي بالدلك للاعضا في غسله ووضوئه عند الامام مالك
واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة
كما لو مسح بعض راسه وتوضا بما ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين
فقلد الامام مالك في طهارة ذلك الما وقلد الامام الشافعي
في مسح بعض الراس وفي ترك الدلك فانه لا طهارة له على
مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الما الذي
شرب منه الكلب يلزمه بمسح كل الراس والدلك وهو مفقود
والامام الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الراس وترك
الدلك لا يرى له طهارة ذلك الما الذي شرب منه الكلب بل
يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة
بالتراب واذا لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة بالما فقط

وقد ذكرت

وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح
من جواز التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل
بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها وهذا اخر
ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى اله واصحابه
خير حزب وفريق وعلى ساير الانبيا والمرسلين بدوام التصديق
انتهى تاليفها اواخر شهر القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف
بتقديم التا المثناة فوق على السين

وقد نقلت هذه الرسالة من خط المولف رحمه الله تعالى ونفعنا به
ووقع الفراغ من كتابتها يوم الخميس المبارك قبيل الظهر سادس
يوم في شهر رجب الفرد من شهور ١٠٩٥ على يد العبد الفقير
المذنب محمد ابو الفضايل ابن مصطفى الخضيري الازهري الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولكل المسلمين اجمعين امين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
امين
م

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

معراج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد بى حد وثناء لا يعد وثناء بى عد اول پادشاهه
زوال چاردیوار ایله بارکاف ونون رنکار ایله بند
قلدى وآسمانى اكا شفق قلوب قناديله فوقنه
برينه بوشعله قلدى وهفته طبقه زمين
جون مائده اوزرينه دوشوب ايچينه انواع نعم ايله
ملو ايدوب ودرونى پايان بر چار يار اكرم احمد
مختار ايچون دنيايى خلق قلمدن بيكمش بيك
يل مقدم نور محمد خلق ايدوب صلوات
پايان وتحيات بى كران اول رسول ثقلينه
اول رحمة عالمينه واول كانى صدق وصفايه
واول عمان جود ووفايه اعنى به حضرت محمد المصطفى
اولسونكه موجب ايجاد وسبب عالم وظهور اولاد
آدمدر كه حق تعالى حضرتلرى بيوردى كه لولاك

لولاك

لولاك لما خلقت الافلاك بويورمشدر
اكر اول اولميه ايدى مقدر اولمازايدى عالم
اول جل وعلى اولادى آدمى كامل خلق ايدوب
شيوخى صاحب دين قلوب اولياء حق خلفاء
الراشدين ايدوب اهل يقينى قلدى كمى انسان
كامل وكمى كامل ازان وكمى بالغ وكمى
تقليد وكمى استدلال وكمى اهل كشف وكمى مجذوب
صنف ايدوب بونى ذكر اولان اهل خيرى وبارى
مخلوقات مساوى ايلدى وكلا منه بيوردى
اكر زنف دنيا دور ايدى رسول حياتى اوزرينه
اولور ايدى برمله اولورسه سوزده دم محمد
دينى اوزرينه اولا قائم كرنلر اولور اهل جنت
بلا شك اولا اهل وصلت كم شومه يدوب
دينى محمدى قلدى نار جحيمه آندى يرلرى
شيطان مكانى در آنلرى اوالملعون اشقيادر

مؤمن اولان بیلور اوزنده اولد الٰهی اثر امری
بودکلی فائده بری بوکا فیدر عارفلر سکوت معارف
نقوینه صرفلر سکوت ای صوفی طالبلر و طریق
حقه راغبلر بیلک و آنلادک بو یدی مسافه نور
طریق حقدن مقرر الیمشلردر قطع منازل
ایدوب مقصودینه واصل اوله سکوت و مراتب
عالی بوله بر مراد اولسه سکوت طریق حقی
طوطوب صلوات رسوله مقید اولسه سکون
و شیطان علیه اللعنه خلاص اولوب
جنابی نعمتدن سرور خاطر اولسه سکون
و مقدر الٰهی جاریدر و مقدری مجرا
ایدوب دشمنی مقابله اولاجق
زمانه اول رب الٰهی عظیم وجود الاحسان
جبرئیل امینه بو مژده و احبیه
بیلدرک بونجه و صلت کیجه سیدر حدیث

شریفه مذکور اولمشدر اول رسول اکرم محمد
المصطفی‌یه سمع اولدی ابددر بونجه نکر سونجاغه
بیچه غفلتله کچدی ایام اوزردی شام سلك
ندامته ایدوب نفسی روی ملامه اوساعتده
کوکش جان ناکهانی اشتدی بر ندا که ای
مخلصنطم و اجری نفس مطمئنی بونجه
وحی در ای کریم جمال حقه مشرف او
لسون کرک کم طاحقك بنی یدینه رفق
اولسون انده نصکره حدیث شریفده نکلمدر
محمد المصطفی‌یه ذکر اول کیجه رفق صفا اوزره
یاطوردی بامر حق اولکیجه قرانلق و تمك
شافر خلق ساکن انس و لا حیوان ساکن
ایدی اوساعت حضرت جبرئیله حق تعالی خلق
ایلدوکی صورتده قردن بیاض زیاده اوزره
بو بابی انجه و التون دانه ایکی صاطر یازی

لا اله الا الله محمد رسول الله دیسدی بیوك
ویشیور قنادی ور هر بیلك مابینی بشیوز
یللق یول قدر دیی پیغمبر مزه دی بیور منبردن
کلوب ایکی کوزلری یوبی ایدوب قلق غفلته
یاطمه دیدی بندخی قلقوب قوپ فارق وبترق
الله دیدیم کریاسن کمشین اول دخی بیوردیکه
بن فرانداشمی جبرائیل دی بندخی صوردیکه
یا فرنداشم نعجب کلدین وعدم تمام اولدی
یا خبر بشارت ایچون سیور دیکن یا رسول
الله کلدمکی بوکیجه اودنیمزو او تمازخدا
ایله مشترف اولسون بندخی قلقوب سوزك
اولدخی المدن الوب قیودن طشره چقدی
جبرئیل امینی ادرمه دوشوب کیدرکن
کوردمکی صاغمدن بر التون ابریق دولی
دمزمه بیوردیکه یا محمد اوتور بونده

ابدست آل دیدی بندخی اوطوروب ابدست
آلوب مسجد اقصیه کیروب مقامی برمحمده
ایکی رکعت نماز قلوب کوردرکه صاغمدن
براق طوروبوردی بر حیوان وله کی آدملرك
مبونلرینه بکزر حماردن بیوجك وقا
طردن کوچك یوزی آدمه بکزر یا نقلری
قردغه بکزر کوزلری قرمزی یا قوتدن
ویوینی جوهرلر ایله ومرجان ایله
دوناتمش واکری قرمزی یاقوتدن وار
نسی ایشلمه قنادلری انقالکی صاف
دوناتمش جواهر ومرجان ایله
وکوکلی آدملکی دغیر وایشدوب وکورد
کتورمز الاحق تعالی امرشریفله وکیمی
التون ویاقوتدن دوناتمش دیزکینی
زنجیر التوندن وزنکلری جواهردن وکیدوکی

دنيادن حضرت محمد ع بيوردي كه الهي اوزرينه
قودي بيت الله الهم النوندن اوينادمكي نجه
باليق صو الجنه اوينار جبرئيل امين براقه
ديدكه اوطنمز سين محمد المصطفى ع قاچنو
اوينارسين حق تعالى اندن مفضل ركمسه
بنمزب براق جبرئيله ديديكي خليل ع
بندي اوغلى اسماعيل ع بندي حضرت جبرائيل
ديديكي يا براق بو شفاعت وكوثر صاحبيدر
وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمد عبده ورسوله وبو جمله دن
افضل دير وجمله پيغمبرلرده صوڭ
كلمش وابدابر بونا قيامت كوني
يارلور وابدا جنته كيمسه كيرمزبون
لوك جهان ديني واتي جمله دن ايودر
جنت صاغندن وجنهم صولندن حق ايجي

قولين

قولين اينانو ايسه جنته كيرير واينا
نمايان جهنمه كيرير ديني جمله دن افضلدر
ومذهبي حنفيدر وقبلسي [illegible] نمازيدر
جبرئيل ع عادتي امورده اولان عهد
ميثاق حقي ايچون صوربني قوردي شفا
عتله محمد المصطفى ع بيورديكي قجن آكا
شفاعت ايلمكه ساكن اولوب اوزرينه
بندم قجن مكه طاغني گجديكده حول اولوب
براينه كوك آرتنده بيلديريكبي
كيدركن جبرائيل ع ديديكي ان بونه
ايكي ركعت نماز قيل بنده اندن ايكي ركعت
بنده اندن ايكي ركعت نماز قلدم ايكسه
بوله روان اولوب صوره ديكي نجه
بيوردن بونه نماز قلمغه بوني طور
سينادر حق تعالى قريند النبي موسى ع

الله شویله‌شدوکی مکاندر وده‌نی براز
کیدوب کنه اذن بونده ایکی رکعت نماز
قیل دیدی بن دخی ایکی رکعت نماز قیلوب
کنه یوله روان اولدق کیدرکن سؤال
ایلدم ای سوکلی قرداشم نیجون بیوردک
بونده نماز قیلمغه جبرئیل امین ایدر دیدکی
یا محمد بونده قرداشین عیسی دم طوغدی
وده‌نی کیدرکن ارده‌مدن بر ندا کلدی دور
یا محمد سکا نصیحتم وار دیدی براق جقدم
دورمدی حضرت عنایت ایتمش وده‌نی
کیدرکن بر اولومه بر کوزل رائحه کلدی
صوردم کیم یا قرداشم دیدکی یا محمد بونده
فرعونک قزی نولنسو طاغیدر فرعون قزی
مؤمن ایدی دیدکی فرعون اوپان بوق اولسون
باطل ملعون فرعون بوخبری ایشدوب

اول

بر قوازه یاغ قیوب قینادی حق امریله
بر طرفه اولمدی وقرداشک اوچ اولادی
وارادی طوطوب بیوک اولادینی انا
سنک کوبیه بوغازلدی وقرانه قودی
وبرسی دخی بوغازلدی اولادی دیدکی
یا والده قورقمه سن حق یولده سن
وکم دخی سکا اویان دیو اولادی دخی
جاغردی انالری تحمل ایلمیوب کندونی
اولادلری اوزرینه براقدی اول ساعت
حق تعالی بکا امر ایلدی بن دخی بر طباق
جنت طعامی کتوروب بونلره او
قوقو قلدی یا محمد بو دخی کاه اوچ کاه
یورر بیت مقدسه وارد حق تعالیه
حمد شکر قلدق کیدرکن کلیجه قرنلوحمدن
بر ندا کلدی غایت یدعوا زیله دریا محمد

سکا نصیحتم واردر حق قتنده انجام
بر قدح دیدیکی در امام و دخی براز کیدوب
بر عوقه جاغردیکی در یا محمد سکا نصیحتم
واردر دیدیکی در امام بقره مسجد
اقصی یه کیروب ای کوردم صاغمده نور
الجرم غرق اولمش بر صاحب جمال
خوب صورتلی اوزرنده بیاز کلبد
دیدیکی دور یا محمد سکا بر نصیحت ایدرم
دیدی اکا واروب سلام ویردم سلام
یمی الوب دیدیکی یا محمد بشارت اولسون
سکا و سنک امتنه خبر واردر
دیدیکی الحمد لله بقره دونوب جبرائیله
سوردم دیدیکی یا قرنداشم کیمدر اوکیمه
قندلو غنر جاغراند دیدیکی یا محمد
دونوب بقدنمی یوق دیدی یا محمد او

ایکی

ایلدین اکر دونوب بقیدین سنک
امتلرین یهودلر ضایبون ایدردی اود
یهودلر نصرانیدر دیدیکی یا قرند
اشم جبرائیل ایکنجی کره جاغیران نیدر
دیدیکی دونوب بقدنمی یوق دیدی خیر اولدی
بقمدوغنی یا محمد اوداوفلرین اوستادلردر
دونوب بقیدین سنک امتک نصرت
بولمازدی دیدیکی الحمد لله شکرلر اولسون
دخی صوردم یا قرنداشم اول ماه تاب
حسن جمال عورت ندر دیدیکی یا محمد
دنیادر اکا بقیدین امتلرین دنیاده
شوب آخرتی براغورلردی دیدم یارب
شکرلر اولسون و دخی صوردم دیدیکی یا قرنداشم
یا اول قدسی شریفده مسجد الحرام با
جاغیران کیم اوندان دیدیکی اکا بقدنمی

دیدیکی ای قرنداشم بقدیم دیدیکی کوزل ایلدین
یا محمد اول ایماندر امتوک ایمانیدر بیور
کفردن زیاده حق تعالادن غیریسنه عبادت
قلمزلر دیدیکی یا رب سکا چوق شکرلر اولسون
ودخی حضرت محمد المصطفی بیوردیکی آدم
بقیهر بونر بکرمی دورت بیک بقیهر ایله
ایسوب جبریل امین اذان ویروب بندی
انلره امام اولوب ایکی رکعت نماز قلدیم
صانع وصوله سلام ویروب جبریل امین
المدن الوب صحرایه چقوب وجانمز دی
یا رضوان ودخی ندکلری کمدر قبوده
دیدیکی جبرئیل معراجی کتورر محمد المصطفی
صلی الله علیه وسلم انتسدیکی ملائکلر
بربرینه مشغول اشورلر ایدی اوک
حق تعالی حبیبی ننه افضل الصلوه

وحمد التحیات بو کیجه یدی قات کوک
لری مبارک دیردونه مشرق اولسون
تکدر ودخی معراج ویردوسدن کتوردی
معراج ابیسه برکومش مردوان وبصقلری
التون بنلری جواهر وانجی ایله دونانمش
صمرانلی کوکدن بقوب خبران قلدی
کورلرقمانشورلر برنی کورمدیم انجلیه
ودخی انی کوردم صباغمدن دورت ملک
مقتدی اردندنا هر برینی برصیدحی
واربوب بیک ملک وصولینا الا
کوره ودخی حضرت رسول الله صلعم
بیورکه صیدم حن اللی بتی
بصماغی واردیردن کلکه دکین
وهر بصقفه ما بینده دیکلر
وار حیسابن اول علیم بلور کمی کمس

وکمی آلتوندن وکمی یاقوتدن وکمی انجودن وکمی
نوردن بربردن اعلا ودخی قصر بر صمقرده
بر عظیم ملک نور ایچره غرق اولمش
وباشنده نوردن بر تاج وباشنده
بیک ملک نور ایچره غرق اولمش بنزهر
انلرن یوزلری تزیینه نوریله تعجب ایدرکن
ودخی کوردم اول قلم طوطوب یازو یازدی
واول بکا بشهد لك ولده واتندی بو
ملکک ید ایدوب کیدی اول خلف دیر
کیدرکن اکا یقلشوب سلام ویردم
سلامیمی الوب بکا عزت وکرامت ایلدی
ودخی انی کوردم بر بیوک عظیم ملک
یوزی کولمز یورکی بک صوقدر
بقدقجه ویدی قات یرلر وکوکلر جمله
الکی ایاغی التونده در وجمله مخلوق

کو

کوزی آرسنده بلکی صفا ونوردن بر اشکمک
اوزرینده اوتوروب والنده بر حربه ودخی
صاغنده بر تخته وصولنده بر آغاج ایدی
کوردم اوله بر اولو آغاج ودخی اول
کاه آغاجه بقر وکاه تخته یه بقر یوزی
کولمز وایاننده چوق ملائکلر وار قاتنده
وبویوک طوروب حسابه کلورانلر
حسابه کلمزلر ودخی انلر اویانه بویانه
سکردوب کزرلر آخرته مطیع اولوب
سوزینی طوطرلر ودخی قناتلری چوق
فخی کوردم آنی یورکیم قورقوب حزان
یاپراغی کبی تتردی وبیلم طوطلدی بایلدی
فخی جبریل امین بنی کوردی الینی یورکومه
قیوب وکوکسیمی سلدی فنا نورسنی یورکومه
بر هدایت کلدی یورکیم خوفنا اولوب خلاص بولدی

دیدیکی یا قرنداشم جبرائیل بو ندر بن بویله
بر ملك کورمدم بیوك و هیبتلو یوزی کورکنج
دیدیکی یا روحم محمد المصطفی معلم بو جمله
روحلره مؤکلدر بودر دونیا دونندن
آنادن و بابادن آیرلان و اولری و مال
لری خراب ایدن بودر و طوپراغه براغن
بودر اولری خراب ایدن و مزارلری معمور
ایدن بودر و جانلری آلان عزرائیل بودر
بو صاغنده اولان لوح ندیر و صولنده
اولان آغاج ندیر بکا بلدر بنجه مخلو
قاتك جانینی بنجه قبض ایدرسن یا محمد
بکا عظیم شیدن سؤال ایلدك ابدی سندن
غیری بر کمسه بکا بونی صورمدی و لکن
بلدکلکی یا محمد آدم اوغلو بوقدر بر
قلوق و لا بر مخلوقاتك کوکلنه قپو اولمیه

جمله

جمله خلقون بر قپوسی واردر قچن عمری ناقص
اولور قرق کون مقدم قپوسی قپانور
نه رزقی ایرر و قچن قپوسی قپانور دفعه
سنداسی ایشیدورم اوساعت لوحه
بقارم بو تختەدە جمله کلمسلمین و
کلمجارین یازلودر آجلی کامل اولور
ایسه آدی صاری اولور و قچن کافر
در آدی قره اولور کوردم سیم صباح
بغه آغاجه بقارم آغجده جمله خلق
عددنجه یبراغه واردر بقارم هر دمشق
بلورمکی صاحبی مطلوبیدر حقیقه
بکا بنسبو بیك ملك ور دمشق دربی
آنلری کورم اوجیله بقارم انلر
بیلورلر نه مردی یره انوب اوقولون
جانینی طوتق ترندن جکرلر دیرونه

ودیرورلر بلینه وبیلمزلر که یوسونه بقعه
آلمی اوزدوب جانینی قبض ایدرلر اگر حق
تعالی میسّر قیلدی ایسه دیلله واگر
قلبیله شهادت گتورر ایسه مؤمن
وفات اولور وکلمهٔ شهادت آگا
قولای کلور ایسه آگا صاغمدن
اولان رحمت وشفقت ملکلری
گلورلر رحمت نفسله یاخچه یاخچه
جفا قیلمدن جانینی چکرلر تا که جان غایتده
چکلمه یه فجی بوغازونه کلدکده بنده
آلمی اوزدوب روحینی قبض ایدوب
حضرت رضوانه تسلیم ایدرلر جنته
گلنده مقام شریفنی سیران ایدوب
واگر اهل شقاوت ایسه آگا
غضب ملکلری کلندیرلر آبدیه

درلر زحمتلری یوقدر جان چکمی
چکرلر تا بوغازونه کلدکده بندنی
زور ایله جانینی چکرلر حق تعالی
جانبندن ندا کلور که یا قوللرم عزرائیل
بو عاصی قوللرم جانونی سجینه
براق بندنی اطرح سجین دیدکلری
یدیجی قات یر آلتنده دیر بر قرانلق
جهنم دیر بر اوجندن بر اوجینه دک
یتمش بیک ییللق یولدر قرانلق
وعاطلسزدن اندن کبی فنا ومردار
مکان یوقدر العیاذ بالله تعالی
ودخی فحش برادر وفات ایدر اهل
عیالی باشی ایدوب اغلادکده بندنی
درلر نجون اغلارسکز سنک دخی
دن فقنه وعمرک حالاصی وعمره

تمام اولدقده سنه اولیه اولورسون
قهمان اغلامه سنه شوایدر و دخی
بر عوج وفات اولسه اول قرق سنه
کلدکده ایکی ملک انزل آیاغلری برنجی
قات یر التندن الوند بر دمر
عاطشدن طوبور قبر سؤاللری
ایدرلر اکر حق تعالی اکا میسر ایدوب
سؤاله جواب ویرسه باشنی اوجندن
بر قپو آچوب ویرلر و آیاغی اوجندن
بر قپو جنتدن آچرلر تا قیامت حشر
اولنجه عمیله قالور هر نه باشنه کلدی
ایسه و کوکا حدن پشیمان اولور
تمت حضرت هرون ایله سویلشورکن
صاغمدن بر کومش قاپو قپانق اورته
نوردن ایکی ساطر یازلمش دیدکی

یا قرنداشم جبرائیل بو قپونک دیدکی
اوقوا اورته سنده اولا یازوبی بندخی اوقودم
یازلمش لا اله الا الله محمد رسول الله
فخی اوقودم کلدی قپوسی اچلدی نظر
ایلدم اویسه جهنم امش العیاذ بالله
کوردمکی جهنم سیاه اچروسی قرانلق
تونتونی یالکز قوقوسی مندار بر
کمسه اکا بقمغه قادر دکل دخی کوردم
موکل عاشنی ضبط ایدر ملک عاشندن
تاج اسنلمسی ماشاء الله قدرتنه و دخی
باتوننی زبانیلر حسابه کلمز حق تعالی
حضرتلری انلری غضبندن یراتمش در انلر
امرونی بقلرلر انلردن زنجیرلر و بلجقلر
و حربالر و مفسدلر واردر و بونلرک بیلک
دو لوا الاتلر واردر و عاشنی

ضبط ايدن ملك آنوك يوزي قره يوزندن
زهرا فالعياذ بالله تعالى و ايكي كوزي
آراسنده بر دومان واردر اكر جمله
مخلوق اونك دومانني كورسلر
اولرلري قوبارلر و جمله قوقوسندن
اولورلر ايدي و داغلر پاره لنوب ودرلر
قوررو بوب صوزيندن بنردجي بت
صورتي كوروب عظيم غائب اولوب
تبهوت اولدوم يالدرم دليلم طو
طولدي جبرائيل قدم ديدكي يا جبرائيل
بو ملك كيمدر يا محمد جمله مز بوندن
خوف ايدرز زيرا بو غايتده خفتقه
بوني براكي كون بوكون غضب اوزره
غضب اركان الله تعالى حمي اولان
قوللري ايچون يا محمد بو وب حضري

قوغ

قبض ايدن ملك ابدي يوزي كولمز يا محمد
وابتداى شي واروب سلام وبردم سلامي
آلوب يوزومه بقمدي ودخي جبرائيل امين
ديدكي يا ملك نيچون يوزينه بقمزسين
بو محمدور بلمزمسين بو خاتم النبيين
رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ديدي برحق تعالى بنى بوركى
موكل طبقه جهنمي آچوب براوجندن
براوجنه دك كشف ايت ودخي غايتده
ضبط ايدن ملك جهنم قاغوى قلدردو
بنيوردلر الى كوردمكي بنم مثالى
حام غاجتوغي كبي جوجوم ايدوب حارلدي
يدي قات كوكلر و يدي قات يرلر جمله
ملائكه فرياد فغان ايلدي العياذ
بالله تعالى اشيموم معلوم بيوردي كه جهنم

غايتسز كبي دنياده قنلغاطش يوقدر
وصفه كلمز سياه وقرانلق ومندر قوقوسي
يدمكي حتى بني نوع بشر قوقوسندن بايلوب
ديلم طوطولدي نه تكلم قيلامدم بيورر
استعيذ بالله تكاد تميز من الغيظ
ودخي جهنمه موكل اولان ديدكي دوم
يا ملعون بو سنك اهلندن بيك محمد صلعم
حبيب الله وخاتم النبيين ديرلر
وغائتني جهنمه ساكن اولوب اود
اود حبيب رب العالمين بيوردلر نظر
ايلدم حق تعالى كوزمدن پرده‌يي كشف
ايلدي كوردمكي جهنمه بيك دريا واردر
قان ارين ايله قان شوب بيك دريا
جهنم اهلينك بركفرن ودخي كوردم
هر دريا كنارنه بيك ولايت

ولايت

ولايت واردير دمردن وهر بر ولايتده
يتمش بيك دورلو عذاب واردر اول رسول
اكرم صلى الله عليه وسلم بيوردلركه
كوردم بر الاى خلق عاطشلر كنارينه
اصلمش ديدمكي يا قرنداشم جبرائيل
بونلر ندر ديدكي بونلر امتكدن اشقيا
لردر اوللر توبه ايمديلر ودخي كوردمكي
عاطشلردن جمله ايله اصلمش بوقدر
خلق ديدمكي يا قرنداشم بونلر ندر
ديدكي يا رسول الله بونلر سنك امتكدن
ظالملردر ودخي كوردم بر قومده وقتلري
عاطشدن مقص ايله كسوب وتنوري
تعجيلدن ايدوب ربانيلر اعذوه صقور
انكار ايدنلردر ايدي يا جبرائيل بونلر ندر
ديدكي يا محمد بونلر دنياده حماللق ايدر

قانتت ایله بو یوب خلقلك عیبنی
سویلر و افترا ایدرلر ودخی کوردمکی
بر الای خلق عاطشی بدورولر بوغازندن
کیروب دوبوردن چقر و جهنمه اوقلنور
جر کفندن ایچرلر دیدمکی یا قاندشم جبرائیل
بونلر کمدور دیدیکی یا محمد بونلر دنیاده
اوکسوزک مالنی ویتمنی یبلر ایدیلر ودخی
کوردمکی شیشمشی اوکوز کبی زبانیلر
بونلرک قورسغندن بدورولر بونلر کمدور
دیدکی یا محمد بونلر دنیاده معامله لردو
ودخی کوردمکی بر الای خلق عاطشی کنارینه
دوروب اوریان دیدمکی بونلر کمدور بونلر
بر بویوك عذاب کدك بلاندن و کدك تعقوبه
وکدک عاطشی بونلر دنیاده مال و زنی
و باره معقلب فطلق اجف ودخی کفردو

کی بوقدر خلق عاطشی کنارینه اجلمش
و زبانیلر عاطشی اوزرینه اطارلر لمنه
بورنده وکملت ار قاسینه اویله معذب
ایدرلر انلر بیوك عذاب دیدکی یا رسول
الله بونلر دنیاده افترا ایدوب خلقی
بلمدوکی وجه اولمدوکی ظالملرن
البته دوشوب بهتان ایدیجلردر ودخی
کوردمکی بر الای خلق اغزلری ایله
عاطشی ایچنده قوری قبارلر و زبانیلر
باشلرینه قاف ایله ایرنادر یا سندن
الوب باشنه دوکرلر و یلانلر طرفدن
صوقارلر و زبانیلر عاطشی قجی ایله ووررلر
دیدمکی بونلر کمدور یا محمد بونلر امتدون خراجی
ییلردر ودخی کوردمکی بر قوم الدیلر طشره
چقاق ایله کسوب زبانیلر اغزلرینه ویرلر

وار بانیلر قیزغین طیوز ایله باشونه
وورورلر دیدیکی یادوشر جبرائیل بونلر
کمدور دیدی یا محمد بونلر جنابتلنمدن
یقانمیلر ودخی کوردیکی بوقدر
عورتلر محمدنک اجلمش عاطشدن
قیجی ایله باشنه وورلر دیدیکی بونلر کمدور
یا محمد بونلر زنا ایدن عورتلر در واولاد
لری اولدورنلر دور ودخی کوردیکی برالای
عورتلر باشلری وکوزلری عاطشن قیجی ایله
اوروبدلر کوبونه ایتمیلر وعقرب
صوقارلر دیدیکی بونلر کمدور بونلر
قوجه‌یه اطاعت ایتمین دور قدخی کوردیکی برالای
عورتلر عاطشدن زنجیر ایله عاصلمش وبوغا
زندن بلا دلرمار ایمش الکدسی ویابقلرسی
ایچروب مصلح فضه قوپاروب دیمکر
بونلر نه دیدیکی یا محمد بونلر مثلرین

اوزینه یاتی ایدوب اغلارلر ودخی کوردی
دربوقدر دورلی عذاب خیران قلدیم
جنهم عذابی ابدی ایدی ودخی مخبر صادق
صلی الله علیه وسلم سوزلرکی بفهمغه قدرم
طاقتم قلمدی حقوب کیندی عاطشی ملائکة
دوتوب فابوسی قندی تمت الکتاب
بعون الله الملك الوهاب ١٢٧٤